جامعة الشام الخاصة

كلية الحقوق



شرح قانون أصول المحاكمات المدنية

الجزء الثاني

تقديم

كلفت بتأليف كتاب جامعي لمقرر أصول المحاكمات المدنية (2) في جامعة الشام وقد قمت بإنجاز هذا العمل في ظل قانون أصول المحاكمات رقم1 لعام 2016، وحرصت فيه على أن يكون دليلاً استرشادياً للطالب، يلازمه بعد تخرجه، وفي مستقبل حياته المهنية، فجاء مدعماً بأحدث الاجتهادات القضائية، وبآخر التعديلات القانونية. وقد تم إنجاز هذا الكتاب في ضوء الخطة العلمية للمقرر المعتمدة لجامعة الشام الخاصة.

المؤلف

أ.د.أيمن أبو العيال

الباب الأول
نظرية الحكم القضائي

الفصل الأول: أصول إصدار الأحكام
الفصل الثاني: تصنيف الأحكام
الفصل الثالث: الآثار القانونية للأحكام
الفصل الرابع: الطعن بالأحكام

مبحث تمهيدي
تعريف الحكم وأركانه

أولاً – تعريف الحكم:

هو القرار الصادر عن محكمة مشكّلة تشكيلاً صحيحاً، ومختصة في خصومة رفعت إليها وفقاً لقواعد الأصول، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أم في شق منه أم في مسألة متفرعة عنه.

ثانياً – أركان الحكم وشروط انعقاده:

1– أن يصدر من هيئة قضائية لها ولاية القضاء ولو استثناء. فحكم المحكمين يعدّ حكماً على الرغم من صدوره من أشخاص ليس لهم ولاية القضاء، وقد أقر المشرع نظام التحكيم، احتراماً منه لإرادة الخصوم. فعندما يصدر الحكم من شخص لا يعدُّ قاضياً، أو من هيئة لا تعد محكمة في نظر القانون، أو من شخص زالت عنه ولاية القضاء، أو من قاضٍ لم يحلف اليمين القانونية ، أو في غضون إجازته [1]، أو من قاضيين بدلاً من ثلاثة، فإنه يكون حكماً معدوماً. وكذلك إن صدر بخلاف قواعد الاختصاص الولائي؛ أي الوظيفي.

2– أن تكون الخصومة مرفوعة وفقاً لقواعد الأصول. فإذا شابَ هذا الركن عيب أعدمه وجوده وجعل الخصومة لم تنشأ أصلاً، صار الحكم معدوماً. كأن يصدر الحكم على شخص متوفىّ [2] أو مصاب بالجنون أو بما يعدم أهليته قبل رفع الدعوى، ولم يكن ممثله القانوني قد

---

[1]–نقض مدني سوري أ/533 /ق/587في 2006/4/24 الغرفة الإيجارية، محامون (1–2) 2007 – ص38.

[2] - "1–إن إقامة الدعوى على ميت لا يعدو أن يكون خطأ في الخصومة يمكن تصحيحه مادامت الدعوى منظورة أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يصدر حكم فيها بعد. 2– إن الانعدام يلحق الحكم ولا يلحق الدعوى، فإذا تبين بعد قيد الدعوى وقبل صدور حكم فيها أن هذه الدعوى قد يترتب عليها صدور حكم فاقد لركن من أركانه، فإنه على المحكمة ألا ترد الدعوى بحجة الانعدام، بل ينبغي عليها أن تستوفي هذا الركن إن كان لذلك مجال ومن ثم تصدر حكمها.". نقض مدني سوري، غرفة2/أ قرار 1107 أساس 1045 تاريخ 2013/12/3 المحامون (1–6) لعام 2014. ص49.وفيه أكدت محكمة النقض صحة ما اتجهت اليه محكمة البداية من ادخال ورثة المتوفى قبل إقامة الدعوى ونقضت قرار محكمة الاستئناف الذي فسخ قرار محكمة البداية ورد الدعوى شكلاً. وعن ذلك قالت محكمة النقض "إن مهمة القضاء نشر الحق والعدالة بين ظهراني الجماعة وليس استغلال الظروف أو النعي على جهل الخصوم بما ليس عليهم إلزام العلم به.". ومثله "تصحيح الخصومة بالمرحلة الابتدائية جائز ولا مانع يحول دونه بإدخال ورثة المتوفى قبل إقامة الدعوى وهذا ما عليه اجتهاد الهيئة العامة لقضاء محكمة النقض في قرارها 432 أساس 1187 تاريخ 2006/10/30 " نقض مدني سوري الغرفة 2/أ قرار 21 أساس 16 تاريخ 2014/2/3 المحامون (1–6) لعام 2014 ص 52.

اختصم في صحيفة افتتاحها، أو على شخص لم يبلّغ قط بصحيفة الدعوى، أو بلّغ بطريقة ملتوية، توصلاً إلى إدخال الغش على المحكمة واستصدار حكم بطريق الغش في غفلة من الخصم[3].

3- أن يكون صادراً بصورة مكتوبة، شأنه في ذلك شأن أي ورقة من أوراق الأصول، وأن يكون صادراً باسم الشعب العربي السوري.

4- ألاّ يكون موضوع الدعوى ممنوعاً في القانون أو مخالفاً للنظام العام[4]. فقرار المحكمة الشرعية بتثبيت زواج مسلمة بغير المسلمة معدوم.

5- أن يكون صادراً بما للمحكمة من سلطة قضائية، فالقرار الصادر بمقتضى السلطة الولائية للمحكمة لا يعدّ حكماً، مالم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

ثالثاً – شروط صحة الحكم:

1- صحة تبلغ الخصوم للدعوى.

2- صحة التمثيل والصفة في الدعوى.

3- احترام حق الدفاع للخصوم.

4- تسبيب الحكم واستيفاؤه البيانات الجوهرية كافة.

5- صحة الإجراءات في الخصومة التي صدر فيها كافة.

وهي مسائل سبقت دراستها في الكتاب الأول من مقرر أصول المحاكمات، وفي هذا الكتاب بالنسبة إلى أصول الإثبات.

6-أن يحتوي على اسم الهيئة الحاكمة، وطرفي الدعوى، وموضوع الخلاف، وتاريخ صدوره، وتوقيع القاضي أو الهيئة التي أصدرته. وهي أمور سيأتي شرحها.

رابعاً- الطبيعة القانونية للعمل الولائي[5]:

---

[3] - " صدور حكم على طرف لم يدع إلى المحاكمة ولم يبلغ الدعوى هو حكم معدوم.". ق736/أ/21/6تاريخ 2006/5/29 نقض إيجارات سوري – المحامون (1-2) عام 2007 –ص65."إن وضع عنوان غير حقيقي للمدعى عليه والتبليغ لصقاً على العنوان المذكور يجعل الخصومة غير منعقدة والنزاع لم يتم ربطه بين طرفيه فيكون الإجراء معدوماً وينسحب الانعدام بدوره على القرار الصادر تبعاً لذلك فيكون معدوماً." نقض مدني سوري الغرفة 2/أ قرار 1134 تاريخ 2013/12/8 أساس 1309 المحامون (1-6) لعام 2014 ص42.

[4] - نقض مدني سوري أ.919.ق. 535 تاريخ26\4\ 1998محمد أديب الحسيني 838/1. موسوعة القضاء المدني، الطبعة الأولى 2002.

[5] - للتوسع: راجع فيما سيأتي كلاً : فتحي والي – قانون القضاء المدني – دار النهضة العربية – القاهرة – 1973 – ص61- 77.

يجد المشرّع أحياناً أن يتوقف سلطان الإرادة في إحداث آثار قانونية معينة على تدخل من جانب الدولة لتقديرات خاصة، مثل التأكد من ملاءمة العمل وقانونيته، أو لحماية صاحب المصلحة من تعسف أو عدم خبرة صاحب الإرادة القائم بالعمل، أو للتأكد مقدماً من توافر الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لترتيب هذه الآثار القانونية. ونظراً إلى ما تتطلبه هذه الأعمال من ثقة خاصة فيمن يقوم بها، وضمانات تكفل استقلاله، وعدم تأثره، فإن خير من يناط بهم القيام بهذه الأعمال هم القضاة. ولكن بعضاً من هذه الأعمال تناط أساساً بموظفين إداريين– مثل أعمال التوثيق– ولا تناط بالقضاة؛ إلا إن تمت بمعرض النظر في الخصومات، مثل التصديق على الصلح القضائي بين الخصوم.

والعمل الولائي لا يعد نشاطاً إدرايياً، لأن النشاط الإداري يرمي إلى تحقيق مصلحة الإدارة بوصفها سلطة عامة. أما القائم بالعمل الولائي فيهدف إلى تحقيق مصلحة الآخرين. كما لا يعد العمل الولائي قضاء إلى جانب قضاء الحكم وقضاء التنفيذ، لأن العمل القضائي يفترض وجود رابطة قانونية سابقة تفرض على عاتق طرف فيها احترام قاعدة قانونية معينة. وإن العمل نفسه – كالتوثيق – قد يناط القيام به بالمحكمة، وبجهة إدارية، ولا يمكن أن تختلف طبيعة العمل الواحد في الحالتين لمجرد اختلاف الجهة القائمة به.

ولئن كان القضاء وُجِدَ أصلاً للعمل القضائي فإن إناطة بعض الأعمال الولائية به فللتقديرات الخاصة التي ذكرناها. وحتى لو أسبغنا على هذه الأعمال الطبيعة القضائية، فإنه لا شك في أن هذه الطائفة من الأعمال تخضع لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني للأحكام القضائية.

خامساً – معيار العمل الولائي والعمل القضائي:

مادام العمل الولائي ليس إدارياً وليس قضائياً أو بالأقل يخضع لنظام قانوني مختلف، فقد ثار الخلاف في الفقه حول التمييز بين العمل القضائي والتصرف الولائي. إذ ذهب رأي إلى أن التصرف يكون ولائياً إذا تم بناء على طلب أحد الخصوم، من دون أن يدعى الطرف الآخر إلى الحضور لإبداء أقواله في هذا الطلب، فالأمر الصادر في غير خصومة، لا يعد حكماً[6]. وقد رفض كثير من الشراح هذا المعيار، لأنه شكلي محض.

لذا ذهب بعضهم إلى أن العمل يعد قضائياً إذا تعلق بنزاع – ويكفي أن يكون هذا النزاع محتملاً – فإذا صدر التصرف من دون منازعة، ومن دون أن يحتمل أن يثير أية منازعة عدّ ولائياً. وقد انتقد هذا الرأي في أنه قد يعدّ التصرف ولائياً، ولو كان صادراً بعد منازعة بين الخصوم، ومثاله الإجراءات الوقتية والتحفظية. ويفضل هؤلاء معيار طبيعة القرار المطلوب

[6] – نقض مدني سوري أ.1386.ق.1339تاريخ30\8\1998الحسيني 838/1.

اتخاذه، فوظيفة القاضي القضائية توجب عليه أن يقدر حقوق الخصوم والتزاماتهم، وأن يفصل بينهم.

وفي سورية لم يتعرض المشرع السوري–فيما نعلم– لفكرة العمل الولائي إلا في معرض حديثه عن اختصاص المحاكم الشرعية، وبطريقة مفهوم المخالفة، إذ تنص المادة /490/ أصول محاكمات على أنه " تعتبر الوثائق المنظمة وفقاً لأحكام المادة السابقة نافذة إلى أن يقضى ببطلانها أو تعديلها في قضاء الخصومة.". وكانت المادة السابقة قد بينت اختصاص المحكمة الشرعية في الإذن للنائب الشرعي في الأحوال التي يوجب فيها القانون إذنه، وتنظيم الوصية، والوقف الخيري، والحقوق المترتبة عليه، وعقود الزواج وتثبيتها، والطلاق والمخالعة، ووثائق حصر الإرث الشرعي، ونصب النائب الشرعي، وفرض النفقة وإسقاطها بالتراضي، ونسب الولد بإقرار أبوية وإثبات الأهلية (م 489أصول سوري).

ويرى بعض الشراح أن العمل الولائي ذو أثر منشئ دائماً ويرمي إلى إنشاء مركز قانوني جديد، في حين أن العمل القضائي محله رابطة قانونية سابقة. وحتى عندما يكون القرار القضائي ذا أثر منشئ– مثل الحكم بفسخ العقد الملزم للجانبين بسبب إخلال أحد المتعاقدين– فإن محل الحكم هو تطبيق رابطة قانونية سابقة، هي حق لشخص ضد آخر في إنشاء مركز قانوني جديد، وأما في العمل الولائي –المنشئ– فإن الأثر القانوني ليس تطبيقاً لحق سابق لشخص ضد آخر، فالحق لا ينشأ إلا بقرار القاضي.

سادساً – أقسام الأعمال الولائية:

بمراعاة معيار علة النشاط الولائي للمحاكم الذي تقدمت الإشارة إليه، فإنه يمكن تقسيم الأعمال الولائية في ثلاث زمر:

1– الأعمال التي تقوم بها المحاكم لحفظ أموال المحجورين، كتعيين الأوصياء والإذن لهم ...إلخ.

2– ما تجريه المحاكم الشرعية من الأعمال الإدارية المتعلقة بحالة الإنسان الشخصية مثل تحقيق واقعة الوفاة، وإثبات صفة الوارث وعقد الزواج [7].

3– القرار الصادر بتحديد أجور الحارس القضائي فهو يصدر عن المحكمة بصفتها الولائية، ولا يقبل الطعن، إنما يجوز الاعتراض عليه أمام المحكمة التي أصدرته، وكذا سائر القرارات التي تصدر بتقدير أتعاب الأشخاص المنتدبين لمهمة في الدعوى[8].

---

[7] – " قضايا الحجر لا تتطلب قيام خصومة لأن القاضي يفصل فيها بصفته الولائية ويكفي القاضي إصدار وثيقة بالحجر بصفته الولائية، والتثبت من وجود العته عائد لسلطة القاضي وتقديره ". نقض شرعي سوري ق/2632/أ/2781 في 2005/12/27 – المحامون (10- 12) 2007 – ص1408.

4- إثبات التصرفات والعقود التي تتم في مجلس القضاء، والتصديق عليها ليكون لها القوة التنفيذية.

كالصلح القضائي المقرر في المادة (138أصول محاكمات). فللخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أيّ حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة، ولو بعد قفل باب المرافعة.

ويمكن إدراج كل منازعات الخصوم فيه، وإن خرجت عن نطاق الخصومة المعقودة لدى المحكمة بشرط ألا يكون فيها ما يخالف النظام العام وحسن الآداب العامة، فللمحكمة – في مثل هذه الحالة – رفض التصديق عليه واستبعاده، وهي في قضائها هذا تصدر حكماً بمعنى الكلمة ويخضع للقواعد العامة بالنسبة إلى الحجية وطرق الطعن به.

ويكون للصلح القضائي قوة العقود الرسمية، ويطعن فيه بالطرق المقررة للطعن في العقود، لا الطرق المقررة للطعن في الأحكام[9].

5-قرارات القاضي العقاري الدائم، وقرارات محكمة الاستئناف كمرجع للتظلم من قراراته.

6-قرارات رئيس محكمة البداية كمرجع للتظلم من قرارات أمين السجل العقاري.

سابعاً – النظام القانوني للأعمال الولائية:

إذا وُجِدَ نظام قانوني خاص ببعض الأعمال الولائية فإنه ينطبق من دون غيره[10]؛ أما إذا افتقد النظام الخاص بعمل ولائي معين، فإن مجموعة من القواعد العامة تنطبق بخصوص الأعمال الولائية. وهي منظومة قانونية تختلف عن النظام القانوني الخاص بالأعمال الإدراية أو بالأعمال القضائية. ومن أهم هذه القواعد العامة في النظام القانوني للعمل الولائي:

1- لا توجد مواجهة في العمل الولائي.

2- لا يقبل التدخل في العمل الولائي.

3- يتمتع القاضي بسلطة واسعة وبدور إيجابي للتحقق من ملاءمة العمل الولائي المطلوب؛ لأن عدم وجود خصمين في القرار الولائي المطلوب لا يسمح للقاضي باستقصاء الحقيقة

---

[8] -نقض مدني سوري ق. 1643.أ. 129 تاريخ 21\7\1990، سجلات محكمة النقض، طعمة واستانبولي 507/3.

[9] – فالحكم الصادر بتصديق الصلح لا يقبل الطعن بطريق اعتراض الغير، لأنه يصدر بالصفة الولائية، وليس بالصفة القضائية. والدعوى الصحيحة هي إبطال عقد الصلح. نقض مدني سوري 619\أ.878في 24\4\2000. المحامون <9-10>2002،ص917. فقرار تثبيت المصالحة تقام دعوى مبتدأه لإبطاله نقض مدني سوري. ق.2249\أ.2429في 3\12\2001، المحامون <7-8>،2003ص695. على أن قرار الصلح وإلحاقه بمحضر الجلسة عملاً بالمادة 137أصول ليس هو الشكل المطلوب لرسمية الهبة المقرر بالمادة 456 مدني سوري.

[10] - مثل القرار الصادر بتصحيح خطأ مادي أو حسابي في الحكم القضائي.

وجلائها، ما ينبغي معه أنه يتمتع بسلطة واسعة في الإثبات، ولا يتقيد بمعرض العمل الولائي بقواعد قانون البيّنات أو بمبادئ الإثبات. وله أن يتخذ من الإجراءات ما يمكنه من عدم إصدار القرار الولائي المطلوب، إلا بعد التثبت من الحقيقة من دون التقيد بقواعد الإثبات ومبادئه[11].

4- العمل الولائي لا يحوز حجية الأمر المقضي به؛ لأنه لم يصدر في نزاع ولو صدر بعد تحقيق أجراه القاضي بخلاف العمل القضائي. لذلك فإن لصاحب الطلب الولائي إذا رفض طلبه أن يعيده نفسه، كما يستطيع أن يتقدم بدعوى قضائية موضوعية، ولو كان هناك تعارض بينها وبين الطلب الولائي السابق رفضه[12].

5- يستطيع القاضي أن يرجع في قراره السابق أو يعدله، لأن القاضي بإصدار القرار الولائي لا يستنفد سلطته الولائية في المسألة.

ومع ذلك فإن إلغاء القرار الولائي أو تعديله يستلزم أمرين: تغير الظروف التي صدر في ظلها أو أن تصل إلى علم القاضي بعد إصداره القرار، وعدم المساس بحق مكتسب للغير من جرّاء إصدار القرار الولائي السابق.

6- يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب إبطال العمل الولائي بدعوى مبتدئة أمام المحكمة المختصة[13]، كما يمكن الدفع ببطلانه إذا حدث التمسك به في دعوى أمام القضاء. فالقرارات الولائية لا تخضع لطرق الطعن التي تخضع لها قرارات القاضي القضائية، في حين أن قرارات القاضي القضائية لا يتظلم منها بدعوى بطلان أو بالدفع بالبطلان، وإنما بسلوك طرق الطعن المحددة قانوناً.

ثامناً - الأعمال الإدارية للقضاة:

تقوم المحاكم ببعض الأعمال الإدارية بهدف تنظيم قيامها بنشاطها القضائي والولائي. فهي أعمال تتعلق بإدارة مرفق العدالة كمرفق عام وبإدارة المحاكم، مثل تحديد مواعيد الجلسات، وتوزيع القضايا على الدوائر المختصة، وتقصير المهل، وتحديد ساعة افتتاح الجلسات، فهذه لاهي قضائية ولا هي ولائية، لأنها لا تتعلق بمصالح الأفراد بل بتسيير القضاء وإدارته، بوصفه مرفقاً عاماً، فلا تخضع للنظام القانوني للأعمال الولائية، وخصوصاً أنه لا يقبل التظلم منها.

---

[11] - وأرى أنه يستطيع أن يستند فيه إلى علمه الشخصي، بحسبان أنه غير ملزم بتسبيبه.

[12] - نقض مدني مصري – قانون القضاء المدني – والي – السابق -ص73.

[13] . "الوثائق الصادرة عن المحاكم الشرعية بالصفة الإدارية (عقد زواج شرعي ثبت لدى المحكمة الشرعية)، تبقى نافذة ومعمولاً بها إلى أن يقضى ببطلانها أو تعديلها في قضاء الخصومة." نقض هيئة عامة سوري.ق.49.أ.811في2008/3/10المحامون (8.7)2009ص967.

الفصل الأول

أصول إصدار الأحكام وتحريرها

عندما يختتم الخصوم مرافعاتهم ويكررون أقوالهم، تقرر المحكمة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم. وإذا كانت المحكمة جماعية فإن القضاة يتداولون مجتمعين وبصورة سرية في الحكم، ويتم النطق به بتلاوة أسبابه ومنطوقه، سواء أصدر بالإجماع أم بالأكثرية. والقرار القضائي ورقة رسمية، ويفترض أن له مسودة ونسخة مسجلة تؤخذ عنها الصورة التنفيذية. أما مسودة الحكم فهي التي تحررها المحكمة في أثناء المداولة السرية في القضية، وتشتمل فقط على أسباب الحكم ومنطوقه، وتوقيع القضاة كافة، للدلالة على حضورهم المداولة مجتمعين، تحت طائلة انعدام الحكم. ولا يعطى منها نسخ للخصوم، ولهم حق الاطلاع عليها فقط استعداداً للطعن. أما صورة النسخة المسجلة للحكم فبموجبها يتم التنفيذ على الخصم المحكوم عليه، وتوقع من الكاتب ورئيس المحكمة فقط، ويجب أن تتضمن فضلاً عن منطوق الحكم وأسبابه، بيانات رئيسية يترتب على خلو ورقة الحكم منها بطلان الحكم وأحياناً انعدامه، وإلى جانب ذلك توجد بيانات ثانوية لا يؤثر خلوها من ورقة الحكم في صحته.

المبحث الأول

أصول إصدار الأحكام

يمر الحكم في ثلاثة مراحل: قفل باب المرافعة، ثم المداولة، ثم النطق بالحكم.

المطلب الأول

قفل باب المرافعة

أولاً–تعريف قفل باب المرافعة:

قفل باب المرافعة قرار تصدره المحكمة، يتضمن صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها، بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل دفاعهم[14]. ويمكن أن يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً بأن تحدد المحكمة جلسة للنطق بالحكم بعد ختام المرافعة، أو بعد أن تبدي النيابة العامة طلباتها، إن كانت طرفاً منضماً. فلا يقفل باب المرافعة إلا بعد انتهاء الخصوم من مدافعاتهم[15].

---

[14] – نقض مدني سوري .أ. 1013 .ق.1012/تاريخ 24 /1995/9، نقض مدني سوري.ق.706 /تاريخ 1978/7/21 الحسيني ،1/354-355 .

[15] – نقض مدني سوري الغرفة الشرعية أ.314.ق.314تاريخ 2000/3/4 المحامون 11-12العام2001ص1127.ونقض هيئة عامة .ق.12/تاريخ 1981/4/8، الحسيني 355/1.

والانتهاء من الأقوال يستنتج من تصرفات الخصوم في أثناء المحاكمة[16]، كأن ترفع الأوراق للتدقيق بعد تكرار الطرفين لأقوالهما، فهذا يعني إقفال باب المرافعة، والمحكمة غير ملزمة بسؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة[17].

وإذا قررت المحكمة حجز القضية للحكم مع الترخيص للخصوم بتقديم مذكرات في أجل معين، فلا يعدّ باب المرافعة مقفلاً إلا بانتهاء هذا الميعاد[18].

ثانياً- طبيعة قرار المحكمة بإقفال باب المرافعة وحجيته:

قرار المحكمة بإقفال باب المرافعة لا يعدّ حكماً بمعنى الكلمة، وإنما هو محض قرار ولائي لا يقيد المحكمة، فهي تملك فتح باب المرافعة من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب أي خصم في الدعوى، إذا جدّ ما يسوغ ذلك[19]، كما لو بدا لأحد الخصوم التقدم بطلب عارض - ينطوي غالباً على دفاع في موضوع الدعوى- أو تعديل طلباته أو التقدم بمستند مهم.

وفي الأحوال كلها، يعود الأمر -في غير الحالات الاستثنائية- إلى مطلق تقدير المحكمة، فالقانون لا يلزمها بفتح باب المرافعة بعد أن حجزتها للحكم، ما دام قرارها هذا قد صدر بعد أن أتاحت للخصوم استيفاء دفاعهم.

ثالثاً - حالات وجوب إعادة فتح باب المرافعة:

لا بد للمحكمة من إعادة فتح باب المرافعة في الحالات الآتية:

1- إذا طلب الخصوم ذلك بغرض تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة عملاً بالمادة 138 من قانون الأصول[20].

2-تمكين الخصوم من إبداء دفاعهم بالرد على ما يثار في الدعوى بعد حجزها للحكم من دفوع جديدة.

---

[16] - قرار الهيئة العامة رقم 12/تاريخ 1981/4/8.و نقض مدني سوري . ق.1131.أ.1199/تاريخ10/15/ /1999سجلات محكمة النقض ، الحسيني 215/1 .

[17] - نقض مدني سوري .أ.1726.ق.1203/تاريخ 2000/4/24المحامون 3-4 لعام2003ص284 .

[18]- " خلال ميعاد ثلاثة أيام تلي إقفال باب المرافعة يعد مفتوحاً ضمناً مادام يجوز للخصوم أن يتقدموا بمذكرات تكميلية ، والقاضي ملزم بقبولها – مادام لا يوجد نص صريح (على غرار الذي منع تقديم استئناف تبعي أو تدخل بعد قفل باب المرافعة) يمنع تقديم طلبات عارضة فإنها جائزة ويمكن تقديمها وبالتالي تعد مطروحة أمام محكمة الاستئناف بمقتضى أثره الناقل .

[19] - نقض مدني سوري .أ.959.ق.537/تاريخ 18\4\1999الحسيني 1\354.

[20] - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ، رزق الله الأنطاكي –منشورات جامعة دمشق- ص417

3- وفاة أحد قضاة المحكمة، أو فقدان صفته، أو زوال ولايته، كالاستقالة، أو الوفاة، أو الرد أو العزل، أو النقل بعد تبليغه بالقرار الصادر بذلك. أما نقل القاضي أو ندبه لمحكمة أخرى داخل اختصاص المحكمة الأصلية، فلا يفقد القاضي ولايته.

رابعاً – الآثار القانونية لإقفال باب المرافعة:

1-لا يجوز للمحكمة قبول طلب التدخل أو الاستئناف التبعي بعد إقفال باب المرافعة (م162-م232أصول) إلا إذا قررت فتح باب المرافعة مجدداً.

2-إذا تهيأت الدعوى للحكم في موضوعها بأن أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وفاة أحدهم أو فقده أهلية الخصومة أو زوال صفته، فإنه يجوز للمحكمة – والمسألة جوازية – أن تحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية، أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته، أو بناء على طلب الطرف الآخر (م 167أصول).

في الأحوال كلها لا يسع المحكمة إلا أن تقرر قبول المذكرة المقدمة في أثناء مدة التدقيق، لأن رفع القضية للتدقيق – كما مرّ – لا يعني إقفال باب المرافعة، ولا يحرم الخصوم من إبداء ما لديهم من دفوع ومطالب، لأن حق الدفاع مقدس ومن أقدس الحقوق[21].

المطلب الثاني

المداولة

أولاً-تعريف المداولة:

المداولة هي التشاور بين أعضاء المحكمة مجتمعين في منطوق الحكم وأسبابه، بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به. وينبغي أن تحصل سراً، بأن لا يشترك فيها ولا يستمع إليها غير قضاة المحكمة، فلا يجوز أن يحضرها كاتب المحكمة أو النائب العام[22] تحت طائلة البطلان (م197/أ أصول)، وذلك ضماناً لحرية رأي القضاة واستقلالهم[23]. وإذا أفشى أحد أعضاء المحكمة سر

---

[21] – نقض مدني سوري أ.193.ق.135تاريخ 1981.و أ.360.ق199 تاريخ 26\4\1997الحسيني 1\354.

[22] – أنطاكي، ص657.

[23] – أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام – السابق- ص78. وقد أشار سيادته إلى أن المداولة تتم في جلسة علنية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي إنكلترا، بحسبان أن علانية المداولة جزء من علانية الجلسات، وهي تضمن رقابة الرأي العام التي تدفع القاضي إلى تجويد عمله. على أنه يصح الحكم، ولو تمت المداولة في الجلسة مادامت أحيطت بالسرية

المداولة تعرض للجزاءات التأديبية من دون أن ينتج من ذلك بطلان الحكم، لأن الإفشاء لا يمس في ذاته حقوق الخصوم.

ثانياً – الأحكام القانونية للمداولة:

1– لا يجوز أن تحصل المداولة قبل انتهاء المرافعة، ضماناً لإحاطة القاضي إحاطة كاملة بكل وقائع القضية وظروفها.

2– ينبغي تحت طائلة البطلان أن تتم المداولة بين جميع قضاة المحكمة التي سمعت المرافعة ، فلا يكفي أن يحضرها، الأغلبية وإن كانت هذه الأغلبية كافية لصدور الحكم، لأن التشاور بين جميع القضاة يقصد به استجلاء غموض القضية على الوجه الأكمل[24]. فالمداولة في الأحكام ينبغي أن تكون بين القضاة مجتمعين سراً، وإن خلو مسودة الحكم من توقيع أحد المستشارين يستدل منه على أنه لم يشترك في المداولة، مما يجعل إجراءات إصدار الحكم باطلة ويكون الحكم معدوماً[25].

كما أنه لا يجوز أن يشترك فيها قاضٍ لم يسمع المرافعة ،كما لو توفي أحد القضاة أو استقال أو نقل أو عزل أو تم رده[26].

على أنه لا يوجد نص في القانون يوجب تلاوة الضبط السابق، أو ضبوط جلسات المحاكمة، أو تلاوة أوراق الدعوى عند تبدل رئيس أو أعضاء الهيئة الحاكمة، إذ يفترض إطلاع القاضي الجديد على كل ما حوته الإضبارة عندما يشارك في أي قرار[27].

الكاملة. وعدم ذكر علنية الجلسة في ضبط المحكمة هو من قبيل السهو. نقض مدني سوري.ق.917.أ.1684تاريخ 23\10\1975المحامون (1976)ص90 استانبولي وطعمة 330/3.

[24] – " الأحكام تصدر بعد المداولة التي يشترك فيها جميع قضاة الهيئة الحاكمة وإن تلاوة الأوراق بحضور المستشار المنتدب بقرار ندب والذي لم يشترك في المداولة لا تغني عن المداولة مما يجعل قرار المحكمة باطلاً وموجباً للنقض ." . نقض جنحة سوري /أ/3808/ق/1756 في 2005/10/18 ، المحامون (7-8) 2008 – ص1115 .

[25] – نقض مدني سوري .ق.1188.أ.5202تاريخ28\5\1990 و.ق.767.أ.449تاريخ24\4\1984سجلات محكمة النقض – استانبولي وطعمة 329/3و 354.

[26] – نقض مدني سوري.ق.1717.أ.2165في 25\10\1998سجلات محكمة النقض، الحسيني 215/1.

[27] – " عدم تلاوة أوراق الدعوى بعد حصول تبدل في هيئة المحكمة لا يدخل في مفهوم الخطأ المهني الجسيم " –نقض مخاصمة سوري /ق/74/أ/280/ في 2007/3/5 – المحامون (7- 9) 2007 – ص1051 . نقض مدني سوري ،رقم 429تاريخ 3\4\1978،.ق.523.أ.1216تاريخ 13\4\1998المحامون (2000) -7-8 ص961و.ق.4110.أ.4781تاريخ 12\12\1999،المحامون (2001)- 5-6 ص497، و .ق.226.أ.727تاريخ 26\3\2000 سجلات محكمة النقض الحسيني 219/1.

3- يكفي في الأحكام أن تصدر بأكثرية الآراء، فإذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين، فالفريق الأقل عدداً، أو الذي يضم أحدث القضاة، يجب أن ينضم إلى أحد الرأيين الآخرين، وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية (م199أصول) ويجمع الرئيس الآراء، فيبدأ بأحدث القضاة، ثم يدلي برأيه (م 197\اب أصول). ويجوز لكل قاضٍ إلى ما قبل النطق بالحكم أن يعدل عن رأيه، وإذا لم يجب رئيس الغرفة القاضي إلى طلبه إعادة المداولة كان الحكم باطلاً، لأنه لا يجوز حرمان العدالة من إعادة المداولة.

4- يجب أن يحتفظ القاضي بولايته في المحكمة حتى صدور الحكم، فإذا توفي أو زالت ولايته قبل النطق بالحكم، ولو بعد تمام المداولة، وجب فتح باب المرافعة من جديد. فزوال ولاية القاضي قبل النطق بالحكم يؤدي إلى انعدامه لا بطلانه، لأنه يعد صادراً ممن ليست له ولاية القضاء[28].

و العبرة في إجراءات التقاضي، لما يحرر في ضبوط جلسات المحاكمة من وقوعات وأقوال صادرة عن الطرفين، أو ما يأمر رئيس المحكمة كاتب الضبط بتدوينه، لأن محضر المحاكمة سند رسمي بما دون فيه حسبما تقضي بذلك أحكام المادة 139أصول محاكمات[29].

5- لا يجوز للمحكمة في أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه (م198أصول)، وذلك ضماناً لحقوق الدفاع. وقد تقدم أنه إذا قدمت مذكرات أو مستندات في أثناء حجز القضية للحكم، فلا تلتزم المحكمة الرّدّ عليها، ولو بلغت للخصم الآخر، ولا يلزم المحكمة بيان أسباب الاستبعاد، إنما إذا قررت فتح باب المرافعة، فإنه ينبغي أن تعرض للدفاع الوارد بها.

---

[28] - "ويجب على المحكمة أن تبين في ضبط المحاكمة رقم وتاريخ قرار الندب ووظيفة القاضي المندب والمرجع الذي أصدر هذا القرار تحت طائلة بطلان الحكم لأن تشكيل المحكمة من النظام العام "- نقض جنحة سوري /ق/3140/أ/7570/ في 2005/10/24 – المحامون (7-8)- 2008 – ص1129.

[29] - نقض مدني سوري .ق.1050.أ.1591تاريخ 19\4\2000سجلات محكمة النقض الحسيني 221/1. وفي الدعاوى المدنية يكتفى بتوقيع ضبط جلسات المحاكمة من قبل الرئيس دون المستشارين. نقض مدني سوري رقم(1701)تاريخ 28\7\1975المحامون (1975) ص689.

المطلب الثالث

النطق بالحكم

أولاً- ميعاد النطق بالحكم:

تنص المادة 202أصول على أنه" يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها."، كما تنص المادة (203 أصول محاكمات) على أنه:" إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة، مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به، بعد بيان أسباب التأجيل في المحضر.". وقد درجت المحاكم على استخدام عبارة "إكمال تدقيق".

على أنه لا يترتب البطلان على عدم بيان المحكمة لأسباب تأجيل النطق بالحكم للمرة الثانية، لأن مجرد التأجيل يشف عن سببه، وهو إفساح المجال للمحكمة للتروي وإصدار الحكم بعناية.

وإذا لم يحضر طرفا الدعوى جلسة صدور الحكم، وتم تثبيت غيابهما، ومع ذلك صدر الحكم بموضوع الدعوى من دون الحكم بشطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة 119/ أصول وهو نص آمر بوجوب شطب الدعوى، فإن القرار يكون باطلاً، وإن استئنافه أمام المحكمة المختصة لا يصحح هذا العيب الجوهري، ويتوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعمل أحكام المادة المذكورة وتفسخ القرار وتقرر شطب الدعوى وتعيد الإضبارة إلى مرجعها[30].

ثانياً-كيفية النطق بالحكم:

تنص المادة 204 على أنه" ينطق بالحكم علناً بتلاوة منطوقه مع أسبابه.". وقد جرى العمل لدى المحاكم على الاكتفاء بتلاوة منطوقه. وتنص المادة 201أصول محاكمات سوري على أنه " يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم". وأرى أنه يمكن لرئيس المحكمة منفرداً النطق بالحكم، بحسبان عدم وجود ضرر، وعدم وجود نص يقضي بالبطلان عند مخالفة هذا الشكل، ما دام قضاة المحكمة متمكنين من التعبير عن إرادتهم في طلب إعادة المداولة عند النطق بالحكم.

ويكون النطق بالحكم علانية، وإلا كان الحكم باطلاً. حتى وإن كانت المرافعة التي سبقت إصدار الحكم قد تمت في جلسة سرية مراعاة لمقتضيات النظام العام أو حسن الآداب. والبطلان

[30] – نقض مدني سوري .ق.2410.أ.2451تاريخ 16\10\2000 ، الحسيني 830/1.

المتقدم من النظام العام[31]، لأنه يتعلق بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء، وما تقتضيه لحسن أدائها، ويمكن أن تثيره محكمة النقض من تلقاء ذاتها[32].

وإذا نص المشرع على جواز نظر الدعوى في غرفة المذاكرة، فلا يوجب البطلان، إذا تم نظرها في جلسة علنية، بحسبان أن العلانية هي الأصل.

فإذا لم يثبت من الرجوع إلى مسودة القرار أنه صدر وأُفهم علناً، أو أُفهم سراً، وبقي غامضاً لهذه الناحية مخالفاً حكم المادة204 أصول محاكمات، فهذا يجعله مخالفاً للقانون ويتعين نقضه[33].

ثانياً – تشكيل المحكمة عند النطق بالحكم:

ينبغي أن تكون المحكمة عند النطق بالحكم مشكلّة تشكيلاً صحيحاً، بأن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة وسمعوا المرافعة من قبل، حاضرين تلاوة الحكم، فتكتسب الأحكام الاحترام الكامل، ولو كانت صادرة بأغلبية الآراء. فالهيئة التي تصدر الحكم يجب أن تكون هي ذاتها التي تداولت القضية[34]. فإذا كانت الهيئة التي أصدرت الحكم غير الهيئة التي اشتركت بالمداولة واستمعت إلى دفوع الأطراف وإفهام الحكم، أو لم تستمع إلى مرافعات الخصوم خلافاً لأحكام المادة 201 أصول، أو صدر من هيئة قضائية جديدة قبل تمكين الطرفين من إبداء دفوعهما، فإن هذا يعيب القرار ويورثه البطلان، لاستناده إلى إجراء باطل، يوجب نقضه[35].

فإذا تبين من ضبط جلسة النطق بالحكم أنّ الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه هي غير الهيئة التي وقعت عليه، فإن إجراءات صدور الحكم تكون باطلة وما بني عليها يستلزم النقض[36]، وهو أمر من متعلقات النظام العام[37].

ولا يجوز –تحت طائلة بطلان الحكم– للقاضي الذي اشترك في إصدار قرارات في المرحلة البدائية وكوّن فيها رأياً، أن يشترك في إصدار الحكم بالدرجة الثانية أو الهيئة الأعلى. كذلك لا

---

[31] – نقض مدني سوري .ق.1109تاريخ10\12\1967مجلة القانون لعام 1968ص214استانبولي وطعمة 3\345." إصدار القرار من دون عقد جلسة يوجب النقض لأن ذلك من النظام العام ويتيح للطاعن إثارة دفوعه من جديد."نقض جمركي سوري. ق.4579.أ.2872 المحامون (6.5)2009 ص785.

[32] – نقض مدني سوري .ق.2221.أ.2709 تاريخ 5\12\2001 المحامون 7-8 (2003) ص694.

[33] – نقض مدني سوري .ق.344.أ.532تاريخ 7\6\1997الحسيني 827/1.

[34] – نقض مدني سوري .ق1827.أ.2218تاريخ 28\11\1999 ، المحامون (3-4)لعام 2001ص293.

[35] – نقض مدني سوري .ق.3272.أ.2208تاريخ30\11\1993المحامون 9-10(1994).

و نقض مدني سوري .ق.2150.أ.2737تاريخ19\11\2001المحامون 7-8(2003)ص684.

[36] – نقض مدني سوري .ق.849.أ.5420تاريخ 8\4\1992المحامون 1-2(1994).

[37] – نقض مدني سوري .ق.1352.أ.2263تاريخ 25\9\2000الحسيني 845/1.

يجوز للقاضي أن يحكم في الدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها، أو كان خبيراً أو محكماً أو شاهداً فيها(م 175أصول محاكمات)، ومخالفة ما تقدم يعد خطأ مهنياً جسيماً[38]، مراعاة لمبدأ حياد القاضي. إنما ليس ما يمنع القاضي الذي أصدر الحجز الاحتياطي من الاشتراك مع هيئة محكمة الاستئناف في إصدار الحكم بحسبان أن إصداره قراراً بالحجز لا يعد إبداء لرأيه في موضوع النزاع[39].

فالمقصود بسبق نظر القاضي لدعوى، أن يكون قد أصدر حكماً فاصلاً أو حكماً فرعياً قاطعاً في جزء منها، أو اتخذ فيها إجراء أو قراراً يشف عن رأيه أو وجهة نظره.

ومتى قامت بالقاضي حالة عدم الصلاحية هذه، أصبح غير صالحٍ للنظر في الدعوى، وممنوعاً من سماعها ولو لم يردّه أحد الخصوم عنها، ووجب عليه من تلقاء نفسه أن يتنحى عن نظر الدعوى، فإذا نظرها على الرغم من ذلك ترتب البطلان.

على أن ندب القاضي للعمل في غير محكمته لا يترتب عليه زوال ولايته بمحكمته، ويكون له الحق في الاشتراك في الأحكام الصادرة في الدعاوى التي سمع المرافعة فيها، كما أن نقل القاضي للعمل بغرفة أخرى في المحكمة ذاتها، لا يزيل ولايته بالمحكمة، وبالتالي يجوز اشتراكه في المداولة وإصدار الأحكام في الدعاوى التي سمع المرافعة فيها[40].

---

[38] – نقض مدني سوري .ق.1055.أ.1430تاريخ 30\7\2000المحامون9-10(2001).
وق.245.أ.154تاريخ 27\5\2002المحامون11-12(2003). وق.339.أ.191تاريخ 18\8\2002المحامون 11-12(2003).ونقض هيئة عامة 245/154 تاريخ 2002/5/27 – المحامون-(11-12) عام 2003 – ص1059 .

[39] – نقض مدني سوري .ق.699.أ.1295تاريخ7\3\2000 و.ق. 1668 .أ. 2133 تاريخ 4\6\2000، سجلات محكمة النقض الحسيني1 /847 و226.

[40] – إن إكمال أحد مستشاري محكمة الاستئناف النصاب في غرفة استئنافية أخرى لا يتطلب وجود كتاب تكليف، أما ندب أحد قضاة الفئة الأولى للاشتراك في محكمة أعلى فيحتاج إلى قرار تكليف خطي نقض مدني سوري .ق.1404.أ.1232تاريخ 27\8\1990سجلات محكمة النقض استانبولي وطعمة 3\340.

المبحث الثاني

تحرير الأحكام

ميز المشرع بين مسودة الحكم، والتي سماها النسخة الأصلية، وبين تسجيل الحكم.

المطلب الأول

النسخة الأصلية للحكم ((مسودة الحكم))

تنص المادة 205\أ أصول على أنه" إذا نطق بالحكم وجب أن تودع ديوان المحكمة فوراً نسخته الأصلية /مسودته/ المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة."، فالمشرع في القانون الحالي سمى مسودة الحكم بالنسخة الأصلية. وإن العبرة هي بتوقيع هيئة المحكمة على مسودة القرار[41]. وقد أضاف المشرع في قانون الأصول الحالي رقم1العام 2016 نص المادة 207/ب من أنه" يوقع الكاتب في نهاية مسودة الحكم بعد استلامه لها لإيداعها ديوان المحكمة.". والمقصود من إيداع المسودة تمكين الخصوم فور النطق بالحكم من الاطلاع عليه، وعلى أسبابه، استعداداً للطعن فيه، فالمسودة تحفظ في الملف ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز للخصوم إلى حين إتمام تسجيل الحكم الاطلاع عليها (م207/أ أصول).

على أنه لا يترتب البطلان على عدم إيداع مسودة الحكم ديوان المحكمة فور النطق به، إنما يشترط قانوناً في صحة إصدار الأحكام أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، وإن توقيع القضاة على مسودة الحكم هو الذي يكشف أن المداولة قد تمت بينهم مجتمعين[42].

---

[41] – نقض مدني سوري .ق.278.أ.1105تاريخ 9\3\1998المحامون 3-4(2000).

وكانت قد اجتهدت محكمة النقض بأن "كاتب المحكمة متمم لأعضاء المحكمة ويتعين توقيعه على مسودة القرار وأن عدم توقيعه يشكل خللاً في الإجراءات الشكلية ينسحب أثره إلى ورقة الحكم ، وللجهة الطاعنة إثارة ماشاء لها من دفوع أمام المحكمة مجدداً ، وهو ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة – نقض مدني سوري /ق/1591/أ /1678 تاريخ 2006/5/8 – ص82 . وكان ذلك محل نظر من قبلنا لأنه يخالف إجراءات المداولة، فتحرير مسودة الحكم يتم في أثناء المداولة ولا يجوز أن يحضرها إلا القضاة أعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة، فلا يجوز أن يحضرها الكاتب تحت طائلة بطلان الإجراءات، ويكفي توقيعه على محضر ضبط جلسة النطق بالحكم نفسه. وهو ما اتجه إليه اجتهاد الغرفة الإيجارية في محكمة النقض من أن " عدم توقيع كاتب الضبط على مسودة القرار لا يورثه البطلان " /ق/232/أ/2101 تاريخ 2006/2/20 – المحامون (3-4)-2008 –ص4391 .ومثله"لم يشترط القانون توقيع الكاتب على مسودة القرار."نقض مدني سوري .ق.580 .أ. 769 في2007/10/3 المحامون (7-8) 2009 ص1037.

[42] – نقض مدني سوري .ق.2078.أ.8688 تاريخ 27\7\1991 المحامون 10-12(1991).

يتضح من نصوص القانون سالفة الذكر أن بيانات النسخة الأصلية للحكم؛ أي مسودته، هي أسباب الحكم ومنطوقه وتوقيع القضاة. فخلو مسودة القرار من تاريخ إصداره ليس من شأنه أن يعيب القرار، بحسبان أن العبرة هي لتاريخ الجلسة التي تم فيها النطق به[43].

لكن اجتهدت محكمة النقض بأنه" إذا كان تاريخ إصدار الحكم حسبما يتضح من ضبط جلسة المحاكمة، هو غير التاريخ الذي حوته مسودته، فإن ذلك يجعل إجراءات صدور الحكم باطلة، ويجعل الحكم مستوجباً النقض."[44].

وفيما يتعلق بتوقيع القضاة للقرارات القضائية فإنّ كلّ القرارات الإعدادية التي تتخذ في أثناء سير الدعوى والتي تؤثر في مراكز الطرفين، يجب أن توقع من جميع أعضاء الهيئة في حال كون القضية منظورة أمام محكمة جماعية كمحكمة الاستئناف[45]، وإلا فإنه يبطل الإجراء ويجعل الحكم مبنياً على إجراءات باطلة تستوجب نقضه وهذا من متعلقات النظام العام[46].

المطلب الثاني

تسجيل الحكم

أولاً- ميعاد تسجيل الحكم:

تنص المادة 205 /ج على أنه" يجري تسجيل الحكم في ظرف أربع وعشرين ساعة من يوم النطق به في القضايا المستعجلة وثلاثة أيام في القضايا الصلحية وسبعة أيام في القضايا الأخرى.". ولا يضاف ميعاد المسافة إلى المواعيد المتقدمة، لأن مواعيد المسافة تقرر لمصلحة الخصوم. ولا يترتب أي بطلان على عدم مراعاة هذه المواعيد، إنما يلتزم المتسبب في التأخير بالتعويض عملاً بالقواعد العامة[47]. ويفترض أن يقوم ديوان المحكمة عادة بتنظيم وتسجيل الحكم

---

[43] – نقض مدني سوري .ق.1593.أ.2002تاريخ 3\5\1994الحسيني 843/1.

[44] – نقض مدني سوري .ق.1074.أ.1870تاريخ 19\4\2000الحسيني 844/1.وهو محل نظر لأنه لا يوجد في القانون ما يلزم المحكمة أن تكتب مسودة القرار في اليوم نفسه الذي نطق به فيه.

[45] – نقض مدني سوري .ق.1909.أ.779تاريخ21\12\1997المحامون 11-12 (1999).

[46] – نقض مدني سوري .ق.2380.أ.649تاريخ31\8\1991المحامون10-11-12(1991)،.

[47] – إن الحكم ورقة شكلية يجب أن تراعى في تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها في القانون (م203و206أصول- حلت محلهما المادتان 205 و208-) و إن البطلان الذي رتبه المشرع جزاء على مخالفة تلك الأوضاع، كعدم إيداع مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة لدى ديوان المحكمة، وعدم إجراء تسجيله، بحسبان أنه لا تعرف صحة الحكم وبطلانه عند النطق به من مسودته ،إنما تعرف بعد تسجيله، أو جزاء على إغفال بيان من البيانات الجوهرية لصحته كاسم المحكمة والقاضي الذي أصدره، بطلان مطلق لتعلقه بالنظام

ثم يعرضه على المحكمة، الذي يجب أن يشتمل بحسب المادة 208 أصول محاكمات على البيانات الآتية:

- اسم المحكمة التي أصدرته، وهذا من النظام العام[48].
- تاريخ إصدار الحكم.
- أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره.
- اسم قاضي النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية.
- أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم ،وموطن كل منهم[49]، وحضورهم وغيابهم[50] وأسماء وكلائهم .
- خلاصة عن طلبات الخصوم ودفوعهم وما استندوا إليه من الأدلة والحجج القانونية.
- رأي النيابة العامة إذا أبدت مطالعتها في القضية بوصفها طرفاً منضماً.
- أسباب الحكم ومنطوقه[51].

ولكن نظراً إلى تواني ديوان المحكمة في القضاء المدني عن القيام بهذا الواجب، اكتفاء بتنضيد الحكم على الحاسوب ومن ثم أرشفته؛ فإن قضاة المحاكم المدنية صاروا يضمنون مسودة الحكم البيانات السابقة كافة، ولعل هذا الذي حدا بالمشرع في القانون الحالي إلى أن يطلق عليها النسخة الأصلية للحكم.

ثانياً- الصورة التنفيذية للحكم:

نصت المادة (209 أصول محاكمات) على أنه:" تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقع عليها كل من رئيس المحكمة والكاتب.". فالنسخة التنفيذية هي

العام. نقض مدني سوري. ق.336.أ.40\عمالي تاريخ 24\3\1976المحامون لعام 1976ص416 استانبولي وطعمة ، السابق 3\382.

[48] -نقض مدني سوري. ق.1509.أ.495تاريخ 26\7\2000 المحامون 5-6 (2000).

[49] - يجب ذكر أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم في الفقرات الحكمية تحت طائلة النقض لهذه الجهة، نقض مدني سوري.ق.401.أ.38تاريخ 12\3\1978مجلة القانون لعام 1979ص627استانبولي وطعمة387/3. على أن عدم ذكر أسماء المدّعين في مطلع الحكم لا يعيبه، ولا يشكل فيه أي غموض أو التباس، إذا كان مضمونه قد فصّل اسم جميع المدّعين وحدد نصيب كل منهم، نقض مدني سوري.ق.17تاريخ 28\1\1979المحامون(1979)ص218 استانبولي وطعمة، السابق 389/3.

[50] - قارن نقض مدني مصري في 9\5\ 1972وفي 21\12\1982، إذحكم فيهما بأن إغفال وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي، لا يؤدي إلى بطلانه. مشار إلى الحكمين في نظرية الأحكام، أبو الوفا، ص117.

[51] - إن عدم نقل المخالفة المدونة في مسودة القرار إلى المبيضة لا يعيب الحكم. نقض مدني سوري.ق.1075.أ.913تاريخ 30\7\1978المحامون (1978)ص 590 استانبولي وطعمة 3\388.

التي يفترض أن تؤخذ عن النسخة المسجلة للحكم، ولكن ما جرى عليه العمل أن تكون النسخة المنضدة مطابقة للمسودة "النسخة الأصلية للحكم"، وتعطى عن النسخة المنضدة الصورة التنفيذية للحكم والتي جرى العمل على تسميتها" الأصل الصالح للتنفيذ" والتي يكفي توقيعها من رئيس المحكمة وكاتب الجلسة شريطة أن تختم بخاتم المحكمة، وإن يكن خلوها من خاتم المحكمة لا يؤدي إلى بطلانها.

ويجوز أن يوقعها رئيس المحكمة غير الذي اشترك في المرافعة والمداولة ونطق الحكم ووقع على مسودته مشتملة على أسباب الحكم ومنطوقه، فهذه الأخيرة هي التي ينبغي ألا توقع إلا من القاضي نفسه الذي اشترك في المداولة وسمع المرافعة وسواء اشترك في النطق بالحكم أم لا.

وإذا فقدت نسخة الحكم الأصلية جاز تحرير غيرها إذا كان هذا ممكناً، كما يجوز الاعتماد على صورته وتعد أصلاً في هذا الصدد، وتنطبق أحكام المادتين 7و8 من قانون البينات بشأن حجية صورة الورقة الرسمية إذا فقد أصلها.

ثالثاً – جزاء النقص في بيانات الحكم:

الحكم ورقة شكلية، لأنه ينبغي أن يكون مكتوباً، وأن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته ،بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق من طرق الإثبات[52]. وهو بوصفه محرراً رسمياً لا يجوز الطعن في صحته، أو إقامة الدليل على مخالفة بياناته للواقع، إلا بطريق الادعاء بالتزوير. والمقصود بهذه البيانات ما نسب إلى رئيس الجلسة وكاتبها، كتاريخ الحكم وأسماء القضاة الذين أصدروه ومطابقة نصه لما حصل النطق به شفوياً.

ويفقد الحكم القضائي مقوماته الأساسية، وصفته الرئيسة كسند تنفيذي إذا تضمن شوائب من محو وشطب وتبديل وتغيير في الأرقام، من دون توثيق وفقاً للأصول المرعية[53].

ويترتب على نقصان أحد البيانات الجوهرية في نسخة الحكم الأصلية أو ورودها بصورة خاطئة، بطلان الحكم. فخلو الحكم من اسم المحكمة والهيئة التي أصدرته وأسماء الأطراف وتاريخ إصداره يوجب النقض[54].

على أن عدم ذكر اسم المحكمة وصفة القاضي الذي أصدر الحكم لا تجعل الحكم باطلاً، إلا إذا كان هناك جهالة مطبقة يستحيل معها على المحكوم عليه معرفة المحكمة التي أصدرت

---

[52] – نقض مدني سوري .ق.854.أ.1166تاريخ 21\5\2000الحسيني 831/1.

[53] – نقض مدني سوري .ق.184.أ.546تاريخ 7\2\1996المحامون 11-12(1997).

[54] – نقض مدني سوري .ق.541.أ.525تاريخ 24\4\2000المحامون9-10(2002)- ص912.

الحكم بحقه وصفة القاضي الذي أصدره[55]. أما "عدم ذكر اسم الكاتب وعضو النيابة الذي أبدى رأيه والتاريخ الهجري في القرار، فإنه لا يؤثر في صحته[56]، لأنها ليس من البيانات الأساسية."[57].

في الأحوال كلها يغطي الإبرام ما شاب الحكم القضائي من أخطاء وعيوب شكلية، أو ما اشتمل عليه من خطأ في تطبيق القانون، حتى لو كانت مخالفة للنظام العام[58].

وبحسب اجتهاد القضاء السوري فإنه، فضلاً عن البيانات التي نصت عليها المادة (208)، ينبغي أن يصدر الحكم باسم السلطة العليا في البلاد تحت طائلة انعدامه، استنادا إلى دستور الجمهورية العربية السورية لعام، 2012 من أنه" تصدر الأحكام في الجمهورية العربية السورية باسم الشعب العربي في سورية."، لأن صدوره باسمها يؤكد أنّ السلطة العامة من وراء من أصدره وتستوجب تنفيذه.

وفي الأحوال كلها فإن **القرارات الداخلية للمحكمة**، والتي تصدر بما لها من سلطة ولائية، **لا ينبغي أن تأخذ شكل الأحكام** المتقدم، ويكفي في مثل هذه الأحوال إثبات هذه القرارات في محضر الجلسة[59].

رابعاً- أسباب الحكم:

تسبيب الحكم معناه أن يبين القاضي الحقيقة التي اقتنع بها، وأن يذكر دليلها، وهو الضمانة الأساسية لتأمين الاحترام لأحكام القضاء في نفوس المتقاضين، ويمكّن محاكم الطعن من التحقق

---

[55] - نقض شرعي سوري /أ/1584/ق/2527 في 2005/12/19 – المحامون (5-6) عام 2006 – ص125 .

[56] - نقض مدني سوري .ق.1434.أ.1984تاريخ 22\10\2000 المحامون 11-12(2002)- ص1089 .

[57] - نقض مدني مصري في 1973/4/25 – طعن رقم 19سنة 39ق أحوال شخصية س24 – ص677 معوض عبد التواب – المرجع في التعليق على القانون 1سنة 2000 – ص87 . مادامت النيابة قد أبدت رأيها بالفعل وثبت ذلك في الحكم.

[58] - نقض مدني سوري .ق.2195.أ.3801تاريخ 25\11\2001 المحامون7-8 (2003).

[59] - نقض مدني سوري .ق.1339.أ.1386تاريخ 30\8\1998الحسيني838/1. إنّ عدم توقيع أعضاء هيئة المحكمة الذين اشتركوا بإصدار القرار الإعدادي المتضمن إجازة الجهة المستأنفة لإثبات العلاقة التجارية بين المدعي والمدعى عليه ، وتكليفها لتسمية شهودها ، يجعل القرار باطلاً، وهذا البطلان يتسرب إلى الجلسات اللاحقة التي نفذت قراراً باطلاً لا وجود له، مما يجعل القرار الطعين مبنياً على أسس باطلة. ق.2914.أ.3103 تاريخ8\10\2000. و.ق.502.أ.423 تاريخ29\9\1996 سجلات محكمة النقض ، الحسيني 957/1 - 961.

من صحة تطبيق القانون. فالأحكام ينبغي أن تكون مبنية على أسبابها تحت طائلة عدم احترامها[60].

على أنه لا يلزم قاضي الموضوع أن يتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم، ويرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه في مرافعاتهم، ما دام قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد عليها دليلها، فيه التعليل الضمني لتلك الأقوال والحجج[61]. فإذا قضت المحكمة ببطلان عقد ما، فإن هذا القضاء يغني المحكمة عن الرد على ما اتصل بطلب الخصم تنفيذ شرط من شروطه يبطل ببطلان العقد.

خامساً –جزاء قصور التسبيب:

تنص المادة 206 أصول محاكمات على أنه" يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها والرد على جميع الدفوع التي أثارها الخصوم تحت طائلة الطعن بها.".

ويعدٌّ الحكم غير مسبب–ومن ثم يكون باطلاً ومشوباً بعيب شكلي–إذا افتقر إلى الأسباب الواقعية وحدها، بأن كانت هذه ناقصة، أو غير جدية، أو مبهمة تصلح لكل حكم، أو غامضة، أو مجملة لا تقنع المطلع عليها، أو مضطربة، أو متناقضة، وكذا إذا أغفلت المحكمة الرد على دفاع جوهري أو مستند مهم، أو لم تدون طريق ثبوت الوقائع.

إنما يعد الحكم مسبباً وغير مشوب بعيب شكلي يبطله عملاً بالمادة (206)، متى اشتمل على الأسباب التي بني عليها، ولو كانت هذه الأسباب لا ترتكز إلى أساس قانوني سليم، كما إذا خالف القاضي نصوص القانون عند تحصيل فهمه لواقع الدعوى، فلم يتقيد بقواعد الإثبات وطرقه، أو عند تكييف هذا الواقع واختيار القاعدة القانونية التي تتناسب معه، أو عند إنزال آثارها القانونية على الواقع الذي استخلصه. ويكون الحكم في هذه الأحوال قابلاً للطعن إذا توافرت شروطه، بحسبان أنه قد بني على مخالفة للقانون، إنما لا يعد غير مسبب ولا يعد باطلاً.

---

[60] – نقض مدني سوري.ق.1061.أ.1507تاريخ30\7\2000المحامون9-10(2001) –ص885. وقد أصدرت محكمة الاستئناف المطعون في قرارها القاضي برفض طلب الرد وإلزام طالب الرد بالتعويض عشرة آلاف للقاضي المطلوب رده وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها لم تذكر أية أسباب لقرارها الطعين، ولم تعلل القرار بأي تعليل على الإطلاق فهذا يجعله مستحقاً للنقض – نقض مخاصمة سوري /ق/188/أ/1299- المحامون (7-9) – 2007 – ص1086

[61] – نقض مدني سوري .ق.169.أ.382تاريخ22\2\1998الحسيني790/1.

ومتى كانت الأسباب الواقعية صحيحة سليمة، وكانت النتيجة التي انتهى إليها تتمشى ونصوص القانون، فإن ذكر مآل المادة القانونية يغني عن ذكر رقمها ، وإن عدم ذكر هذا الرقم لا يستدعي إبطال الحكم[62].

سادساً – منطوق الحكم:

منطوق الحكم هو النتيجة أو القضاء الذي توصلت إليه المحكمة، والقسم الرئيس من الحكم الذي يقبل التنفيذ، ويدرج القاضي فيه حقوق كل خصم والتزاماته. والذي يحوز الحجية من الحكم هو القضاء الذي يرد في منطوقه وبه يكون الطعن، لا في أسبابه، اللهم إلا إذا كانت الأسباب مكملة للمنطوق والتي تسمى بالأسباب الجوهرية، فأسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً تكتسب الحجية، وشأنها في ذلك شأن المنطوق[63].

---

[62] –نقض مدني سوري .ق. 320 .أ. 1296 تاريخ 15\4\1975 ، المحامون لعام 1975 ص426، استانبولي وطعمة 387/3.

[63] – نقض مدني سوري غرفة (1) أ/1008 /ق/905 في 2005/7/21 المحامون (7-8) – 2008 – ص1047 .

الفصل الثاني

تصنيف الأحكام القضائية

تصنّف الأحكام القضائية وفقاً لتقديرات مختلفة؛ فالباطل ما فقد شرطاً من شروط صحته، والمعدوم ما فقد ركناً من أركانه. والأصل في القرارات أنها قطعية لا يجوز للمحكمة التراجع عنها، وإذا صدرت في مواجهة الخصم صنفت على أنها وجاهية، وإذا شفت عن رأي المحكمة فإنها تعد من قرارات القرينة، وإذا لم تكن قابلة للطعن قانوناً فإنها مبرمة. ومتى نطقت المحكمة بالحكم خرج من ولايتها، فلا يحق لها التعديل في منطوقه ولو برضاء الخصوم. ولكن لا يمتنع عليها إيضاح أسبابه وجلاء غموضها أو تصحيح ما فيه من أخطاء مادية عند تحريره، أو حتى بعد صدوره. ويحوز الحكم القضائي حجية الشيء المحكوم فيه، والتي يمتنع معها إمكانية طرح النزاع مجدداً، بحيث يحق للخصم أن يدفع بهذه الحجية متى اتحدت القضية الثانية مع القضية التي صدر فيها الحكم، في السبب والموضوع والخصوم بصفاتهم. ومتى استنفد الحكم طريق الطعن بالاستئناف حاز إلى جانب حجية الشيء المحكوم فيه، قوة القضية المقضية بحيث يصبح ورقة رسمية صالحة للتنفيذ بموجبها من حيث المبدأ.

المبحث الأول

تصنيف الأحكام من حيث صحتها

الحكم الصحيح هو ما استوفى شروط انعقاده وصحته الشكلية منها والموضوعية، والتي سبقت دراستها، فإذا اختل أحد هذه الشروط لم يعد صحيحاً. ولكن الحكم غير الصحيح ليس مرتبة واحدة، فهناك الباطل بطلاناً لا يتعلق بالنظام العام؛ أي للمصلحة الخاصة للخصم، وهناك الباطل بطلاناً يتعلق بالنظام العام، وأخيراً هناك الحكم المعدوم. وقد سبقت دراسة ذلك بالتفصيل في الجزء الأول من هذا المقرر عند الحديث في نظرية البطلان.

أولاً- ماهية الحكم الباطل والحكم المعدوم:

إذا فقد الحكم ركناً من أركانه الأساسية، أو شابه عيب جوهري أصاب كيانه، فإنه يفقد صفة الحكم ويكون معدوماً[64]. إنما إذا كان العيب الذي شابه لم يمتد إلى انعقاده، وبالتالي لم يفقد طبيعته كحكم إنما أثر في صحته؛ فإنه يعد باطلاً وليس معدوماً. فالانعدام درجة أشد من البطلان، لأن الحكم الباطل موجود ومنتج لآثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه قانوناً[65].

ثانياً-أمثلة تطبيقية عن الحكم الباطل والحكم المعدوم:

---

[64] - نقض مدني سوري .ق.1399.أ.1122تاريخ26\9\1999الحسيني 892/1.

[65] - نقض مدني سوري .ق.542.أ.646تاريخ28\6\1995المحامون 7-8(1997).

إذا صدر الحكم من شخص لا يعد قاضياً، أو من قاضٍ لمّا يحلف بعد اليمين القانونية، أو من قاضٍ زالت عنه ولاية القضاء بسبب العزل أو التقاعد أو الاستقالة أو الوقف مؤقتاً عن العمل، أو من قاضٍ جاء تعيينه باطلاً ومخالفاً للقانون بصورة صريحة أو فاضحة، فهو حكم معدوم. وكذا إذا صدر قرار بالحجر على القاضي، فجميع ما يصدره من أحكام يعد معدوماً من وقت توقيع الحجر عليه.

وإذا صدر الحكم من قاضيين في محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة فإنه يكون معدوماً، إلا إنه يعدّ باطلاً إن صدر من أربعة قضاة.

ويعدّ باطلاً وليس معدوماً، الحكم الصادر في قضية لم تمثل فيها النيابة العامة، على الرغم من أن القانون يوجب تمثيلها (م123/ب أصول محاكمات).

ويعدّ معدوماً في رأي، وباطلاً في رأي آخر، الحكم الذي يصدر من جهة قضائية غير مختصة ولائياً أي وظيفياً، كأن يصدر من محكمة قضاء إداري في مسألة من اختصاص القضاء العادي[66].

بخلاف ذلك الحكم الصادر من جهة قضاء أو محكمة استثنائية خارج حدود اختصاصها، فإنها لن يكون لها ولاية القضاء خارج هذه الحدود، ويعدّ الحكم في مثل هذه الحالة كما لو كان صادراً من شخص ليس قاضياً، وبالتالي يكون معدوماً[67].

أما الحكم الصادر من محكمة غير مختصة نوعياً أو محلياً فيتمتع بكامل حجيته، وتسري آثاره كافة، لكن يجوز الطعن فيه بطريق الطعن المناسب وفي ميعاده، ومتى انقضت مواعيد الطعن فيه أصبح باتاً. وبما أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أطراف أحياء، فإن الحكم الصادر على شخص توفي أو فقد أهليته بالجنون قبل رفع الدعوى عليه يعد معدوماً[68].

أما صدور الحكم على من توفي بعد رفع الدعوى عليه فهو حكم باطل لمصلحة من شرع انقطاع الخصومة لحمايتهم، وهم ورثته الذين لم يمثلوا في الخصومة ولم يبلّغوا قيامها في هذه الحالة، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[69]. كما يعد الحكم معدوماً إذا صدر على شخص لم يبلغ إطلاقاً بصحيفة الدعوى، وكذا الحكم الصادر على من تم إعلانه بإجراء

---

66 – مشار إليه في نظرية الأحكام، أبو الوفا ص 324.

67 – فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط2، 1981 ص237. وسيادته يرفض نظرية الانعدام ويرى أنه يمكن الوصول إلى نتائجها من خلال دعوى البطلان الأصلية.

68 – نقض مدني سوري.ق.1610.أ.2291تاريخ6\11\2000الحسيني 898/1.

69 – نقض مدني سوري.ق.312.أ.405تاريخ 19\3\1995المحامون 7-8(1998).

معدوم[70]، كما لو بلغ بمحضر تبليغ ثبت تزويره قضاء، وذلك لأن الخصومة لم تنعقد أساساً[71]. أما إذا كان التبليغ مبنياً على إجراء باطل، فإن الحكم يكون باطلاً[72].

ولا يعدم الحكم ولا يفقده أركانه الأساسية صدوره في دعوى رفعت على غير ذي صفة. وقد مرّ ما يعدم الحكم أو يبطله فقط، بالنسبة إلى ما ينبغي أن ينطوي عليه من بيانات[73]. ويكون الحكم باطلاً قابلاً للإلغاء، وإن كان صحيحاً من حيث الشكل، وعلى حق، من حيث الموضوع، إذا بني على إجراء باطل.

ثالثاً- أهمية التمييز بين الحكم الباطل والحكم المعدوم:

آ-إن ابرام الحكم يغطي كل عيب أو خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، مادام العيب لا يرقى لدرجة الانعدام. والحكم الباطل يبقى قائماً ومرتباً آثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه بطريق الطعن المناسب، وإن إبرامه يغطي كل حالات البطلان [74].

أما الحكم المعدوم فلا وجود له ولا يرتب أي أثر قانوني، ويكفي إنكاره وتجاهله عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء، من دون الحاجة إلى ولوج طريق الطعن فيه لتقرير انعدامه، إنما يجوز رفع دعوى مبتدئة بطلب انعدامه. على أنه، ولئن كانت الأحكام المعدومة تعدّ غير موجودة قانوناً، وهي لا تستلزم الطعن فيها ولا رفع دعوى عادية ضدها لتقرير انعدامها وبطلان آثارها، ويكفي التمسك بعدم وجودها حتى لا يكون لها أي أثر، إلا أنه ليس ثمة ما يحرّم على الخصوم مراجعة طرق الطعن فيها لإعلان انعدامها[75].

---

[70] – نقض مدني سوري .ق.605.أ.685تاريخ 12\11\1998الحسيني 890/1.

[71]– نقض مدني سوري .ق.422.أ.405تاريخ21\11\2000الحسيني 891/1.

[72]- نقض مدني سوري. ق.5.أ.254تاريخ25\1\1998الحسيني 890/1.

[73] – إن إغفال ذكر تاريخ إصدار الحكم لا يرتب حالة الانعدام، ولا يرتب البطلان، بحسبان أن الضبط في ترتب البطلان كون المخالفة للنص القانوني مما يترتب عليه عيب جوهري يضر بالخصم، مادام التاريخ المذكور في مضبطة الحكم البدائي الموقعة من القاضي والمساعد، تشير إلى تاريخ صدوره بما يتفق مع تاريخ ضبط جلسة النطق بالحكم، نقض مدني سوري . ق.1736تاريخ31\12\1978المحامون (1979)ص113-مشار إليه استانبولي وطعمة 388/3.

[74] – نقض مدني سوري .ق.268.أ.2122تاريخ 11\3\1978. و .ق.579.أ.2329 تاريخ 25\3\1991،سجلات محكمة النقض ، الحسيني 881/1.و .ق. 542 .أ. 646 تاريخ 28\6\1995 ، سجلات محكمة النقض ، شفيق طعمة ، الملحق الدوري الأول لعام 2000 ، ط1 ، ص 135. ق. 1788. أ.2097 تاريخ29\12\1996 المحامون 5 -6(2000).

[75] – نقض مدني سوري .ق.1610.أ.2291تاريخ6\11\2000الحسيني898/1و .ق. 246 .أ. 408 تاريخ 29\4\1999، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1698/2.

ب- إن بطلان الحكم يزول بالرد عليه بما يدل على عدّه صحيحاً، ما لم يتعلق البطلان بالنظام العام، أما الحكم المعدوم فلا تزول حالة انعدامه بالرد عليه بما يفيد عده صحيحاً[76]، لأن النزول عن التمسك بالانعدام لا يمنح للحكم ركنه الأساسي الذي يفقده، وإن صلح النزول إقراراً من الخصم بالحق الثابت لخصمه في الحكم المعدوم. فالانعدام لا يصحح بالحضور ولا يصحح مهما طال عليه الأجل، ويثبت متى فقد الإجراء ركناً أساسياً من أركان انعقاده، أي لا تلحقه الإجازة[77].

رابعاً - المحكمة المختصة بطلب انعدام الحكم:

لا تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة إلى النزاع ،بصدور حكم معدوم عنها، إنما بصدور حكم صحيح أو باطل على الأقل. وإذا كانت الخصومة معدومة كانت هي والحكم الصادر فيها، في حكم العدم، ومن ثم فالدعوى بطلب انعدام حكم ترفع أمام المحكمة التي أصدرته ذاتها[78]، بالأوضاع المعتادة بطلب سحبه وإعادة النظر في الموضوع[79].

فإذا كانت محكمة الاستئناف هي التي أصدرت الحكم المعدوم ، وأن محكمة النقض لم تحكم بالدعوى كمحكمة موضوع ، وإنما قامت بتصديقه، فهذا يعني أن محكمة النقض لم تفصل في النزاع، وتبقى محكمة الاستئناف التي أبرم حكمها من محكمة النقض هي صاحبة الاختصاص في النظر في دعوى الانعدام[80].

خامساً-الطبيعة القانونية لدعوى الانعدام:

تعد دعوى الانعدام طريقاً من طرق الطعن غير العادية، ولا يصح - بهذه المنزلة -أن يكون للحكم الصادر فيها طريقاً للطعن أكثر من الحكم الصادر في الدعوى الأصلية المطلوب انعدام قرارها، لأن الفرع يتبع الأصل ولا يملك أكثر منه، فإذا كان القرار الأصلي يصدر مبرماً، فإن القرار في دعوى الانعدام يكون مبرماً أيضاً[81].

---

[76] - نقض مدني سوري .ق.132.أ.142تاريخ19\2\1995المحامون1-2(1996).

[77] - نقض مدني سوري .ق.610.أ.106تاريخ 12\5\1996الحسيني1/894.

[78] - نقض مدني سوري .ق.890.أ.788تاريخ 3\5\1998المحامون 3-4(2000).

79 - نقض مدني سوري .ق.830.أ.212تاريخ16\5\1999الحسيني1/897. إلا أنه في حال صدور الحكم عن لجنة مؤقتة لم يعد لها وجود قانوني، فإن الاختصاص يعود إلى القضاء العادي صاحب الولاية العامة، وعليه أن يبحث في موضوع الانعدام ويقول كلمته فيه. نقض مدني سوري .ق.2249.أ.7664تاريخ24\8\1993الحسيني 902/1.

[80] - نقض مدني سوري .ق.1967.أ.2541تاريخ29\11\1998الحسيني1/899.

[81] - نقض مدني سوري .ق. 1696 .أ. 2621 تاريخ 4\12\2000 ، المحامون (11-12) لعام 2002 ص1099.

المبحث الثاني

تصنيف الأحكام من حيث قابليتها للطعن

تصنف الأحكام وفقاً لهذا المعيار إلى ابتدائية ونهائية، وحائزة لقوة الشيء المحكوم به وباتة أو مبرمة ومنبرمة.

فالابتدائية تصدر عن محاكم الدرجة الأولى وتقبل الطعن بالاستئناف، والأحكام النهائية أو الصادرة بالدرجة الأخيرة فهي التي تصدر عن محاكم الاستئناف، أو عن محاكم الدرجة الأولى ولا تقبل الاستئناف قانوناً، مثل: قرارات المحاكم الشرعية (م486أصول محاكمات)، وقرارات محكمة الصلح في قضايا إيجار العقارات، وذلك بموجب القانون 20 لعام 2015، وقراراتها الصادرة في القضايا الزراعية بموجب القانون 56 لعام 2004.

وأما الأحكام الحائزة قوة الشيء المحكوم فيه فهي التي لا تقبل الاستئناف، وإن كانت قابلة للطعن بالنقض وإعادة المحاكمة، وهي طرق الطعن غير العادية، بل ولو طعن بها بإحدى هذه الطرق بالفعل.

وتجب التفرقة بين قوة الشيء المحكوم فيه– وهي ما تقدم – وحجية الشيء المحكوم فيه وهذه تثبت للأحكام القطعية كما سيأتي.

وأما الأحكام الباتة أو المبرمة فهي التي تصدر غير قابلة للطعن بأي طريق عادي أو غير عادي، مثل أحكام محاكم الصلح فيما لا تتجاوز قيمة الدعوى أو البدل عشرين ألف ليرة سورية (م 76/أ أصول محاكمات). وأما الأحكام المنبرمة فهي التي اكتسبت الدرجة القطعية بتفويت مواعيد الطعن بها، أو التي أسقط الخصوم حقهم في الطعن فيها، أو بعد رد محكمة الطعن للطعن المقدم فيها، أو التي استنفدته.

المبحث الثالث

تصنيف الأحكام من حيث قابليتها للطعن المباشر

تصنف الأحكام وفقاً لهذا المعيار إلى أحكام تنهي الخصومة وهي التي تفصل في موضوع النزاع، وأحكام ترفع يد المحكمة عن الدعوى ولو بصفة مؤقتة، وأحكام فرعية لا ترفع يد المحكمة عن الدعوى.

أما التي لا ترفع يد المحكمة عن الدعوى؛ فمثالها القرارات المتعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات، فهذه لا تقبل الطعن إلا مع الحكم النهائي الصادر في الموضوع[82]. وأما التي ترفع يد المحكمة عن الدعوى بصفة مؤقتة ولا تفصل في موضوعها فمثالها قرار المحكمة وقف الخصومة، وكذلك الأحكام الوقتية أو المستعجلة التي تصدر قبل الفصل في الموضوع وتستهدف

[82] – نقض مدني سوري 686/437 تاريخ 2000/5/21 – المحامون- (9- 10) -2002 –ص923.

اتخاذ تدبير مستعجل، فهذه –ومن باب أولى المنهية للخصومة– قد أجاز المشرع الطعن فيها مباشرة[83]، لأن لها كياناً مستقلاً وتتعلق بموضوع مستقل عن الدعوى الأصلية. كالحكم الصادر بفرض نفقه سواء الصادرة منها عن المحاكم الشرعية أم الروحية، فهي عبارة عن تدابير مستعجلة تقبل الطعن فيها استئنافاً فقط من دون النقض[84]. وعلى ذلك تنص المادة (222) من قانون أصول المحاكمات ((أ–لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا ترفع يد المحكمة عنها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها. ب–يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى وفي الأحكام الوقتية قبل الحكم في الموضوع ج–لا يستوجب الطعن في الأحكام الوقتية تأخير الفصل في الدعوى الأصلية)).

ورائد المشرع في ذلك هو منع تقطيع أوصال القضية الواحدة، وعدم توزيعها بين مختلف المحاكم، وما يترتب على ذلك من إعاقة الفصل في موضوعها وزيادة نفقات التقاضي، واحتمال أن يقضى آخر الأمر في أصل الحق للخصم الذي أخفق في النزاع الفرعي، فيغنيه ذلك عن الطعن في الحكم الصادر عليه قبل الفصل في الموضوع. إلا أنه استثنى من ذلك الحكم الصادر بوقف الدعوى، والأحكام الوقتية قبل الحكم في الموضوع[85].

المبحث الرابع

الأحكام القطعية والأحكام الوقتية

أولاً–الحكم القطعي:

هو الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في أحد أجزائه أو في مسألة متفرعة عنه، سواء أتعلقت هذه المسألة بالقانون أم بالوقائع. إن هذا التعريف لا يستلزم لقطعية الحكم أن يكون صادراً في موضوع الدعوى ذاته، فالمحكمة عندما تبني حكمها على الفصل في مسألة قانونية هي جواز أو عدم جواز الإثبات بطريق معينة من طرق الإثبات، تكون قد أصدرت حكماً قطعياً.

ثانياً– الحكم الوقتي:

هو الذي يصدر في مسألة وقتية، ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي، أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة إلى موضوع النزاع تحديداً مؤقتاً، إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها.

---

[83] – نقض مدني سوري .ق.176.أ.626تاريخ 28\2\1999،المحامون 11- 12 لعام (2000)

[84] – نقض مدني سوري رقم 2062تاريخ 30\10\1983،مجلة القانون لعام (1984) استانبولي وطعمة .508/3

[85] – نقض مدني سوري .ق.189.أ.348 تاريخ30\4\1998سجلات محكمة النقض . الحسيني 950/1.

والحكم الوقتي يصدر في طلبات تقوم على ظروف ووقائع متغيرة، بطبيعتها أو بمقتضى نص القانون، ومن ثم فهو قضاء يفصل، بصفة قطعية لمدة مؤقتة، في طلبات قائمة على ظروف متغيرة، فهو يقبل التغيير والتعديل بتغير ملابسات الخصومة ووفقاً لمركز الخصوم. ومنها يتسم بطابع العجلة كقرار الحجز الاحتياطي، ومنها ما لا يتسم بطابع العجلة كالقرارات الصادرة في دعوى الحيازة.

ثالثاً– أهمية التمييز بين القرارات القطعية والقرارات الوقتية:

1–من حيث حجيتها:

إن القرار **القطعي**, كالذي يقضي برفض طريق من طرق الإثبات لا يمكن للمحكمة أن تعود وتقضي بعد ذلك بالقبول، لأن حكمها في ذلك تكون له حجية الشيء المحكوم فيه، ويصبح حقاً مكتسباً للخصم الذي صدر لمصلحته[86]. وإن قواعد الأصول لا تجيز للمحكمة الرجوع عن قرار قرينة أصدرته، لأن إصلاحه على فرض وجود خطأ فيه يعود إلى المحكمة الأعلى[87].

فحجية الشيء المحكوم فيه وصف يخص الأحكام القطعية، دون الوقتية. ويرى بعضهم أن الأحكام الوقتية تحوز حجية الشيء المحكوم فيه كالقطعية، ما دامت لم تتغير الظروف والوقائع التي بنيت عليها، فإن تغير مركز الخصوم، أو تغيرت الظروف التي قام عليها الحكم الوقتي، أمكن تعديله وفقاً للظروف الجديدة. ويكون أساس إعادة النظر فيه هو اختلال أحد شروط حجية الشيء المحكوم فيه، إنما يتعين نقض الحكم إذا بدا لمحكمة النقض أن محكمة الموضوع قد بنت أسباب تعديل الحكم الوقتي على ظروف ووقائع كانت موجودة وقت صدوره.

في الأحوال كلها ليس للحكم المستعجل أو الوقتي أي حجية عند قاضي الموضوع لدى نظره الدعوى الموضوعية بأصل الحق، ويمكن إثبات خلافه بوسائل الإثبات المقبولة قانوناً كالخبرة أمام محكمة الموضوع[88].

فالحكم بتعيين أحد الخصوم حارساً قضائياً على العين المتنازع في ملكيتها، لا يمنع من الحكم عليه في دعوى الملكية، والحكم لأحد الخصوم بإثبات حالة منقول أو عقار لا يمنع من الحكم برفض دعوى المسؤولية التي أقامها.

2– من حيث تأثير شطب الدعوى فيها:

---

[86] – نفض مدني سوري .ق.629.أ.435تاريخ 12\5\1996.الحسيني 869/1.

[87] – نقض مدني سوري رقم 14 تاريخ 17\1\1955 و ق.44.أ.421 تاريخ 26\1\1997سجلات محكمة النقض ، الحسيني 953/1.

[88] –قض مدني سوري .ق.644.أ.580تاريخ 26\11\1996، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 947/1.

يترتب على الحكم الصادر بشطب استدعاء الدعوى عملاً بالمادة (119أصول محاكمات) سقوط الأحكام الوقتية الصادرة فيها. إن شطب الدعوى يلغي استدعاءها وما بني عليه من قرار حجز، و لو لم ينفذ قرار الشطب في السجل العقاري لرفع إشارة الحجز، وإن عدم تنفيذ الشطب في السجل العقاري لا يبيح للقاضي أن يقرر استمرار الحجز قبل الشطب. وهو ما أكدته المادة 120/ج أصول محاكمات من أنه" يترتب على الشطب ترقين إشارتي الدعوى والحجز الاحتياطي بحكم القانون." [89].

إنما لا يترتب على قرار الشطب سقوط الحق في أصل الدعوى، كما لا تسقط الأحكام القطعية الصادرة فيها، فتحليف اليمين الذي يحسم النزاع لا تبطل آثاره ولا يسقط الحق بالتمسك به بمجرد شطب الدعوى وإلغاء استدعائها[90].

المبحث الخامس

الأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية

تصدر المحاكم نوعين من القرارات الإعدادية التي تتعلق بإثبات الدعوى أو تتعلق بسير الخصومة، هي: قرارات القرينة(التمهيدية)، وقرارات ليست قرينة (التحضيرية).

وقرارات القرينة هي التي تشف عن اتجاه رأي القاضي في الموضوع، ولا يجوز للقاضي الذي أصدره في المرحلة البدائية أن يشترك في إصدار الحكم بالدرجة الثانية أو الهيئة الأعلى، مراعاة لمبدأ حياد القاضي. وينعقد إجماع الشراح والمحاكم في فرنسا ومصر على حكم القاعدة الآتية: وهي أن القاضي لا يتقيد بما شف عنه الحكم التمهيدي من اتجاه الرأي في موضوع الدعوى، فالقاضي لا يتقيد بالتقديرات التي أدت به إلى إصدار حكمه التمهيدي، لأن الحجية إنما تكون للحكم ولا تكون لمجرد اتجاه الرأي. كل ما في الأمر أنها تجعل القاضي الذي أصدرها غير صالح لنظر الدعوى في المراحل اللاحقة.

---

[89]– قرار محكمة الاستئناف المدنية الخامسة بدمشق– ق. 203/أ /3585 تاريخ17\6\1999، غير منشور . بخلاف ذلك اجتهاد محكمة النقض السورية الغرفة الشرعية في ظل القانون القديم من أنه: " إذا لم يقترن شطب الدعوى برفع الحجز ، أو إذا لم يرافق شطب الدعوى ترقين إشارة الحجز فإن مفاعيل تلك الإشارة تبقى قائمة. لذلك يكون الحكم بتثبت الحجز في محله القانوني ن.ش 577/631 عام 1994 – ق 897 /1997 – ممدوح عطري – القضايا التنفيذية في القانون السوري – مؤسسة النوري – طبعة عام 2000– ص342.

[90] – نقض مدني سوري .ق.228.أ.961تاريخ 24\1\1961، شفيق طعمة و أديب استانبولي طبعة (1) لعام 1990ج2 /1521.

الفصل الثالث

الآثار القانونية للحكم القضائي

يترتب على الحكم القضائي آثار قانونية عدّة، من أهمها خروج النزاع من ولاية المحكمة، وحجية الشيء المحكوم فيه.

ويقصد بخروج النزاع من ولاية المحكمة أن الحكم ينهي النزاع، وتستنفد المحكمة بإصداره ولايتها بالنسبة إليه، فيمتنع عليها تعديله أو العدول عما قضت به، أو أن تحدث إضافة إليه، كما يمتنع على سائر المحاكم إعادة النظر فيما فصل فيه الحكم، إلا إن كان طرح النزاع أمامها قد أخذ صورة طعن قرّره القانون.

وتنطبق هذه القاعدة بالنسبة إلى سائر الأحكام القطعية – بالمعنى المتقدم للحكم القطعي – موضوعية كانت أم فرعية، أنهت الخصومة أم لا.

وتعدّ هذه القاعدة من متعلقات النظام العام، لأن القاضي استنفد جهده فيما قضى به، على خلاف الأثر القانوني للحكم المتمثل في حجية الشيء المحكوم فيه، فهذه الأخيرة لا تتعلق بالنظام العام. ذلك أن سلطة المحكمة بشأن المسائل المعروضة عليها في الدعوى، تكون قد انقضت بصدور الحكم فيها، وبانقضاء ولايتها لا يجوز لها إعادة البحث فيها، أو أن تعدل قضاءها فيها، ولو باتفاق الخصوم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أما قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه، فإنه يقصد بها استقرار الحماية القضائية التي منحها الحكم، بالنسبة إلى أي خصومة ترفع في المستقبل وأمام أي محكمة أخرى متى توافرت شروط هذه الحجية.

في الأحوال كلها يشترط لإعمال حكم القاعدة المتقدم؛ أي حتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة: 1–أن تكون المحكمة قد فصلت فيه صراحة أو ضمناً، سواء أكان حكمها صحيحاً أم باطلاً أم مبنياً على إجراء باطل.

2– أن تكون المحكمة قد فصلت فيه بحكم قطعي، فإذا أصدرت حكماً غير قطعي متعلقاً بسير الدعوى أو إثباتها جاز لها الرجوع فيه أو تعديله، وكذا إذا أصدرت حكماً وقتياً فإنها تملك تعديله أو العدول عنه إذا تغيرت الظروف التي قام عليها الحكم، وفقاً للتفصيل الذي تقدمت دراسته.

على أن لهذا الأثر من آثار الحكم القضائي استثناءات سوف نتناولها ثم نتكلم في الأثر المتمثل في حجية الشيء المحكوم فيه.

المبحث الأول

تصحيح الأحكام وتفسيرها

إذا أغفلت المحكمة البت في أحد الطلبات إغفالاً تاماً؛ بأن لم يكن تحت بصر المحكمة وسمعها عند صياغة حكمها وإصداره، فقد أجاز القانون للخصم أن يعود بعد النطق بالحكم إلى المحكمة ذاتها باستدعاء أصلي يطلب البت فيه، وله أن يطعن بالحكم لهذا السبب، أو أن يرفع دعوى مبتدئة وفقاً للإجراءات العادية أمام المحكمة المختصة بهذا الطلب. ولا تشمل هذه الولاية التكميلية إغفال البت في أحد الدفوع الجوهرية، إذ ينحصر حق الخصم في تدارك هذا الإغفال بسلوك طريق الطعن المناسب في الحكم[91].

كما تشمل الولاية التكميلية للمحكمة تصحيح الأخطاء الحسابية أو المادية في منطوق حكمها، وينبغي أن يكون لهذا التصحيح أساس في أوراق الدعوى، ولا تمتد هذه الولاية إلى تصحيح الأخطاء القانونية، إذ ينبغي سلوك طريق الطعن المناسبة لاستدراكها.

ويتم التصحيح تلقائياً من قبل المحكمة أو بناء لطلب أحد الخصوم من دون مواجهة مع الخصم الآخر، وفي غرفة المذاكرة. وإذا حصل تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه، أو كان المنطوق غامضاً غموضاً يتعذر معه تنفيذ الحكم، جاز أيضاً الرجوع إلى المحكمة نفسها باستدعاء وفقاً للأوضاع المعتادة لإقامة الدعوى.

ولا تبرز ولاية المحكمة التكميلية في التصحيح والتفسير، كما لا تكون للخصم مصلحة فيهما، إذا كان الطعن بالحكم متاحاً، مالم يكن الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل. ولا يقبل القرار الصادر برفض طلب التصحيح الطعن، في حين يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح أو بالتفسير أو رفض التفسير بالطريق نفسها المقرر للطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.

المطلب الأول

تصحيح الأحكام

أولاً – ماهية تصحيح الأحكام والمحكمة المختصة به:

يقصد بتصحيح الأحكام: تصحيح ما يقع في حكم المحكمة من أخطاء مادية، كتابية أو حسابية، فإذا كان الخطأ الذي شاب الحكم لا يعدو أن يكون خطأ مادياً بحتاً، فإنه لا يصلح سبباً للطعن بالنقض، والشأن في تصحيحه إنما هو للمحكمة التي أصدرت الحكم، وإن تصحيح الخطأ الحسابي والكتابي لا يتعارض مع حجية الأمر المقضي به عملاً بالمادة (216أصول محاكمات)[92].

---

[91] - تنص المادة 220/أ أصول محاكمات على أنه: "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لأصحاب العلاقة رفع دعوى جديدة بها أمام المحكمة ذاتها إذا لم يطعنوا في الحكم.".

[92] – نقض مدني مصري في 11\1\1983 رقم 259سنة 44قضائية مشار إليه في نظرية الأحكام –أبو الوفا – ص716 .و نقض مدني سوري .ق. 2623 .أ. 2507 تاريخ 24\9\2000 ، المحامون (11- 12) لعام

على أنه لما كان رفع الاستئناف ينقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف، ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية، فإنه يكون لهذه المحكمة بما لها من ولاية فحص النزاع أن تتدارك ما يرد في الحكم المستأنف من أخطاء مادية، وأن تقضي على موجب الوجه الصحيح[93]. إنما لا يمنع استئناف الحكم من طلب تصحيحه لاحتمال قيام مصلحة عاجلة للتصحيح إذا كان المشرع يجيز النفاذ المعجل للحكم القابل للاستئناف.

فإذا حكم بعدم قبول الاستئناف، أو ببطلان صحيفته أو بأي حكم يترتب عليه زوال الاستئناف من دون حكم موضوعي فيه، واستقرار الحكم الابتدائي، فإن سلطة تصحيح الحكم تعود إلى محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته.

أما إن حكم بإلغاء الحكم المستأنف أو بتعديله أو بتأييده تكن محكمة الدرجة الثانية هي المختصة بتصحيحه، ولو بالنسبة إلى الشق من قضاء محكمة أول درجة الذي لم يتناوله التعديل. فالقاعدة العامة أن ولاية المحكمة التكميلية في تصحيح الحكم تزول عنها بالطعن فيه، بحسبان أن الحكم بعد الاستئناف يعد صادراً عن محكمة الدرجة الثانية ولو صدر بالتأييد[94].

ثانياً- إجراءات تصحيح الأحكام:

إن تصحيح الخطأ المادي في الحكم يجوز بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجوز أن تصدره المحكمة من تلقاء نفسها ومن دون أي طلب، لذلك فإن وفاة أحد أطراف الحكم أو أكثر لا تمنع من تقديم طلب التصحيح من الأطراف الآخرين، طالما أنه يحق للمحكمة التصحيح من تلقاء نفسها وفي غرفة المذاكرة، ومن دون أن تعرف فيما إذا كان الأطراف أحياءً أم أمواتاً، لأن الغاية من التصحيح أصلاً هي رفع الخطأ[95].

ثالثاً- حدود سلطة المحكمة في تصحيح الحكم:

لما كانت القاعدة تقضي بأنه يترتب على صدور الحكم انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة، بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية، كما

2001 ص1801."إضافة فقرة برفع إشارة الدعوى بعد انبرام الحكم هو من قبيل الخطأ المادي المقصود في المادة 214 أصول محاكمات بحسبان أنه الذي يقع في المسائل المادية من دون أن يؤثر تصحيحه في كيان منطوق الحكم. "نقض مدني سوري .ق.1784. أ.1944 في 2007/7/29 المحامون (5،4) 2009ص409.

[93] – نقض مدني مصري في 27\6\1955 .قضية رقم 209 سنة22 قضائية مشار إليه في نظرية الأحكام –أبو الوفا – ص716 .

[94] – نقض مدني سوري .ق.1878.أ.2126 تاريخ 29\12\1996 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 860/1 .

[95] – نقض مدني سوري .ق.2517.أ.3096 تاريخ 22\11\1998، و ق 857/أ/1258 تاريخ 2000/6/4 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 865/1 .

لا يجوز لها إصلاح حكمها الذي أصدرته فيها، هذا هو الأصل، إلا أن المشرع رأى الإجازة للمحكمة في أن تصحح ما قد يقع في حكمها من أخطاء مادية وحسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير محاكمة وفي غرفة المذاكرة شريطة أن تكون الأخطاء مادية بحتة، وهي التي لا تؤثر في كيان منطوق الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح.

ولكي يتوافر هذا الأمر يجب أن يكون لهذا الخطأ المادي أساس في الحكم، يدل على الواقع الصحيح فيه، بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه، حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته، وبالتالي إن تصحيح الحكم يجب أن يقع في منطوق الحكم لا في أسبابه، لأن بحث الأسباب أو فهم الواقع أو الاستنتاج منها يخالف قوة الشيء المحكوم به، ولا يجوز بكل الأحوال تغيير منطوق الحكم بما يناقض الأسباب، لما في ذلك من مساس بحجية الشيء المحكوم به[96].

بناءً على ما تقدم يشترط إذن أن تكون الأخطاء المادية المطلوب تصحيحها واردة في منطوق الحكم، أو فيما يرتبط به من أسباب جوهرية تشكل جزءاً منه، ولا عبرة للأخطاء التي ترد في الوقائع أو الأسباب[97] الأخرى.

رابعاً – تطبيقات قضائية لتصحيح الأحكام:

– "اختلاف اسم المدعى عليها الوارد في استدعاء الدعوى ومذكرة الدعوة والإخطار عن الاسم الوارد في صك الزواج الذي اعتمدته المحكمة في حكمها لا يدخل في جملة الأخطاء المادية."[98].

– "إيراد اسم المستأنف عليه في استدعاء الاستئناف بشكل يخالف جميع الدلائل المفروضة في الإضبارة التي تشير إلى اسم المقصود بالخصومة فلا يخرج هذا عن كونه خطأ مادياً يمكن تصحيحه."[99].

---

[96] – نقض مدني سوري .ق. 870 .أ.2226تاريخ 4\6\2000، سجلات محكمة النقض، الحسيني 860/1.

[97] – نقض مدني سوري .ق.208 .أ.1669تاريخ19\2\1979، المحامون لعام (1979)ص360 استانبولي وطعمة 404/3 و نقض مدني سوري رقم 2133 تاريخ 30\12\1970 المحامون لعام (1971) ص74. استانبولي وطعمة 408/3 .

[98] – نقض مدني سوري .ق.637.أ.583 تاريخ 25\11\1975، المحامون لعام 1976ص 296، استانبولي وطعمة 412/3 .

[99] – نقض مدني سوري رقم (1556) تاريخ 27\4\1977، المحامون لعام 1977 ص236. استانبولي وطعمة 415/3 .

– "تعديل الحكم الصادر بتقسيم المبلغ المحكوم به بين الورثة على أساس وثيقة حصر الإرث القانوني المبرز في الدعوى، إلى تقسيمه بينهم على أساس وثيقة حصر الإرث الشرعي لا يعد تصحيحاً لخطأ حسابي."[100].

– "إذا ذهبت المحكمة إلى تصحيح الخطأ المادي، وقضت أيضاً بتثبيت الحجز الاحتياطي وهو الطلب الذي كانت قد سهت عن البت فيه، فإنها تكون قد تجاوزت المهام المحددة بنص المادة (216أصول محاكمات) مما يستدعي نقض الحكم."[101].

خامساً – الطبيعة القانونية للحكم الصادر بالتصحيح:

يكون التصحيح بقرار تصدره المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم من دون مرافعة كما مر. ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية وفي السجل ويوقعه مع الرئيس.

وتنص المادة (217/ب أصول محاكمات) على عدم جواز الطعن مستقلاً في القرار الصادر برفض التصحيح. إنما يجوز الطعن فيه إذا كان تبعاً للطعن بالحكم الأصلي، فإذا كان الطعن بالحكم الأصلي غير جائز لسبق الحكم للطاعن بكل طلباته، فليس له حق الطعن بالقرار الصادر برفض التصحيح[102].

وأما إذا كان الطعن في الحكم الأصلي قائماً أمام محكمة الطعن، فإنه يجوز الطعن في قرار رفض التصحيح أمامها، وعندئذ لا يعد أنه قد طعن فيه على استقلال ويكون الطعن مقبولاً.

أما القرارات الصادرة بتصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية في الأحكام وفقاً للمادة (216 أصول محاكمات)، فتخضع لطرق الطعن نفسها بالقرار الأصلي بوصفها أحكاماً تابعة[103]، ومن أسباب الطعن فيها مجاوزة المحكمة سلطتها المقررة في المادة (216أصول محاكمات)[104].

ويبدأ ميعاد هذا الطعن بوجه الإجمال من تاريخ تبليغ الحكم مصححاً، أو من تاريخ تبليغ قرار التصحيح. ويعد قرار التصحيح متضمناً قضاءً موضوعياً سواء أصدر من المحكمة من

---

[100] – نقض مدني سوري .ق. .أ.3666تاريخ 30\11\1954، المحامون لعام 1955ص 161، استانبولي وطعمة 417/3 .

[101] – نقض مدني سوري .ق.338 .أ.1167 تاريخ 16\2\2000، سجلات محكمة النقض، الحسيني 863/1 .

[102] – نقض مدني سوري .ق.578.أ.1088 تاريخ 26\4\1998، سجلات محكمة النقض، الحسيني 861/1 .

[103] – نقض مدني سوري .ق.43 .أ.160تاريخ 26\3\2000، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 863/1.

[104] – نقض مدني سوري رقم 8/ تاريخ 6\1\1963 ، المحامون لعام (1963) ، استانبولي وطعمة 420/3 .

تلقاء ذاتها أم بناء على طلب صاحب المصلحة ومن دون مرافعة. وعند تسليم صورة من الحكم يجب أن تسلم معها صورة عن الحكم الصادر بالتصحيح.

المطلب الثاني

تفسير الأحكام

أولاً–ماهية تفسير الأحكام والمحكمة المختصة به:

يراد بتفسير الحكم إيضاح ما وقع في منطوقه من غموض، أو إزالة التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه. وتختص به محكمة الموضوع مصدرة الحكم، سواء أكانت محكمة أول درجة أم محكمة الاستئناف. أما محكمة النقض، فإنها إذا لم تمارس سلطة الفصل في موضوع النزاع كمحكمة موضوع، وإنما رفضت الطعن بوصفها محكمة رقابة على حسن تطبيق القانون، فإن تفسير ما وقع في القرار المطعون فيه من غموض وإبهام يعود إلى محكمة الاستئناف بحسبانها مصدرة الحكم المطعون فيه[105].

على أنه لما كان رفع الاستئناف ينقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف، ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية، فإنه يكون لهذه المحكمة بما لها من ولاية فحص النزاع أن تتدارك ما يرد في الحكم المستأنف من غموض. إنما لا يمنع استئناف الحكم من طلب تفسيره لاحتمال قيام مصلحة عاجلة للتفسير إذا كان المشرع يجيز النفاذ المعجل للحكم القابل للاستئناف. وأما إن لم تكن هناك مصلحة من طلب تفسير حكم محكمة الدرجة الأولى، الذي أصبح ما تضمنه من قضاء محل نظر من محكمة الاستئناف، فإنه تكون لدى صاحب المصلحة فرصة التقدم بطلب التفسير أمام محكمة الاستئناف، سواء أكان مستأنفاً أم مستأنفاً عليه، ويملك الآخر عندئذ الإدلاء باستئناف تبعي إذا اقتضى الأمر ذلك.

على أن اجتهاد محكمة النقض السورية قد اتجه إلى أنه لا يمكن للمحكمة أن تصدر قراراً بتفسير الحكم، وبالتالي لا يمكن لمحكمة النقض أن تمارس سلطتها على رقابة حكم التفسير، قبل التثبت من انبرام الحكم، سواء بعدم وقوع الطعن عليه، أم انبرامه بعد وقوع الطعن عليه من محكمة النقض، بحسبان أن محكمة النقض إذا مارست سلطة النظر في الحكم التفسيري، وأعطت رأيها فإنه قد يتناقض مع رأيها فيما لو عرض عليها من طريق الطعن بالحكم الأصلي[106].

---

[105] – نقض مدني سوري .ق.310.أ.245 تاريخ 3\6\1996، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 856/1. ونقض مدني سوري .ق. **411**.أ.57 تاريخ 9\4\2000، المحامون (9- 10) لعام 2002ص908.

[106] - نقض مدني سوري .ق.434.أ.935 تاريخ 22\3\1998 ، سجلات محكمة النقض، الحسيني 861/1 .

فـإذا حكـم بعـدم قبـول الاسـتئناف، أو بـبطلان صـحيفته أو بـأي حكـم يترتـب عليـه زوال الاستئناف من دون حكم موضوعي فيه، واستقرار الحكم الابتدائي، فإن سلطة تفسير الحكم تعود إلى محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته.

أما إن حكم بإلغاء الحكم المستأنف أو بتعديله أو بتأييده فتكون محكمة الدرجة الثانية هي المختصة بتفسيره وتصحيحه، ولو بالنسبة إلى الشق من قضاء محكمة أول درجة الذي لم يتناوله التعديل، فالقاعدة العامة أن ولاية المحكمة التكميلية في تفسير الحكم تزول عنها بالطعن فيه بحسبان أن الحكم بعد الاستئناف يعد صادراً عن محكمة الدرجة الثانية ولو صدر بالتأييد[107].

ثانياً- إجراءات تفسير الأحكام:

من حق الخصوم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. فلا بد من تقديم طلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ولو رفع أمام محكمة الاستئناف، لأن هذا الطلب ليس من قبيل استئناف الحكم، ولا يتقيد في رفعه بميعاد معين، ويجب دعوة الخصم وسماع قوله في طلب التفسير قبل الحكم به[108].

على أن الإيضاح الصادر عن محكمة الموضوع لرئيس التنفيذ لا يعد حكماً تفسيرياً، ولذا لا يجوز الطعن بالإيضاح التفسيري لأنه صادر عن المحكمة التي أصدرته بالصفة الولائية، ويحق للخصوم طلب إعادة التفسير بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى حسب المادة(216 أصول)، ما دام أحد الطرفين لم يجد في هذا الإيضاح التفسيري الوضوح الكافي الذي يمكّن رئيس التنفيذ من الفصل في الإشكال التنفيذي[109].

---

[107] - نقض مدني سوري .ق.1878.أ.2126 تاريخ 29\12\1996 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 860/1 .

[108] - نقض مدني سوري .ق.347.أ.3075 تاريخ 16\9\1954، المحامون لعام 1954ص572، استانبولي وطعمة 427/3 .

[109] - نقض مدني سوري هيئة عامة .ق.41.أ.65 تاريخ 22\10\1979، سجلات محكمة النقض . استانبولي و طعمة 433/3 . في الأحوال كلها فإن رئيس التنفيذ ليس ملزماً بمنح المنفذ عليه مهلة الاستيضاح من المحكمة عن قرارها ، كما أنه ليس ملزماً بالاستيضاح من المحكمة إذا وجده واضحاً وليس بحاجة إلى تفسير – نقض مخاصمة سوري/ق/105/أ/1277 في 2006/3/27 – المحامون (7- 8) 2007 – ص1081 .

ثالثاً- حدود سلطة المحكمة في تفسير الحكم:

إن طلب التفسير غير مقبول إذا اتضح أن غايته هي تعديل الحكم تبعاً لإثارة مواضيع سبق وأن عالجها القرار المطلوب تفسيره[110]. إذ يشترط لجواز تفسير الحكم أن يكون منطوقه غامضاً أو مبهماً لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بقرارها، وألا يكون مقصوداً به تعديل الحكم والمساس بقاعدة خروج القضية من سلطة القاضي الذي أصدره[111].

ويتوجب على المحكمة في معرض تفسيرها لحكم سابق أن تضع الوثائق والمستندات التي كانت قيد البحث في النزاع الأصلي موضع التمحيص[112]، وليس لها أن تضع في تمحيصها أدلة جديدة لم تكن قيد البحث في النزاع الأصلي[113].

على أنه لما كان المشرع الذي أجاز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من الغموض، إنما أراد تمكينهم من الحصول على حكم متمم يزيل الإشكال عند التنفيذ ويعين على فهم ما قد سبق الحكم به كما نصت عليه أحكام المادتين (218-219أصول محاكمات)؛ فإنه ينبغي على الخصوم الادعاء بهذا الحق قبل إتمام تنفيذ الحكم الأول بحسبان أن تنفيذه يجعل موضوع التفسير متصلاً بمصلحة غير قائمة، فلا يجوز للمحكمة بمقتضى المبادئ المقررة علماً واجتهاداً أن تنظر في طلب تفسير حكم صدر منها طالما أن القرار قد تم تنفيذه[114].

إن إجازة المحكمة تفسير منطوق الحكم الناقض يقصد به تمكين الخصوم من الحصول على حكم متمم يزيل الإشكال عند التنفيذ، فلا يجوز أن يؤدي طلب تفسير الحكم إلى الحكم بما لم يطلبه طالب التفسير أو بأكثر مما طلبه[115]، كما أنه ليس للمحكمة في معرض تفسيرها للحكم أن

---

110 - نقض مدني سوري .ق.1805.أ.6368 تاريخ 29\6\1993 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 865/1 .

111 - نقض مدني سوري .ق.217 .أ.452 تاريخ 5\6\2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 858/1 .

112 - نقض مدني سوري .ق.836.أ.4302تاريخ 20\3\1994، سجلات محكمة النقض، الحسيني 865/1.

113 - نقض مدني سوري .ق.314.أ.435 تاريخ 25\6\1998، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 856/1 .

114 - نقض مدني سوري .ق.1463 .أ.403 تاريخ 30\9\1998، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 862/1 .

115 - نقض مدني سوري .ق.937 .أ.1565تاريخ 1\6\1994، المحامون (7-8) لعام 1996.

تغير في منطوقه الواضح والذي ليس فيه غموض، أو أن تلجأ إلى حيثيات الحكم لتصوغ منطوقاً جديداً[116].

رابعاً– الطبيعة القانونية للحكم الصادر بالتفسير:

الحكم الصادر بالتفسير يعد من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره وتسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية، أما الحكم المتضمن رد طلب التفسير، فإن هذا لم يضف أي جديد للحكم، وبالتالي فإن عدم الإضافة هذه تفيد بقاء الحكم على حاله وعدم خضوعه لأي طريق من طرق الطعن، وهذا ما اتجه إليه–بحق– اجتهاد محكمة النقض[117].

فالذي يقبل الطعن هو الحكم الذي يصدر بالتفسير ويعد متمماً للحكم المفسّر، أما الحكم الذي يصدر برفض التفسير فلا يعد حكماً صادراً بالتفسير، إذ لا تفسير هناك ليصح هذا التعبير، وإن ورود نص خاص على قابلية الحكم الصادر بالتفسير للطعن ، يدل على أن الحكم الصادر برد طلب التفسير غير قابل للطعن[118].

على أن بعض الشراح[119] قد ذهب إلى جواز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب التفسير على استقلال، بحسبان أن المادة (219 أصول محاكمات) لم تمنع هذا الطعن– على خلاف المادة (217/ب أصول محاكمات) التي نصت على عدم جواز الطعن مستقلاً في القرار الصادر برفض التصحيح. فعبارة الحكم الصادر بالتفسير الواردة في المادة المذكورة يمكن حملها على أنها تعني الحكم الصادر بالدعوى التفسيرية حتى يمكن تحقيق التوازن بين مراكز الخصوم، والحكم في الحالتين من المتوجب عرضه على مراجع الطعن كافة للفصل فيه، والقول بغير ذلك يوفر مزيّة لخصم على آخر، وهو أمر غريب عن سنن القضاء، والاجتهاد القضائي في تفسير القانون إنما وجد لمعالجة تلك الظواهر، ومن ثم تقرر لدى الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية أن الحكم الصادر برد طلب التفسير يسري عليه ما يسري على الحكم القاضي بالتفسير من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية، أي أن أحكام المادة (219أصول محاكمات)

---

[116] – نقض مدني سوري .ق.1529 .أ.452 تاريخ 30\9\1998، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 858/1 .

[117] – نقض مدني سوري .ق.906 .أ.981 تاريخ 18\6\2000، سجلات محكمة النقض، الحسيني 862/1.

[118] – نقض مدني سوري .ق.1616.أ.6 تاريخ 25\10\1998 ، سجلات محكمة النقض، الحسيني 857/1 .

[119] – أبو الوفا ، نظرية الأحكام ، السابق ص 712 .

تنطبق على حالتي قبول التفسير أو رده [120]. ويلحظ أنه متى قبل الحكم فإنه يفترض بداهة أنه واضح لا يحتمل أي شك في تفسيره، وإلا ما قبله المحكوم عليه، فإذا نازع وادعى أن قبوله كان على أساس فهم معين للحكم، فإن الأمر يترك لمطلق تقدير المحكمة، ولها أن توضح حكمها على النحو الذي كانت تقصده، ثم يعتد بالقبول أو لا يعتد به بحسب ظروف الحال، فقبول الحكم إذن لا يمنع من طلب تفسيره.

في الأحوال كلها، قد يكون الخصم قابلاً للحكم الأصلي، من دون تفسيره وفقاً للقرار الصادر من المحكمة، وقد يكون فوّت ميعاد الطعن في الحكم الأصلي، وعندئذ يطعن في القرار الصادر في التفسير وحده. وعند تسليم صورة من الحكم يجب أن تسلم معها صورة عن الحكم الصادر بالتفسير.

المبحث الثاني

حجية الشيء المحكوم فيه

أولاً- تعريفها:

حجية الشيء المحكوم فيه هي حجية الأحكام القضائية، أي أن الحكم حجة بين الخصوم فيما فصل فيه من حقوق، فلا يجوز لأي منهم أن يعود إلى تجديد النزاع في دعوى جديدة. وقد قررت هذه الحجية المادة (90) من قانون البينات السوري في نصها على أن: "1- الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم من دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً.2- ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها.".

ولا سبيل إلى التخلص من حجية الحكم القضائي إلا بسلوك إحدى طرق الطعن المقررة قانوناً، فلا تتقيد محكمة الطعن بداهة بحجية الحكم في حدود هذا الطعن، إنما لا يجوز رفع دعوى مبتدئة تطرح النزاع من جديد، إذ لو أجيز ذلك لترتب عليه تأبيد المنازعات، واحتمال صدور أحكام متعارضة في النزاع ذاته وبين الخصوم أنفسهم، وهذا من شأنه أن يفقد القضاء احترامه في النفوس[121].

---

[120] – والعدول عن كل اجتهاد مخالف . نقض هيئة عامة .ق. 123 .أ. 255 تاريخ 22\8\1994 ، المحامون لعام 1995ص465.

[121] – لعل هذا التسويغ الأخير يستلزم عد حجية الشيء المحكوم به في المسائل المدنية من النظام العام، وهو ما اتجه إليه قانون الإثبات في مصر في المادة (101) منه، أبو الوفا – نظرية الأحكام – ص722 . وقد اتجهت محكمة النقض السورية إلى أنه " لا يجوز إقامة الدليل كسماع الشهود ضد القرينة القانونية القاطعة " ق/1303في

ثانياً- الطبيعة القانونية لحجية الشيء المحكوم فيه:

حجية الشيء المحكوم فيه في المسائل المدنية[122]، ليست من النظام العام فلا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، بل ينبغي أن يتمسك صاحب المصلحة ويدفع بها، ويجوز له أن ينزل عن حقه في الدفع بها تنازلاً صريحاً أو ضمنياً، وإذا نزل عنها فلا يجوز له الرجوع. كما لا يجوز له أن يتمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض، إنما يجوز له ذلك ولو أول مرة أمام محكمة الاستئناف.

فالدفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها ليس دفعاً من الدفوع الشكلية التي تسقط بمحض التعرض للموضوع[123]. على أن القواعد الخاصة بحجية الشيء المحكوم فيه هي من القواعد ضيقة التفسير، التي يجب الاحتراز من توسيع مدى شمولها منعاً للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسيع، فكلما اختل أي شرط من شروط تلك القاعدة كالسبب أو الموضوع (وحدة المسألة المحكوم فيها) أو الخصوم بصفاتهم، واختلف أيها في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى، وجب التقرير بأن لا حجية للحكم الأول تمنع الدعوى الثانية[124].

1999/9/22 – نقض إيجارات سوري /أ/293/ق/315 في 2006/3/6 – المحامون (3- 4) 2008 – ص457 ، وكان الحكم المكتسب الدرجة القطعية هو المثال عن القرينة القانونية القاطعة .

[122] – على خلاف المسائل الجنائية – فحجية الأحكام الصادرة فيها من النظام العام لأنها تمس مصلحة أساسية في المجتمع ولا تتصل بمصلحة المتهم أو المجني عليه وحدهما، فلا يكون لإرادة الأفراد وزن إزاء هذه المصلحة الأساسية

[123] – النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام والإثبات – إسماعيل غانم – مكتبة عبد الله وهبة بمصر ، 1967،ص 510 وما بعدها .وقد نبه سيادته إلى ضرورة عدم الخلط بين حجية الشيء المحكوم فيه، وقوة الشيء المحكوم فيه فالأولى تثبت لكل حكم قطعي – وهو كما مرّ –كل حكم يبت في النزاع أو في شق منه – سواء أكان قابلاً للطعن بطريق عادي أم غير عادي ،أم ليس قابلاً لشيء من ذلك، فلا يجوز في دعوى ثانية بين الخصوم نفسهم بصفاتهم نفسها،إعادة طرح النزاع ذاته محلاً وسبباً ،وتبقى له هذه الحجية ولو طعن فيه ، ولا تزول عنه إلا بزواله بإلغائه في الاستئناف أو بنقضه أو بقبول طلب إعادة المحاكمة فيه .

أما قوة الشيء المحكوم فيه، أو قوة الأمر المقضي فلا تثبت إلا للأحكام النهائية التي لا تقبل الطعن إلا بطريق طعن غير عادي فلا تسبغ على أحكام تقبل الطعن بالاستئناف.

[124] – نقض مدني سوري .ق.344 .أ. 1166 تاريخ 24\4\1974 ، و .ق.1412 . أ.1835 تاريخ 22\10\2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 874/1 . ونقض مدني سوري 2387/2641 تاريخ 2000/11/19 – المحامون (7-8) عام 2001- ص766 .

ثالثاً- نطاق حجية الشيء المحكوم فيه:

1-من حيث الموضوع:

مرّ معنا أن الحجية لا تثبت إلا للأحكام القضائية القطعية، وهي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم[125]وللأسباب التي ارتبط بها المنطوق ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يكون له قوام إلا بها[126]، لأنها عندئذ تكون أساس الحكم وتتعلق بموضوعه حتماً، ولا تقوم للمنطوق قائمة إلا بها فهي جزء لا ينفصل عنه.

وقد تثار مسألة فرعية في الدعوى ويترافع فيها الخصوم فتبحثها المحكمة في الأسباب وتفصل فيها في هذه الأسباب من دون المنطوق، فالحكم يحوز حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة إلى هذه المسألة الفرعية أيضاً. وإن كل سبب جرت المناقشة فيه وعمدت إليه المحكمة في أسباب حكمها فبحثته وقررت صحته أو بطلانه، وكان تقريرها هذا هو العلة التي انبنى عليها منطوق الحكم، فإن قضاءها يكون نهائياً في هذا السبب، مانعاً من التنازع فيه مرة أخرى بين الخصوم أنفسهم، ولا يمنع من حيازته حجية الشيء المحكوم فيه أن يكون التقرير به وارداً في الأسباب[127].

هذا لجهة شروط الحجية من ناحية قانون أصول المحاكمات، أما لجهة شروط الحجية من ناحية قانون البينات، ونقصد فيما يتصل باتحاد الموضوع والسبب والأطراف في الحكم وفي الخصومة التي يتمسك فيها بحجيته، فهي شروط التمسك بالدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، فإننا نحيل بشأنها إلى المبحث الخاص بهذا الدفع، في الجزء الأول من شرح قانون أصول المحاكمات.

2 - من حيث الأشخاص:

لا يعد الخلف العام ولا الدائنون ولا الخلف الخاص الذي تلقى حقه من أحد الخصوم في الدعوى بعد صدور الحكم فيها من طائفة الغير؛ فتكون الأحكام الصادرة ضد سلفهم، أو ضد مدينهم حجة عليهم.

إلا أنه بالنسبة إلى الدائنين والخلف الخاص، إذا كان الحكم قد صدر نتيجة للتواطؤ بين المدين أو السلف وبين خصمه في الدعوى، إضراراً بالدائن أو الخلف الخاص، فإنه يجوز لهذا الأخير

---

[125] - وقوة الشيء المحكوم فيه لا تكون إلا للطلبات التي بحثها وفصل فيها فعلاً، ولا يصح الاحتجاج بها لدفع طلب لم يطرح على بساط البحث ولم يتناوله الطرفان بالمرافعة . نقض مدني سوري . ق.115 . أ.276 تاريخ 1999\2\28 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 866/1 .

[126] - نقض مدني سوري .ق.466 .أ. 583تاريخ 1998\9\17 ، سجلات محكمة النقض، الحسيني 868/1 .

[127] - نقض مدني سوري .ق.611 .أ.117 تاريخ 1996\5\12 ، سجلات محكمة النقض، الحسيني 870/1 .

سلوك طريق اعتراض الغير على الحكم، والذي يؤدي، بخصوص الأحكام، الدور نفسه الذي تؤديه الدعوى البولصية بخصوص التصرفات القانونية[128].

[128] – إسماعيل غانم –السابق – ص518 .

الفصل الرابع

الطعن بالأحكام

ميز المشرع بين قواعد عامة، وقواعد خاصة للطعن في الأحكام القضائية.

المبحث الأول

القواعد العامة في الطعن بالأحكام القضائية

لا يوجد في قانون أصول المحاكمات السوري دعوى لإبطال الأحكام القضائية؛ إذ يتم التظلم من الأحكام القضائية وإبطالها من خلال طرق الطعن حصرياً، والتي ينفرد التشريع بتحديدها. وطرق الطعن استثناء من قاعدة حجية الأحكام القضائية، وتصنف إلى طريق طعن عادي وحيد هو الاستئناف، وما عداه من طرق فهي طرق غير عادية؛ وهي: (النقض، وإعادة المحاكمة، و"اعتراض الغير"، والاعتراض على الحجز الاحتياطي).

والقاعدة العامة أنه لا يجوز سلوك الطرق غير العادية قبل سلوك الاستئناف، متى كان الاستئناف متاحاً في القانون.

وهناك شروط شكلية عامة لقبول الطعن من الناحية الشكلية وهي:(إيداع التأمينات والرسوم، وتسجيله في ديوان المحكمة المختصة، وضمن الميعاد المحدد قانوناً للطعن).

كما أن هناك شروطاً لقبول النظر في موضوع الطعن هي: الصفة والمصلحة وعدم سبق القبول بالحكم. فمن لا يحكم عليه بشيء من الخصوم، أو من يحكم له بطلباته كافة، لا مصلحة له في الطعن، فلا يقبل منه. كما ينبغي أن يقدم الخصم الطعن بالصفة ذاتها التي صدر عليه الحكم بموجبها، وأن يقدم في مواجهة المطعون ضده بالصفة نفسها التي صدر الحكم لصالحه بموجبها؛ فمن حكم عليه بوصفه نائباً شرعياً لا يجوز له أن يطعن بصفته الشخصية. كما يجيز القانون للخصوم إسقاط حقهم من الطعن بعد صدور الحكم، أما الإسقاط قبل صدور الحكم فباطل، والإسقاط الصحيح يحول دون قبول النظر في موضوع الطعن.

ومواعيد الطعن بالأحكام مواعيد سقوط لا تقبل الانقطاع، ولا تتوقف إلا بوفاة أحد الخصوم في أثناء الميعاد. ويرفض الطعن شكلاً إن لم يكن متضمناً أسبابه، ولهذا البيان– أي الأسباب– أهمية خاصة؛ لأن سلطة المحكمة الناظرة في الطعن تتقيد بهذه الأسباب، ولا يحق لها إثارة أسباب جديدة إلا إذا كانت مما يتعلق بالنظام العام. وفي الأحوال كلها لا يضار الطاعن بطعنه، احتراماً لحجية الأحكام القضائية، فلا يجوز للمحكمة الناظرة في الطعن أن تجعل مركز الطاعن أكثر سوءاً.

المطلب الأول

تعريف الطعن وتصنيف طرقه

الطعن في الأحكام وسيلة حددها القانون على سبيل الحصر، بمقتضاه يتظلم الخصوم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما تضمنته من قضاء.

وقد حدد المشرع، وعلى سبيل الحصر، طرق الطعن بالأحكام وهي الاستئناف والنقض وإعادة المحاكمة "واعتراض الغير" والاعتراض على الحجز الاحتياطي. وهي طرق حصرية تتعلق بالنظام العام. والمشرع السوري في قانون أصول المحاكمات لم ينص على دعوى الإبطال بالنسبة إلى الأحكام القضائية، إلا في بعض الحالات الاستثنائية. ومعنى ذلك أنه متى استنفدت طرق الطعن بالأحكام، فإنها عندئذ تتبرم وتصير عنوان الحقيقة، وإن الإبرام يغطي البطلان، كما يغطي ما قد يشوب الحكم من عيوب شكلية لا تصل إلى درجة الانعدام، وإن قوة القضية المقضية تعلو على اعتبارات النظام العام[129].

فلا يقبل إذن الطعن في الأحكام بدعوى مبتدئة بالبطلان، ولا بدفع بالبطلان يقدم في دعوى قائمة مثلما يطعن في بطلان العقود، وإنما يجب الوصول إلى بطلانها باتباع طرق الطعن المقررة في القانون[130]. على أنه لا يعد القرار الصادر برد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة مانعاً من إقامة دعوى جديدة[131].

المطلب الثاني

الشروط العامة للطعن

أولاً- شرط الصفة في الطعن:

لا يقبل النظر في موضوع الطعن إلا إن توافر في كل من الطاعن والمطعون ضده شرط الصفة. وهذا يستلزم في الطاعن والمطعون ضده أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن يمثله، فلا يقبل الطعن بأي طريق من طرقه ممن أخرجته المحكمة من

---

[129] -نقض مدني سوري.ق. 1825.أ. 2585 تاريخ 18\12\2000،سجلات محكمة النقض ، الحسيني 912/1. وإن صدور الحكم بالصيغة المبرمة يغطي ما شابه من عيوب وأخطاء موضوعية ويسدل الستار عليها مهما كانت تلك العيوب ، لأن الحكم القطعي يحوز حجية الأمر المقضي به حتى لو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون أو مخالفة للنظام العام ، هيئة عامة .ق. 460 .أ. 1127 تاريخ 4\11\2002، المحامون (3- 4) لعام 2004ص 255.

[130] نقض مدني سوري .ق886/أ/379 تاريخ 1999/6/13 سجلات محكمة النقض الحسيني 911/1 .

[131] - نقض مدني سوري .ق. 892 .أ. 520 تاريخ 18\6\2000، المحامون (11- 12) لعام 2002 ص1054.

الخصومة قبل صدور الحكم فيها أو ضده، لانتفاء صلته بالنزاع، فلم يعد طرفاً فيها بشخصه أو بمن يمثله، وحسبه أن ينكر حجية هذا الحكم لكونه لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها، خلا الطعن بطريق اعتراض الغير – كما سنرى.

والقاعدة– كما مر– أن المتدخل تدخلاً انضمامياً أو اختصامياً، والمختصم بناء على طلب أحد الخصوم، أو بأمر من المحكمة، يعد خصماً أصلياً وطرفاً في الخصومة التي تدخل أو اختصم فيها، متى قبلت المحكمة النظر في موضوع تدخله أو إدخاله.

أما إذا رفضت النظر في موضوع طلب التدخل – أياً كان نوعه – أو رفضت إدخال أو اختصام الغير، كما إذا أبدى طلب التدخل بعد قفل باب المرافعة في الدعوى، فإن المتدخل أو المختصم لا يعد طرفاً في الخصومة التي يصدر فيها الحكم ولا يملك الطعن فيه بالصفة المتقدمة، وإن كان كل منهما يملك الطعن في الحكم الصادر برفض تدخله أو بعدم قبوله، فالحكم الصادر برفض طلب التدخل في الدعوى قابل للطعن بصورة مستقلة عن الحكم النهائي[132].

كما أن الخصم الذي تبلغ حكم محكمة أول درجة ولم يستأنفه مع باقي المحكوم عليهم، ليس له أن يطعن في الحكم الصادر في الاستئناف ولو كان الآخرون قد اختصموه فيه[133].

كما يستلزم شرط الصفة في الطعن، أن يرفع الطاعن طعنه بالصفة نفسها التي اتصف بها في الخصومة التي صدر فيها الحكم؛ فلا يكفي أن يكون طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، وإلا أضحى خصماً آخر فلا يقبل طعنه. فإذا كان الاستئناف–مثلاً– قد تم بصفة مخالفة للصفة التي تم فيها الادعاء وصدر الحكم البدائي على أساسها؛ فإن ذلك يجعل الخصومة منتفية، ويكون الاستئناف مقدماً على أشخاص لا صفة لهم بالدعوى مما يتعين" رده شكلاً"[134]. فمن رفع الدعوى أو رفعت عليه بصفته الشخصية، فلا يجوز له الطعن في الحكم الصادر فيها بصفته نائباً عن صاحب الحق أو وصياً أو ولياً عليه.

---

[132] – نقض مدني سوري .ق.484 .أ.867 تاريخ 11\4\1978 ، مجلة القانون لعام (1979)ص 131 ، استانبولي و طعمة 3\487 . والاجتهاد مستقر على أن الحكم برفض طلب الإدخال في الدعوى قابل للطعن بالنقض على وجه الاستقلال عن الحكم النهائي لكونه فصل في جزء من الخصومة فصلاً نهائياً مما يندرج تحت منطوق الفقرة (2) من المادة (220 = أصول محاكمات) نقض مدني سوري .ق. 671 .أ. 1492 تاريخ 3\4\1995 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 138 .

[133] – نقض مدني سوري .ق. 651 .أ. 701 تاريخ 30\7\1995 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1712/2.

[134] – نقض مدني سوري .ق. 1156 .أ. 661 تاريخ 7\5\2000، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1\151. الأدق القول: الحكم بعدم قبوله

وتتصدى محكمة الطعن من تلقاء ذاتها للتحقق من شرط الصفة في الطعن، كشرط الصفة في الدعوى تماماً.

ثانياً- شرط المصلحة في الطعن:

لا يجوز الطعن إلا من المحكوم عليه بشيء، فإذا كان الادعاء بشيء قد رد شكلاً أو أن الدعوى ردت عن شخص، فإن هذا لا يجوز له الطعن؛ فالمصلحة مناط كل طعن ودعوى ودفع، وإن تخلف هذه المصلحة يجعل الطعن غير مقبول قانوناً[135].ويستوي أن تكون مصلحة الطاعن مادية أم أدبية.

فإذا تنازل المحكوم له عن الحكم المطعون فيه وعرض أداء المصاريف كافة لخصمه وأنصفه من نفسه، انعدمت مصلحة الطاعن المادية.

فالنزول عن الحكم أو عن شق منه ينشئ دفعاً بعدم قبول الطعن في هذا أو ذاك[136]، كما ينشئ دفعاً بعدم قبول الدعوى المبتدئة التي ترفع في الموضوع ذاته الذي صدر فيه الحكم، وكلاهما من النظام العام[137].

وحسب المادة (174 أصول محاكمات) فإن التنازل عن الحكم يترتب عليه التنازل عن الحق الثابت فيه، ومن ثم يمتنع على المحكوم له تجديد المطالبة بالحق الثابت فيه، أي بأصل الحق الذي رفعت به الدعوى لأن الحكم- كقاعدة عامة- من شأنه أن يكشف عن حقوق الخصوم التي كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها، ما لم يكن من الأحكام المنشئة للحقوق.

وقد حكم بأنه:" لا تصلح المصلحة النظرية البحتة أساساً للطعن بالنقض، متى كان الطاعن لا يحقق أي نفع من ورائها؛ فلا يقبل الطعن على حكم صدر وفق طلبات الطاعن، بدعوى تعديل بعض الأسباب التي لم تصادف هوى في نفسه.". وحكم بأن:" الطعن على الحكم بأنه قد قضى برفض الاستئناف بدلاً من الحكم برده شكلاً لرفعه بعد الميعاد لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن[138].".

ثالثاً- إيداع الرسوم والتأمينات القضائية:

---

[135] - نقض مدني سوري .ق.1196 .أ.379 تاريخ 30\6\1980 ، المحامون لعام (1980) ص 219 ،استانبولي وطعمة 471/3 . و.ق. 222.أ. 638 تاريخ 2\3\1997، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1670/2 .

[136] - ولذا لا يجوز بأي حال الاتفاق على النزول عن الحكم مع جواز الطعن فيه.

[137] - أبو الوفا –نظرية الأحكام- ص806.

[138] - نقض مدني مصري في 25\6\1984 رقم (918) سنة 49 قضائية، وفي 26\12 \1972- سنة 23 قضائية، ص 1330، مشار إلى هذين الحكمين وغيرهما في: نظرية الأحكام، ص769 .

إن قبول الطعن شكلاً منوط- فضلاً عن تقديم استدعاء الطعن وتسجيله ضمن المدة المحددة للطعن- بإيداع التأمينات المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية خلال ميعاد الطعن، وإن تقديم الطعن من دون تسديد التأمين المشار إليه، أو سداد مبلغ أقل من المبلغ المحدد قانوناً لا يحفظ مدة الطعن، مما يوجب رفض الطعن شكلاً[139].

والمشرع في المواد (233/ج و244/ج و257 أصول محاكمات) قد عدّ التأمين شرطاً لحفظ المهل القانونية للطعون، وهو يحدد عادة في قانون الرسوم والتأمينات القضائية بمبلغ محدد من الليرات السورية، وبمقتضى ذلك يغدو إيداع الطاعن تأميناً بمبلغ أقل، ولو ليرة سورية، لا يحفظ له مدة الطعن، الأمر الذي يقتضي رفضه شكلاً[140] .بخلاف ما عليه الحال بالنسبة إلى الرسوم القضائية التي أوكل أمر حسابها إلى مساعد قضائي مختص؛ لذا فإن قيام المكلف بدفع الرسوم التي يكلفه بها المساعد يكفي لحفظ هذه المهل وإن كانت الرسوم المؤداة تقل عن الرسم القانوني، بحسبان أنه غير مسؤول عن خطأ هذا الحساب.

رابعاً- عدم القبول بالحكم:

تنص المادة 221 أصول محاكمات على أنه" .... ولا يقبل – أي الطعن بالأحكام- ممن رضخ للحكم.". والمقصود بالرضوخ القبول بالحكم؛ وهو الرضا به صراحة أو ضمناً، بحيث يمتنع على من رضي به، الطعن فيه بعدئذ بأي طريق في مواجهة من صدر الحكم والقبول لمصلحته.

وحتى ينتج القبول بالحكم أثره في عدم قبول الطعن فيه، ينبغي أن يكون هذا القبول صريحاً، أو ضمنياً، إنما بإجراءات أو عبارات تؤدي في مدلولها إلى التيقن من حصول الرضاء بالحكم، بأن يكون القبول واضحاً قاطعاً في دلالته على الرضاء بالحكم؛ فلا يجوز للمحكمة أن تستشفه وتقضي به إلا إذا كان ثابتاً على وجه اليقين[141]، دلالة لا تحتمل الشك.

ويعد قبول الحكم، كقاعدة عامة، إسقاطاً ينتج أثره بمجرد حصوله صراحة أو ضمنياً، ولو قبل موافقة الطرف الآخر. فالنزول عن الحق في الطعن تتحقق أثاره بمجرد حصوله من دون الحاجة إلى قبول الخصم الآخر.

---

[139] – نقض مدني سوري.ق.260 .أ.965 تاريخ 26\3\2000 . وق.239 .أ.809 تاريخ 2000/3/26 وق.48.أ. 48 تاريخ 14\2\ 1999 ، سجلات محكمة النقض، الحسيني 1673/2- 1674 .

[140] – نقض مدني سوري .ق. 532 .أ. 1673 تاريخ 1\6\1975، و.ق. 1374 .أ. 1511 تاريخ 19\11\1995 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني145/1 .

[141]– نقض مدني سوري .ق.533 .أ.922 تاريخ 26\4\1997، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1709/2 .

تستثنى من ذلك الحالات التي قررها المشرع والتي بمقتضاها يجوز لمن رضي بالحكم أن يعدل عن رضائه، كحالات الحكم الصادر في موضوع لا يقبل التجزئة، أو في التزام بالتضامن، أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين. وكحالة عدم قبول الخصم الآخر بالحكم وقيامه بالطعن فيه، بحسبان أن الخصم الذي قبل بالحكم ما قبل به إلا لظنه رضاء خصمه بالحكم. فيجوز لمن سبق له القبول أو فوّت ميعاد الطعن أن يقدم طعناً تبعياً، وهو ما سندرسه عندما نتناول القواعد الخاصة بكل طريق من طرق الطعن.

ولم يتطلب القانون شكلاً معيناً ينبغي أن يحصل فيه القبول، وكان الأجدر أن ينص المشرع على شكل معين يتم فيه القبول بالأحكام لتفادي النزاع في المستقبل حول حصوله أو عدم حصوله. وقد جرى العمل لدى المحاكم على حصول الإسقاط الصريح من حق الطعن بالحكم، بورقة رسمية بعد صدور الحكم يوقع عليها أمام المحكمة ذاتها التي أصدرته، وبحضور الأطراف أو وكلائهم المفوضين الإسقاط جميعاً. وهو ما نعدّه عرفاً قضائياً ملزماً.

ولا يقبل الرضوخ للحكم إلا بعد تفهيمه[142]، إلا إن استخلص القبول السابق للحكم من صدوره موافقاً لطلبات الخصم كما مر. فالطعن يرد شكلاً إذا قدم ممن رضخ للحكم.

ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية كاملة لتحديد ما إذا كان الفعل المنسوب إلى المحكوم عليه يستشف منه قبوله للحكم الصادر عليه أم لا يؤدي إلى هذا القبول، سواء أكان ما صدر منه عملاً مادياً أم تصرفاً أو إجراء قانونياً، قضائياً كان أم غير قضائي. إنما يتعين على القاضي بكل الأحوال أن يتقيد في هذا الصدد بالقواعد العامة في الإثبات المقررة في قانون البينات. ولا يستخلص القبول بالحكم من مجرد سكوت الخصم المحكوم عليه عن الطعن، مهما طالت المدة مادام ميعاد الطعن لا زال مفتوحاً.

وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء ذاتها بعدم قبول الطعن ممن قبل الحكم المطعون فيه، وعليها أن تستخلص هذا القبول من تلقاء نفسها من مضمون الأوراق المقدمة إليها. فالفقه والقضاء قد استقرا على عد حكم المادة (221) من النظام العام[143].

خامساً– مواعيد الطعن في الأحكام:

1– تعريف مواعيد الطعن:

مواعيد الطعن هي المدد التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن بالحكم. ويتوجب رفض الطعن إذا قدم خارج المدة القانونية، وتثيره المحكمة عفواً من تلقاء ذاتها وفقاً لأحكام المادة (224أصول محاكمات) لأنها من مهل السقوط [144].

---

[142] – نقض مدني سوري رقم 213 تاريخ 9\8\ 1962 ، المجموعة الشرعية ، ص256 ، استانبولي وطعمة 3/ 467 .

[143] – أبو الوفا – السابق – ص 799 وما أشار إليه من أحكام.

2- سريان مواعيد الطعن:

الأصل أن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم عملاً بالمادة (18 أصول محاكمات) التي تنص على أنه" إذا نص القانون على ميعاد لرفع دعوى أو تقديم طعن أو القيام بإجراء يحصل بالتبليغ يبدأ الميعاد من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[145]. وتمشياً مع الأصل المذكور نصت المادة (223/ 1و2) على أنه:" تسري مواعيد الطعن في جميع الأحكام من اليوم الذي يلي تبليغها."، ولا يغير من حكم هذا الأصل ثبوت علم المحكوم عليه بالحكم بصورة قاطعة[146] قبل تبلغيه إليه أصولاً.

بناءً عليه ينبغي على المحكمة أن تتحقق من تاريخ تبليغ المطعون ضده للقرار، لعدّه مقدماً ضمن المدة القانونية [147].

على أن" مجرد استخراج أحد الخصوم للحكم بغية الاطلاع عليه أو تبليغه ليس من شأنه أن يجري الميعاد بحق هذا الخصم ما لم يعمد مستخرج ذلك القرار إلى القيام بإجراءات التبليغ ويعلم خصمه به حتى تسري آثاره ويبدأ مع ذلك سريان مهل الطعن"[148]، فلا يكفي العلم بالحكم لعدّه مبدأ لميعاد الطعن[149]، كما لا يقوم تبليغ الإخطار التنفيذي مقام تبليغ الحكم، ولا يجعل ميعاد الطعن سارياً[150].

وبمقتضى الفقرة /د/ من المادة (223أصول محاكمات) يسري الميعاد بحق المطعون ضده من اليوم التالي لتبلغه استدعاء طعن خصمه، إذا لم يكن قد سبق وتبلغ الحكم المطعون فيه.

---

144 - نقض مدني سوري . ق. 876 .أ. 89 تاريخ 18\6\2000 ، سجلات محكمة النقض، الحسيني 1682/2 , و .ق. 876 .أ. 89 تاريخ 18\6\2000 ، المحامون 11-12 لعام 2002 ، ص1053 .

145 - بخلاف الأصل في قانون المرافعات المصري رقم 13لعام 1968حيث تنص المادة 1/213المعدلة بالقانون 18لعام 1999على أنه "يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك".

146 - نقض مدني مصري في 31\12\1968 – 19- 1608 _ أبو الوفا، الأحكام – ص849 .

147 - نقض مدني سوري .ق.690 .أ. 832 تاريخ 30\11\1996 ، المحامون 5-6 2000 ، ص669 .

148 - نقض هيئة عامة (مخاصمة) /أ/ 1189/ق/451في 2007/10/22 – المحامون (5-6) لعام 2008- ص704.

149 - نقض مدني سوري غرفة (1) أ/659/ق/717في 2005/6/21 – المحامون (5-6)- 2008 – ص744 .

150 - نقض هيئة عامة سوري ق49 لعام 1977 ونقض مدني سوري ق 2239/أ/6365 تاريخ 1993/8/24 سجلات محكمة النقض، الحسيني 470/1 .

فتاريخ تبليغ طعن الخصم، يعد مبدأ لسريان مدة الطعن بالنسبة إلى المعلن إليه[151]، كما أن ممارسة طريق الطعن بالحكم يكون بمثابة تبليغ للطاعن[152]، وقد نصت المادة223/ج أصول محاكمات على أنه" يسري الميعاد بحق الطاعن من اليوم التالي لتقديم طعنه إذا لم يكن قد سبق وتبلغ الحكم المطعون فيه ولا يجوز له تقديم طعن جديد.".

على أن مواعيد الطعن إن كانت بالنسبة إلى طالب التبليغ والمبلَّغ إليه تبدأ من تاريخ تبليغ هذا الأخير، فإن ذلك منوط بأن يكون التبليغ قد تم بصورة صحيحة.

فإعلان الحكم–أي تبليغه – في موطن الأعمال لا يُعتد به متى كانت الخصومة التي صدر فيها الحكم لا تتصل بتلك الأعمال[153]. ومن حيث إن موطن الوكيل بالخصومة هو المعتبر في التبليغ؛ فإنه لا يترتب على تبليغ الأصيل دون الوكيل أثر قانوني[154]. أي أن ميعاد الطعن يبقى مفتوحاً ولا يسري إلاّ بتبليغ الحكم إلى الوكيل بالخصومة، لبطلان تبليغه إلى الموكل. ولهذا أيضاً قيدت المادة (223أصول محاكمات) هذا الحكم بأن يتم التبليغ إلى جميع المحكوم عليهم– عند تعددهم– بطلب خطي من أحد أطراف الدعوى أو وكلائهم. وبالتالي فإنه إذا تم التبليغ بناء على طلب ديوان المحكمة، فلا يصح عد تاريخه مبدأ لسريان ميعاد الطعن[155].

واستثناء من قاعدة لا يضار الشخص بعمله المشروع، فإنه يسري ميعاد الطعن في حق من طلب تبليغ الحكم، من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم للخصم (م 223/ب)، تحقيقاً لوحدة

---

151 – نقض مدني سوري ، ق 367 تاريخ 28\4\ 1975 ،و .ق. 342 .أ. 1194 تاريخ 16\ 2\ 2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 922/1 .

152 – نقض مدني سوري ق 326 تاريخ 20\11\ 1977 ، وق 1036 تاريخ 25\6\1984 ، و .ق. 1672 .أ. 2895 تاريخ 12\5\1999 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1681/2 .

153 – في 15\11\1962 سنة 13 قضائية، ص 1031 ، أبو الوفا – السابق، ص 859، طبعاً يكون التبليغ صحيحاً بكل الأحوال وأينما حصل، ولو في موطن أعماله ، إذا تم لشخص المحكوم عليه أي بلغ بالذات .

154 . نقض مدني سوري. ق341.أ. 713في2004/4/12 المحامون (12.11) 2006ص104. بخلاف ذلك كان اجتهادها" إن ما رد في المادة 106 أصول محاكمات من إمكانية تبليغ الوكيل بدلاً من الموكل لا يعني الوجوبية بالتبليغ إلى عنوان الوكيل، لأن الأصل أن يبلغ الموكل إلى عنوانه، واستثناءً يبلغ الموكل إلى عنوان محاميه ويكون في هذه الحالة التبليغ صحيحاً." ق3411أ 9224 في 1992/12/1سجلات محكمة النقض, الحسيني, 498/1. والأول الحالي هو الأدق لسلامة أساسه القانوني وهو الصفة في الدعوى.

155 – نقض مدني مصري في 1951/12/20 مجلة التشريع والقضاء /5/ عدد 16 ص 165 نظرية الدفوع – أحمد أبو الوفا، ص 386، وفي نظرية الأحكام – السابق – ص 861

الأثر الناجم عن التبليغ بين طرفي الخصومة [156]، ولو حكم ببطلان التبليغ[157]. وفي حال تعدد المحكوم عليهم فمن تاريخ تبليغ أول واحد منهم.

ويؤخذ بالحسبان بالنسبة إلى تقديم الطعن ، تاريخ قيده في سجل المحكمة المختصة، كالتي أصدرت الحكم بالنسبة إلى الطعن بطريق النقض[158].

3-وقف الميعاد:

تنص المادة (225أصول محاكمات) على أنه "يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ولا يزول الوقف إلا بعد تبليغ الحكم إلى من يقوم مقام المحكوم عليه في موطنه أو في آخر موطن كان للمحكوم عليه."[159]. فالميعاد يستأنف سيره بعد تبليغ الحكم إلى من يقوم مقام المحكوم عليه، بحيث يعتد بالمدة السابقة على الانقطاع.

وإذا وقف ميعاد الطعن ولم يقم المحكوم له بتبليغ من مقام المحكوم عليه فإن حق الطعن لا يسقط إلا بمضي خمسة عشرة سنة عملاً بالقاعدة العامة في التقادم، وبالمثل بالنسبة إلى تقادم الحق الثابت فيه.

4- جزاء مخالفة ميعاد الطعن:

تنص المادة (224 أصول محاكمات) على أنه" يترتب على عدم مراعاة ميعاد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن. وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها.". ولهذا يدفع به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ويعد الطعن مرفوعاً في ميعاده إذا أودعت صحيفته في ديوان المحكمة بعد أداء الرسم والتأمين المقرر قانوناً خلال الميعاد.

---

[156] – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية رقم 20 تاريخ 25\ 8\ 1973 ، ونقض مدني سوري .ق. 342 .أ. 1194 تاريخ 16\2\2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 922/1 .

[157] – أبو الوفا – الأحكام – السابق –ص859 حاشية /2/ .

[158] – نقض مدني سوري .ق. 457 .أ. 1120 تاريخ 31\3\ 1999 ، المحامون (11-12) 2000 ص 1327 .

[159]– وقد سوت المادة 216 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام1968 بين موت المحكوم عليه وفقده أهلية التقاضي أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ولا يزول الوقف إلا بعد تبليغ الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته. وقد كان رأي الشراح في ظل قانون المرافعات المصري السابق للقانون المذكور بتعميم أثر وفاة المحكوم عليه في وقف ميعاد الطعن ،على كل الأسباب التي تؤدي إلى انقطاع الخصومة. أي فقد أهلية التقاضي وزوال صفة من كان يباشر الخصومة عن المحكوم عليه رغم عدم النص عليها فيه ، أبو الوفا – الأحكام ص 874 . وهو ما يمكن أن يقال أيضاً في تعميم حكم المادة 223 أصول سوري .

المطلب الثالث

نطاق الطعن وأسبابه

أولاً- نطاق الطعن:

إن ما يقبل الطعن من الأحكام، إنما هي التي تفض النزاع في قسم منه أو بكليته، أما المناقشة القانونية والحيثيات فتأتي على سبيل بحث الدفوع ومناقشتها والرد على النقاط المثارة وإعطاء الوصف القانوني السليم للواقعة، وهي لا تقبل الطعن بشكل مستقل عن الفقرات الحكمية[160].

والقاعدة بالنسبة إلى الاستئناف أنه يشمل جميع الأحكام السابق صدورها في القضية، موضوعية كانت أم فرعية، ولو كانت صادرة لمصلحة المستأنف، (231 أصول محاكمات). بينما لا تنطبق هذه القاعدة بالنسبة إلى الطعن بالنقض، وينبغي على الطاعن إذا أراد التظلم من أحكام سابقة على الحكم المنهي للخصومة، محل طعنه، الطعن عليها صراحة أو تجريحها هي وأسبابها، موضوعية كانت أم فرعية.

في الأحوال كلها، إذا اقتصر الطعن على أجزاء من الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمناً، أو على بعض المحكوم لهم من دون بعضهم الآخر، فلا يعد هذا في ذاته نزولاً ضمنياً عن الطعن بالنسبة إلى باقي الأجزاء التي لم يطعن عليها من الحكم، أو بالنسبة إلى من لم يطعن ضده من المحكوم لهم فيه.

وكقاعدة عامة، إذا كان الشق الثاني من الحكم مترتباً على شقه الأول، فإنه يترتب على إلغاء الشق الأول إلغاء الشق الثاني، كما إذا حكم بالملكية وبالريع كنتيجة للحكم بالملكية، فإلغاء الحكم بالملكية يستتبع إلغاء الحكم بالريع[161].

ثانياً- أسباب الطعن:

لا يكفي في الطعن تحديد الأحكام أو أجزاء الأحكام المطعون فيها، إنما يلتزم الطاعن بإبداء أسباب طعنه في صحيفة الطعن، ويلتزم بتعريفها تعريفاً واضحاً دقيقاً، كاشفاً عن المقصود منها، كشفاً نافياً عنها الغموض والجهالة، بحيث يبين فيها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه وأثره في قضائه [162]، تحت طائلة بطلان الطعن بطلاناً يتعلق بالنظام العام.

---

[160] - نقض مدني سوري .ق. 1379 .أ. 551 تاريخ 2000\10\22 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 907/1 .

[161] - أبو الوفا – السابق – ص840 .

[162] - نقض مدني سوري .ق. 35 .أ. 189 تاريخ 1999\1\31، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1691/2 .

وقد ورد النص على لزوم إدراج أسباب الطعن في الاستدعاء ضمن القواعد الخاصة بطرق الطعن المختلفة كما سنرى.

وبالتالي لا تكفي الأسباب العامة والصيغ الدارجة التي تستخدم لتجريح الأحكام من دون تحديد دقيق. كالقول إن الحكم المطعون فيه قد أغفل دفاعاً جوهرياً إن صح تغير وجه الرأي في الدعوى، من دون أن يتكلم عنه[163]، أو أنه ينطوي على فساد في الاستدلال، أو أنه ينطوي على قصور، ذلك كله من دون تحديد دقيق لأوجه الفساد أو القصور أو الإجمال أو التناقض في القرار المطعون فيه.

فإذا لم يبين الطاعن في صحيفة الطعن أوجه القصور في الأسباب، أو أوجه الدفاع التي يعيب على الحكم المطعون فيه قصوره في الرد عليها، وأثر ذلك في قضائه، فإن النعي بهذا السبب يكون مجهلاً غير مقبول[164].

فالطلبات السابقة والدفوع أمام محكمتي البداية والاستئناف لا تصلح كأسباب للطعن، ما لم يعاد عرضها في لائحة الطعن.

والمشرع لا يستوجب هذا البيان الدقيق لمجرد تقرير أن أسباب الطعن هي التي تحدد نطاقه، إنما يستوجبه أيضاً ضماناً لجدية الطعن، وللتحقق من أن أسبابه واضحة في ذهن الطاعن وقت الطعن، وأن هذه الأسباب هي التي تفتح له باب هذا الطعن وهي في ذاتها موضوعه، وبها يتحدد نطاقه، ولهذا كان بيان أسباب الطعن مطلوباً لصحة استدعائه حتى في الاستئناف (م 233/ب أصول محاكمات)، فإذا خلا استدعاء الطعن من بيان الأسباب القانونية للطعن كان باطلاً[165].

---

163 – نقض مدني مصري في 8\1\ 1970 – 21- 51 .

164 – نقض مدني مصري في 2\3\1987 رقم 2305 سنة 52 قضائية وفي 24\12\1986 رقم 744 سنة 51 قضائية .

165 – نقض مدني سوري .ق. 1697 .أ. 765 تاريخ 4\12\2000 ، سجلات محكمة النقض، الحسيني 1695/2 .

المطلب الرابع

إجراءات تبليغ الطعن والنظر فيه

أولاً- إجراءات تبليغ الطعن:

تنص المادة 223 أصول محاكمات على أنه" يبلّغ المطعون ضده صورة عن استدعاء الطعن. وإذا كان المطعون ضدهم ممثلين بوكيل واحد فيكتفى بتبليغه صورة واحدة عن استدعاء الطعن.". أي أن المشرع قد ألغى شرطاً شكلياً في القانون القديم ألا وهو إيداع صور مصدقة عن الحكم المطعون فيه بعدد المطعون ضدهم؛ فلم يعد هذا الشكل مطلوباً.

ويتم تبليغ صحيفة الطعن وفقاً للأصول المتبعة في تبليغ استدعاء الدعوى.

إذن ينبغي قانوناً إيداع صور عن لائحة الطعن، بعدد الخصوم في ديوان المحكمة وضمن مهلة الطعن[166]، وإلا رد الطعن شكلاً.

على أنه يكتفى بتبليغ وكيل المطعون ضدهم الممثلين بوكيل واحد صورة واحدة عن استدعاء الطعن حتى لا يرد الطعن شكلاً، شريطة أن يتم إيداع الصور عن استدعاء الطعن بعدد الخصوم في ديوان المحكمة وضمن مهلة الطعن، وليس بعدها[167].

والعبرة في التثبت من مراعاة الإجراءات المتقدمة، هو لمشروحات ديوان المحكمة.

وإذا مات المحكوم له في أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه تبليغ الطعن إلى أحد ورثته في موطنه أو في آخر موطن كان لمورثهم (م 226أصول محاكمات).

ثانياً- إجراءات النظر في الطعن وسلطة المحكمة الناظرة فيه:

لا يجوز بحسب الأصل ولوج طرق الطعن إلا في الحالات وللأسباب الموضوعية الحصرية التي نص عليها التقنين، وهذا من النظام العام.

ومن القواعد الأساسية في التشريع أن الخصومة في الطعن وضع استثنائي، فالمشرع ما أجاز التظلم من الحكم بطرق الطعن العادية وغير العادية إلا على سبيل الاستثناء، ومن ثم فاختصاص محكمة الطعن بنظره من النظام العام. فمن باب أولى أن يكون جواز الالتجاء إلى

166- .ق. 29 .أ. 27 تاريخ 8/ 12/ 1982 ، ونقض مدني سوري .ق. 1398 .أ. 1605 تاريخ 13/ 10/ 1996، الحسيني 2/ 1675 .

167 - نقض مدني سوري .ق. 1363 .أ. 1821 تاريخ 1997/10/12،المحامون 9-10 لعام 1999 ص 861 ومع ذلك خالفت محكمة النقض هذا الاجتهاد المستقر في حكم حديث لها حين قررت أن عدم تقديم صور عن استدعاء الاستئناف غير موجب لرده شكلاً ،خلاف التخلف عن تقديم صورة عن الحكم المستأنف . ق. 899 .أ. 1185 تاريخ 1999/9/28، المحامون 7-8 لعام 2001 ،ص 727 .

محكمة الطعن من عدم جوازه، من الأمور التي يتعين على المحكمة أن تتحقق منها من تلقاء نفسها.

فعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبول الطعن كلما تخلف شرط الصفة أو المصلحة، أو إذا كان الطعن قد رفع ممن رضي بالحكم أو رفع على من تنازل عن الحكم، أو إذا رفع استئناف– مثلاً– عن حكم صادر قانوناً بالدرجة الأخيرة، أو كما لو قدم طعن بالنقض أو بإعادة المحاكمة ولم يتوافر سبب من الأسباب الموضوعية للطعن في الحكم بإحدى هاتين الطريقتين.

وعلى المحكمة أن تفصل من تلقاء نفسها في كل ما يتصل بالنظام العام من المسائل القائمة أمامها. وحتى تعد المسألة المتعلقة بالنظام العام قائمة أمام المحكمة، ومن ثمّ يتعين عليها الفصل فيها، ينبغي أن يكون الطعن في الحكم قد رفع بصورة صحيحة أمام المحكمة، وأن تكون المسألة المتعلقة بالنظام العام واردة في الجزء المطعون عليه من الحكم [168].

وأخيراً ينبغي ألا يسوئ الفصل في المسألة المتعلقة بالنظام العام مركز الطاعن، فلا ينبغي للاستئناف مثلاً أن يسوئ مركز المستأنف باستئنافه الذي رفعه، ولا يجوز للمحكمة أن تتعرض لأمر لم يعرض عليها[169]. فاحترام حجية الأحكام يترجح على أي مسألة أخرى ولو كانت متصلة بالنظام العام[170].

ويعبر عن هذا الأمر بقاعدة لا يضار الطاعن من طعنه[171]. و الأساس القانوني لهذه القاعدة هو مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه، بحيث تبقى الحجية لما لم يطعن فيه من قضاء الحكم من جانب الطرفين [172].

---

[168]– وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن لمحكمة النقض أن تقضي من تلقاء نفسها بالأخذ بالشفعة بحسبانه متعلقاً بالنظام العام متى توافرت العناصر أمام محكمة الموضوع في 28\6\1978 رقم 488 سنة 45ق . أبو الوفا – الأحكام – السابق – ص879 .

[169] – نقض مدني مصري في 7\2\1973 –24- 158 وفي 21\2\ 1973 –24-307 أبو الوفا ص 880 ، بخلاف ذلك الاجتهاد القضائي السوري، فقد اتجهت محكمة النقض السورية إلى أنه لا يجوز تطبيق قاعدة لا يضار الطاعن من طعنه إذا كان الأمر المثار من متعلقات النظام العام . نقض مدني سوري .ق. 772 .أ. 577 تاريخ 29\6\1997، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1714/2 .

[170] – نقض مدني سوري .ق. 509 .أ. 444تاريخ 28\6\1999، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 146/1.

[171] – نقض مدني سوري .ق. 1940 .أ. 1338 تاريخ 30\5\1999 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 714/2 .

[172] – أبو الوفا – الأحكام– السابق – ص809 .

ويتقيد حكم القاعدة المذكورة بما لم يطعن فيه من قضاء الحكم من جانب الطرفين، فهي تطبق عندما يكون الطاعن هو الوحيد الذي باشر الطعن بالقرار استئنافاً أو نقضاً، فإذا مارس خصمه الطعن في القرار ذاته – ولو بصفة تبعية– لم يعد لهذه القاعدة أي حجية بحسبان أن من حق المحكمة التي تنظر في الطعن تعديل القرار المطعون فيه وفقاً لما يتراءى لها من أدلة الدعوى[173].

المبحث الثاني

القواعد الخاصة بطرق الطعن

توجد قواعد خاصة بكل طريق من طرق الطعن؛ أي قواعد خاصة بالاستئناف وأخرى خاصة بالنقض، وثالثة خاصة بإعادة المحاكمة....إلخ.

المطلب الأول

القواعد الخاصة بالاستئناف

الاستئناف هو طريق الطعن العادي الوحيد في الأحكام الابتدائية في المواد المدنية في التشريع السوري، أي أن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع من الدرجة الثانية تحقق في موضوع الدعوى في حدود الجزء المستأنف من الحكم، وهذا هو معنى الأثر الناشر للاستئناف. وهو يسجل في ديوان محكمة الاستئناف التي تتبعها محكمة الدرجة الأولى، مصدرة القرار المستأنف.

وكل حكم صادر عن محكمة درجة أولى– صلح أم بداية أو أي محكمة استئنائية درجة أولى – يقبل الاستئناف، استناداً إلى مبدأ التقاضي على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ بأن ينص على أن حكماً يصدر عن محكمة الدرجة الأولى مبرماً أو نهائياً.

وليست للاستئناف أسباب حصرية، ويكفي أن يذكر في لائحة الاستئناف سبب واحد؛ لأنه يجوز إثارة دفوع جديدة في أثناء المحاكمة الاستئنافية.

والاستئناف يوقف تنفيذ الحكم، مالم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل بحكم القانون أو بحكم القاضي ذاته، وتنتقل دفوع المستأنف ضده التي سبق أن أثارها أمام محكمة الدرجة الأولى بحكم القانون أمام محكمة الاستئناف، وهذا هو معنى الأثر الناقل للاستئناف؛ لذلك لا يجوز للمحكمة التحقيق في موضوع الاستئناف قبل ضم ملف الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف. ولا يجوز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين، إلا في حالات استثنائية حددها المشرع.

---

[173] – نقض مدني سوري .ق . 3516 .أ. 3972 تاريخ 29\11\2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1714/2 .

وإذا لم يقدم الاستئناف ضمن الميعاد مع التأمين الاستئنافي فإنه يرد الاستئناف شكلاً.

ويجوز للمستأنف ضده تقديم استئناف تبعي إلى ما قبل قفل باب المرافعة في الاستئناف الأصلي، وهو يسقط بسقوط الاستئناف الأصلي شكلاً لا موضوعاً.

الفرع الأول

تعريف الاستئناف وميعاده

أولاً . تعريف الاستئناف:

هو الطريق الوحيد من طرق الطعن العادية للتظلم من الأحكام البدائية في المواد المدنية والتجارية. والأصل أن كل أحكام المحاكم الصادرة بالدرجة البدائية (الأولى) في المواد المدنية والتجارية، تقبل الطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين، بحسبان أن محكمة الاستئناف محكمة موضوع من الدرجة الثانية.

وقد تقرر هذا الأصل في المادة (228 أصول محاكمات) التي تنص على أنه " يجوز للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام المحاكم البدائية".

ومن أمثلة الأحكام البدائية المستثناة من هذا الأصل والتي تصدر بالدرجة الأخيرة؛ أي النهائية، أحكام المحاكم الشرعية (م487 أصول محاكمات) ، وأحكام محاكم الصلح في القضايا الإيجارية العقارية"[174]. (م5 من قانون الإيجارات رقم /20/لعام 2015).

ثانياً: ميعاد الطعن بالاستئناف:

بموجب المادة 230 أصول محاكمات فإن هذا الميعاد هو خمسة أيام بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة عن قاضي الأمور المستعجلة، وهو خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى باقي الأحكام البدائية. وهو يسري حسب القاعدة العامة من اليوم التالي لتبليغ الحكم سواء أكان وجاهياً أم بمثابة الوجاهي وأياً كانت المحكمة مصدرة القرار.

الفرع الثاني

شروط الطعن بالاستئناف

يشترط للدعوى الاستئنافية شروط الأهلية والصفة والمصلحة في المستأنف والمستأنف عليه.

فإذا قدم الاستئناف بصفة مخالفة للصفة التي كان عليها الادعاء. كما لو قدمه بصفته الشخصية وليس أصالة وإضافة إلى تركة مورثه – وصدر الحكم البدائي على أساسه فإن ذلك يجعل الخصومة منتفية ويكون الاستئناف مردود شكلاً [175].

---

[174] – نقض إيجارات سوري /أ/1020/ق/1477 في 2006/10/16 – المحامون (11- 12) – 2008 – ص1627 . "أجور السيارة هي أجور منقول فالطعن في الحكم بها يخضع للاستئناف وليس للنقض. "نقض إيجارات سوري /أ/2507/ق/1928في 11/27/ 2006 المحامون (43) 2009، ص456.

أولاً-الشروط الشكلية للاستئناف:

تنص المادة 233 أصول محاكمات على أنه:" أ- مع مراعاة أحكام المادة 105 من هذا القانون يقدم الاستئناف الأصلي أو التبعي باستدعاء من قبل محامٍ أستاذ بالاستناد الى سند توكيل وتراعى في الاستئناف الأصلي أو التبعي الأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى. ب- يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وإلا كان باطلاً. ج- على المستأنف أن يودع في ميعاد الطعن التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية ما لم يرد نص على خلاف ذلك. د- يسجل الاستئناف الأصلي في ديوان محكمة الاستئناف التي يقع في مركزها مقر الحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي أما الاستئناف التبعي فيقدم إلى محكمة الاستئناف مباشرة. هـ - في المحاكم التي تقع مقراتها خارج مركز محكمة الاستئناف يتولى رئيس ديوان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف التأشير في سجل الأساس ما يدل على وقوع الاستئناف، وعلى موظف الديوان المختص تحرير سندات تبليغ الاستئناف ورفع أضابير الاستئناف مع الأضابير الأصلية المستأنفة إلى ديوان محكمة الاستئناف فور انتهاء ميعاد الاستئناف لتسجيلها لديه أصولاً وتحديد موعد المحاكمة وتبليغ الأطراف.".

1- توقيع الاستئناف وإقراره:

في ضوء النص المتقدم، ينبغي أن يحضر محام أستاذ عن المستأنف أمام رئيس ديوان المحكمة الاستئنافية أو ديوان المحكمة مصدرة القرار المستأنف حسب الحال، ويتقدم باستئنافه ويقره أمام رئيس الديوان بعد أن يتثبت من هويته النقابية، ويوقع على تفهم الشرائط الشكلية للطعن، ويتم إثبات هذه الإجراءات كلها بمشروحات رئيس الديوان.

على أنه إذا كان المحامي قد استأنف الحكم عن المدعى عليه وأقره في ديوان محكمة الاستئناف من دون أن يرفق مع لائحة الاستئناف صك الوكالة، وصدر الحكم المطعون فيه برد الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة، فإن إبراز الوكالة بعد صدور قرار الرفض لا يرتب أثراً تجاه الإجراء السابق لصدور الرفض في ظرف قانوني صحيح[176].

على أنه يجوز أن يقدم الاستئناف من الخصم من دون توكيل محام عنه في الدعاوى التي أجازت فيها المادة 105 من قانون الأصول للأشخاص الترافع من دون توكيل محام. كالدعاوى

---

[175] - نقض مدني سوري (2) /أ/1436/ق/1592 في 2007/6/26 – المحامون (11-12) 2008 – ص 1616 .

[176] - نقض مدني سوري .ق. 1110 .أ. 320 تاريخ 31\3\ 1976 ، و.ق. 1334 . أ. 1621 تاريخ 22\9\1996 ،سجلات محكمة النقض ، الحسيني 161/1 .

النقدية بمبلغ لا يتجاوز مئتي ألف ليرة، ومثل الدعاوى الشخصية للقضاة والمحامين ومحامي الدولة ولأقاربهم حتى الدرجة الثانية.

2- قيد الاستئناف:

إن المستأنف أو وكيله يقدم الاستئناف إلى ديوان محكمة الاستئناف التي يقع في مركزها مقر المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي؛ وإلا فإنه في المحاكم التي تقع مقراتها خارج مركز محكمة الاستئناف، يسجل الاستئناف في سجل أساس المحكمة مصدرة القرار.

وينتهي دور المستأنف ويأتي دور الديوان، فهو الذي يقوم بتسجيله في الدفتر المخصوص وتوزيع الدعاوي حسب الدور أو الاختصاص المعقود لكل محكمة من محاكم الاستئناف حسب التوزيع الإداري. فإذا جرى تسجيل الدعوى في محكمة غير مختصة حسب التوزيع الإداري للعمل فإن ذلك لا يقتضي رد الاستئناف شكلاً، بل يجب أن تقرر المحكمة ترقين الدعوى من قيودها وإحالتها إلى المحكمة المختصة، وإن خطأ الديوان هذا لا يجوز أن ينعكس على أطراف الدعوى[177].

3- التأمين الاستئنافي:

يجب أن يكون التأمين المحدد في قانون الرسوم والتأمينات القضائية مرفقاً بالاستئناف ضمن المهلة القانونية تحت طائلة الرد شكلاً، إذا ما تم إيداع التأمين الاستئنافي بعد المدة القانونية[178].

4- بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف:

مر معنا في القواعد العامة للطعن في الأحكام أنه يجب على الطاعن- وهنا المستأنف- أن يرفق باستدعاء استئنافه صوراً مصدقة عن لائحة الطعن بعدد المطعون ضدهم، ويكتفى بتبليغ صورة واحدة عن لائحة الاستئناف لمحامي المستأنف عليهم إن كانوا ممثلين في محام واحد.

وقد أوجبت المادة(233اب أصول محاكمات) أن يشتمل استدعاء الاستئناف على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وإلا كان الاستئناف باطلاً، فهو شرط شكلي لقبول الاستئناف[179].

ثانياً- الشروط الموضوعية:

---

[177] – نقض مدني سوري .ق. 2216 .أ. 2486 تاريخ 2000/8/20 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 168/1 .

[178] – نقض مدني سوري .ق . 1429 .أ. 1591 تاريخ 11/20/ 2000 المحامون (5-6) لعام 2002 ص505 ، و .ق. 1871 .أ. 2351 تاريخ 1999/11/28، المحامون (3-4) لعام 2001 ص295 .

[179] – نقض مدني سوري .ق. 223 .أ. 343 تاريخ 1996/4/27 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 147/1 .

تنص المادة 228 على أنه:" تنظر محكمة الاستئناف في الطعن على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع جديدة إضافة إلى ما قدم الى محكمة الدرجة الأولى.". فالمشرع أجاز للمستأنف أن يتقدم لمحكمة الاستئناف بأي أدلة أو دفوع جديدة لتأييد أسباب استئنافه وإصلاح الأخطاء التي تضمنها الحكم المستأنف، وذلك إضافة إلى ما قدم من أدلة ودفوع أمام محكمة أول درجة. فالدفع بالمقاصة القانونية لا يعدو كونه دفعاً موضوعياً يمكن إثارته أول مرة في الاستئناف، لأن المقاصة القانونية ليست من الطلبات الجديدة[180].

والاجتهاد القضائي على أن دفوع من ربح الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى تنتقل حكماً أمام محكمة الاستئناف، وعليها أن ترد على هذه الدفوع إضافة إلى ما يطرح عليها من دفوع جديدة لأنها محكمة موضوع[181]. وهو ما يقرره نص المادة 231 أصول محاكمات من أن:" استئناف الحكم في موضوع الدعوى يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية.".

ولئن جاء النص السابق مطلقاً فإنه مقيد حكماً بنص المادة 237/أ أصول مدنية، والذي يقرر قاعدة الأثر الناشر للاستئناف. فالدفوع التي أبداها الطرف الذي خسر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى لا تنتقل حكماً أمام محكمة الاستئناف، بل لا بد له من إثارة هذه الدفوع والطعن في الأحكام الصريحة أو الضمنية الصادرة بشأنها في استدعاء الاستئناف، لأن الاستئناف– كما سيأتي– ينشر الدعوى بالنسبة إلى المسائل المستأنفة فقط[182].

أما بالنسبة إلى الطلبات الجديدة فالأمر يختلف حسب المادة (239) أصول مدنية، وهذا المنع من النظام[183]، إذ لا يحق للمستأنف أو المستأنف عليه، أن يتقدم بطلبات جديدة لم يسبق له أن تقدم بها أمام محكمة أول درجة، وعلى المحكمة أن تقرر ردها وعدم قبول النظر فيها من تلقاء ذاتها.

ويعدّ تصحيح الخصومة أمام محكمة الاستئناف من قبل المدعي غير مقبول، لأنه بمثابة طلب جديد[184]. فلا يجوز الادعاء بأسباب جديدة أمام محكمة الاستئناف[185]، لأن في قبولها تفويتاً

---

[180] – نقض مدني سوري .ق. 732 تاريخ 1975/8/23 أديب استانبولي . ص260 .

[181] – نقض مدني سوري .ق. 1399 .أ. 1241 تاريخ 1997/12/4 ، المحامون (11–12) لعام 1999 ص1116 .و .ق. 312. أ. 596 تاريخ 1995/2/27 ، المحامون (9–10) لعام 1996 ص927 .

[182] – نقض مدني سوري .ق. 1869 .أ. 2392 تاريخ 21/ 6/ 2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 146/1.

[183] – نقض مدني سوري .ق. 221.أ. 281تاريخ 17/ 2/ 1986 ، و/ق/188أ//317/ تاريخ 1996/2/25– سجلات محكمة النقض ، الحسيني – السابق– 283/1 .

[184] –نقض مدني سوري .ق. 281 .أ. 221 تاريخ 1981/2/17 ،استانبولي ص260 .

لدرجة من درجات التقاضي على الخصم، وهذا يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين، ومن ناحية ثانية فإن قبولها يتنافى مع طبيعة الاستئناف بوصفه طعناً يقصد به تخطئة حكم محكمة الدرجة الأولى، ولا يتصور أن المحكمة قد أخطأت في أمر لم يعرض عليها أساساً.

يستثنى من ذلك وتمشياً مع مبدأ الاقتصاد في الخصومة، الطلبات الجديدة المتمثلة في الطلبات المضافة إلى الطلب الأصلي المتعلقة بالأجور والفوائد والمرتبات وسائر النفقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى، وما يزيد من التضمينات– أي التعويضات– بعد صدور الحكم المستأنف، كما يجوز، مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله، تغيير سببه والإضافة إليه (م239 أصول محاكمات).

كما لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف[186]، كذلك لا يجوز التدخل في الدعوى الاستئنافية إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو ممن يجوز له سلوك طريق اعتراض الغير على الحكم(م240 أصول محاكمات). فالمشرع بخصوص هذا الاستثناء لا يهتم بدرجات التقاضي، إنما يحرص على عدم صدور أحكام متناقضة[187].

على أن الإدخال الممنوع أمام محكمة الاستئناف لا يشمل من طلُب إدخالهم أمام المحكمة البدائية ورفضته أو ردته المحكمة أو لم ترد عليه، ولا يخضع هذا الإدخال لتقدير المحكمة[188].

الفرع الثالث

إجراءات الطعن بالاستئناف والمحاكمة الاستئنافية

أولاً– إجراءات الطعن بالاستئناف:

يرفع الاستئناف باستدعاء يقدم إلى ديوان محكمة الاستئناف التي يقع في مركزها مقر المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي؛ وإلا فإنه في المحاكم التي تقع مقراتها خارج مركز محكمة الاستئناف يسجل الاستئناف في سجل أساس المحكمة مصدرة القرار.

---

185 – نقض مدني سوري .ق. 2047 .أ. 2601 تاريخ 2000/7/23، المحامون (11-12) لعام 2000ص1068.

186 – فإذا فسخت محكمة الاستئناف الحكم يجب أن تجيب طلب إدخال الخصم الضامن، لأنه كان مختصماً في محكمة الدرجة الأولى التي لم تحكم عليه رغم أنها حكمت أحد الخصوم .ق. 296 تاريخ 24/10/ 1967 ، المحامون لعام 1967 ص465 ، استانبولي وطعمة 718/3 .

187 – نظرية الأحكام ، أبو الوفا – السابق – ص754 .

188 – نقض مدني سوري .ق. 474 تاريخ 1971/1/25 . و ق. 524 .أ. 452 تاريخ 1998/10/15 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 133/1 .

وينبغي أن يتضمن الاستدعاء البيانات التي أوجب المشرع إيرادها في استدعاء الدعوى والمحددة في المادة (95أصول محاكمات)، مع بيان يتعلق بالحكم المستأنف، أي رقمه وتاريخ صدوره والمحكمة التي أصدرته وخلاصة عن منطوقه، وبيان عن أسباب الاستئناف، أي ذكر الأوجه القانونية والأدلة والدفوع التي من شأنها أن تلغي الحكم أو تعدله حسبما تقدم.

ويقدم استدعاء الاستئناف، حسبما جرى عليه التعامل القضائي إلى رئيس المحكمة المختصة، ليؤشر عليه بتاريخ تقديمه، ويشرح عليه أنه قدم من المستأنف بالذات أو من وكيله[189]، ثم يحيله إلى ديوان المحكمة من أجل حساب الرسوم المترتبة عليه، وتحديد مقدار التأمين الاستئنافي واستيفائهما من المستأنف، ثم يتم قيد الاستدعاء في السجل الخاص الموجود في ديوان المحكمة[190]. ويتوجب عندئذ على كاتب ضبط المحكمة، أن يطلب من المحكمة التي صدر عنها الحكم المستأنف إرسال ملف الدعوى المتعلقة به بحيث يصل إليها قبل ميعاد الجلسة[191].

ثانياً- إجراءات المحاكمة الاستئنافية:

محكمة الاستئناف لا تبت في الاستئناف من دون ضم إضبارة الحكم المستأنف، ولا بد من ضم الإضبارة الاستئنافية قبل حسم الدعوى الاستئنافية لكي تتمكن محكمة الاستئناف من دراسة

---

189 – تقديم الاستئناف من غير وكيل تثبت وكالته مستوجب للرد ولا تصححه إجازة الموكل لأعماله الحاصلة أثناء رؤية الاستئناف، نقض مدني سوري .ق. 157 تاريخ 1972/2/27 ، المحامون لعام 1972 ص18 . على أن الهيئة العامة لمحكمة النقض بقرارها 48/11 تاريخ 1966/10/31 أجازت أن يقدم الاستئناف إلى المحكمة مصدرة الحكم أو إلى محكمة الاستئناف ضمن المدة القانونية، فإذا قدم لمحكمة أخرى فيجب أن يصل إلى إحدى المحكمتين السابقتين ضمن المدة القانونية وإلا رفض شكلاً والعدول عن كل اجتهاد مغاير. ضاحي وبدر 252/1 .

190 –يجب تقديم الاستئناف إلى ديوان محكمة الاستئناف ما لم تقم قوة قاهرة تحول دون ذلك،كأن لا يوجد مساعد مناوب بديوان محكمة الاستئناف خلال العطلة القضائية ، نقض مدني سوري .ق. 279 تاريخ 1963/5/16 ، مجلة القانون لعام 1963 ص359 ، استانبولي وطعمة 639/3 . كما أنه إذا قدم الاستئناف ضد الحكم الصادر بدعوى مدنية إلى ديوان محكمة استئناف الجزاء خطأ ، ولكن يوجد بيانات كافية للدلالة على الحكم المستأنف ، فالاستئناف يظل مقبولاً، نقض مدني سوري .ق. 634/أ/566 تاريخ 1970/10/14 ، المحامون لعام 1971 ص72 . استانبولي وطعمة 640/3 .وضاحي وبدر 253/1.

191 – أصول المحاكمات المدنية، صلاح الدين سلحدار، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية – منشورات جامعة حلب – 1994 ص243 ، وقد أشار سيادته إلى أن التعامل القضائي يسمح برفع الاستئناف عن طريق المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وفي هذه الحالة وبعد تأشير رئيس هذه المحكمة على تاريخ تقديم الاستئناف من المستأنف أو من وكيله ،و بعد استيفاء الرسوم والتأمينات القضائية يرسل ديوان المحكمة ملف الدعوى مع استدعاء الاستئناف وكافة مرفقاته إلى محكمة الاستئناف ليجري قيده في السجل الموجود في ديوان هذه المحكمة، وهذا الاجتهاد لم يعد صالحاً للتطبيق بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى التي توجد في مقر محكمة الاستئناف، وذلك في ظل النص الصريح في قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016 الذي سبق ذكره في المتن، وتحت طائلة رد الاستئناف شكلاً(م233/د+هـ).

القضية قبل أن تصدر قرارها، وكذلك لتتمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها على القرار المطعون فيه، وإلا كان القرار سابقاً لأوانه وعرضة للنقض[192].

ثم يجري تبليغ المستأنف عليه، صورة عن استدعاء الاستئناف وصورة عن الأوراق المرفقة وبخاصة صورة مصدقة عن الحكم المستأنف، وللمستأنف عليه بعد أن يتبلغ أن يقدم رداً كتابياً. وبموجب نص المادة 236 فإنه إذا تخلف المستأنف أو المستأنف عليه عن حضور الجلسة الأولى، أجلت المحكمة القضية إلى جلسة ثانية يبلغ المتغيب ميعادها إخطاراً، فإن لم يحضرها فصلت المحكمة في موضوع الاستئناف.

على أنه إذا كان أحدهما قد تبلغ ميعاد الجلسة الأولى بالذات، أو بوساطة زوجه، أو أحد أصوله أو فروعه البالغين السن القانوني والمقيمين معه، فلا يجري إخطاره وتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي (م118/ب أصول محاكمات).

وإذا غاب المستأنف أو المستأنف عليه عن المحاكمة بعد حضور إحدى الجلسات فصلت المحكمة في موضوع الاستئناف، أما إن غاب كلاهما قررت المحكمة ترك القضية للمراجعة، وإذا لم يراجع أحد من الطرفين المحكمة خلال 60 يوماً من تاريخ قرار الترك وطلب السير في الدعوى، تقرر المحكمة شطب استدعاء الاستئناف من تلقاء نفسها[193].

وإن شطب استدعاء الاستئناف ورد مطلقاً سواء أكانت الدعوى تنظر أمام محكمة الاستئناف للمرة الأولى أم للمرة الثانية بعد النقض[194].

فخلافاً لأثر غياب المدعي والمدعى عليه أمام محاكم أول درجة، وهو أن تقرر المحكمة شطبها فوراً، فإنه في الدعوى الاستئنافية ينبغي أن تقرر تركها أي رفعها من جدول أعمالها مؤقتاً، فإذا لم يراجع المستأنف والمستأنف عليه محكمة الاستئناف خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الترك، فعلى المحكمة أن تقرر من تلقاء ذاتها شطب الدعوى الاستئنافية.

ويترتب على الشطب إبطال استدعاء الاستئناف وتكون للشطب مفاعيل وآثار شطب الدعوى كافة أمام محكمة الدرجة الأولى، باستثناء إمكانية تجديد الاستئناف؛ لأنه يكون طلب التجديد

---

[192] – نقض مدني سوري .ق. 880 .أ. 1654 تاريخ 1999/6/16 ، المحامون (3–4) لعام 2000 ص335 .

[193] نقض مدني سوري ق1164/أ/1555 تاريخ 1997/9/28، سجلات محكمة النقض . الحسيني ، 1363/2 .

[194] – نقض مدني سوري .ق. 782 تاريخ 1970/11/24 ، و .ق. 55 .أ. 208 تاريخ 1996/2/26 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 170/1 .

خارج المدة القانونية للاستئناف[195]، فيسقط الحق في تجديد الاستئناف، بعد ترك الدعوى إلى حين المراجعة ومضي الستين يوماً على الترك[196]، ويكتسب القرار الدرجة القطعية.

ولا حاجة إلى إجراء تبليغ الطرفين بقرار الترك، إذ يتوجب على أي منهما المراجعة من تلقاء نفسه، من دون الحاجة إلى إجراء التبليغ[197].

على أن ترك الدعوى الاستئنافية أكثر من ستين يوماً دون مراجعة بعد انقطاع الخصومة بسبب وفاة المستأنف، أو لوجود موانع قانونية كزوال صفة التقاضي أو تغيير الحالة الشخصية، لا يوجب شطب استدعاء الاستئناف[198].

كما استثنى المشرع من أحكام شطب الخصومة بسبب غياب الخصوم كافة أمام محاكم الدرجة الأولى؛ أنه يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم في موضوع الاستئناف- أي بمثابة الوجاهي بحق الخصوم كافة- إذا كانت الدعوى الاستئنافية قد تهيأت للحكم في موضوعها بعد أن أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعات قبل الغياب (م236/ج أصول محاكمات).

وفيما عدا هذه الأحكام؛ فقد نصت المادة (241أصول محاكمات) على حكم عام بهذا الخصوص، وهو أنه يجري على الدعوى في الاستئناف ما يجري من القواعد على الدعاوي أمام محكمة الدرجة الأولى، سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام، ما لم ينص القانون على خلافه.

الفرع الرابع

أحكام الطعن بالاستئناف وآثاره

يترتب على قيد استدعاء الاستئناف الآثار الآتية:

أولاً- وقف تنفيذ الحكم المستأنف:

تنص المادة (291أصول محاكمات) على أنه:" لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به".

---

[195] نقض مدني سوري ق.1443/أ/5634 تاريخ 1994/4/20، سجلات محكمة النقض . الحسيني 1364/2 .

[196] – استئناف دمشق 234/79في 1992/7/29 – المحامون -1993 – ص535 – عزة ضاحي – السابق، ص48 .

[197] – نقض مدني سوري ق 932/أ/196 تاريخ 1998/6/14 سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1364/2 .

[198] – نقض مدني سوري .ق. 253 تاريخ 7\8\1965 ، مجلة المحامون، ص328 ، استانبولي وطعمة 657\3 .

وينطبق هذا الحكم ولو قدم الاستئناف خارج المهلة المحددة قانوناً، لاحتمال ورود الاستئناف على بطلان سند تبليغ الحكم المستأنف، وإلى أن تقرر محكمة الاستئناف رده شكلاً وعندئذ يصبح صالحاً للتنفيذ الجبري في دائرة التنفيذ.

ثانياً- نشر الدعوى:

تنص المادة (237 أصول محاكمات) على أنه:" أ- ينشر الاستئناف الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للمسائل المستأنفة. ب - إذا استؤنف حكم لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى ورفع يد المحكمة عنها وجب على محكمة الاستئناف إذا فسخته أن تحكم في الموضوع أيضاً. ج-إذا استؤنف حكم لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى ولا يرفع يد المحكمة عنها وجب على محكمة الاستئناف إذا فسخته أن تعيده للمحكمة للفصل في الموضوع.". ومن تطبيقات الفقرة الأخيرة من هذا النص في الاجتهاد القضائي؛ أن تفسخ محكمة الاستئناف قرار وقف الخصومة، فعليها أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى، وعلى هذه الأخيرة أن تحترم حجية القرار الصادر بالفسخ تحت طائلة المساءلة المسلكية.

فالحكم الصادر بوقف الدعوى بوصفه من الأحكام المؤقتة قبل الحكم في الموضوع، وكذا قرار عدم الاختصاص، مما يقتضي على محكمة الاستئناف أن تفسخ القرار الوقتي وتعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيها، حتى لا تضيع درجة من درجات التقاضي على المتقاضيين[199]. فمن واجب محكمة الاستئناف أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى في حالات عدم الاختصاص ووقف الخصومة[200]، والقرارات الوقتية التي لا ترفع يد المحكمة عن الدعوى ولا تستنفد فيها المحكمة ولايتها.

إن محكمة الاستئناف من محاكم الموضوع وعليها أن ترد على جميع الدفوع والأدلة المثارة أمامها إضافة إلى ما سبق طرحه من دفوع وأدلة أمام محكمة الدرجة الأولى[201] (م238 أصول محاكمات) انتقلت إليها وفقاً للأثر الناقل للاستئناف وضمن الحدود القانونية التي تقدم ذكرها في هذا الخصوص.

---

[199] – نقض مدني سوري .ق. 1353 .أ. 935 تاريخ 2000/6/28 ، المحامون (5-6) لعام 2003 ص503 . وهو اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض في قرارها 14/16 تاريخ 1972/6/26 ضاحي وبدر 255/1 .

[200] -بخلاف النص الحالي اجتهاد محكمة النقض السورية سابقاً، من أنه "إذا فسخت محكمة الاستئناف قرار وقف الخصومة، وجب أن تحكم في أصل الحق ق/300/227 تاريخ 1964/6/18 و ق 1056/أ/1599 تاريخ 1971/125/6 ضاحي وبدر 250/1 و 254 .

[201] نقض مدني سوري ق188/أ/343 تاريخ 1998/3/15 المحامون (7-4) لعام 2000 ص 320 .

كما أن عليها أن تناقش أسباب الاستئناف وترد عليها في ضوء الأدلة المتوافرة في القضية، لا أن تعتمد قرينة الغياب وحدها للحكم[202].

على أن اختصاصها مقيد بما يطرح عليها من قبل المستأنف من المسائل التي فصل فيها الحكم البدائي، بحسبان أن الاستئناف لا ينشر الدعوى إلا بالنسبة إلى المسائل المستأنفة. ولئن كان من حق الجهة المستأنفة أن تثير الدفوع أمام محكمة الاستئناف، إلا أن ذلك مقيد بشرط عدم الخروج عن المسائل المستأنفة[203].

وإذا استؤنف حكم لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى، وكان فيه خلل فإنه يجب على محكمة الاستئناف إذا فسخته أن تحكم في الموضوع ولا يمكنها أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى، متى كان من شأنه أن يرفع يد المحكمة عن الدعوى."[204].

الفرع الخامس

الاستئناف التبعي

أولاً- تعريفه:

تنص المادة (232أصول محاكمات) على أنه:"أ- للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً تبعياً على الحكم ولو انقضى ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه على ألا يتجاوز ذلك تاريخ قفل باب المرافعة. ب- يسقط الاستئناف التبعي إذا حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً.". فالاستئناف التبعي ممنوح للمستأنف عليه فقط، فلا يحق للمستأنف أصلياً أن يستأنف الحكم مرة ثانية استئنافاً تبعياً[205].

إن الطعن التبعي عموماً -كما مر- هو استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن بعد فوات ميعاده القانوني أو بعد الرضوخ للحكم المطعون فيه[206]. وفلسفة التشريع من نظام الاستئناف التبعي يتمثل في أنه يلجأ إليه المستأنف عليه عندما يكون الحكم المستأنف قد قضى لخصمه

---

[202] – نقض مدني سوري .ق. 991 .أ. 554 تاريخ 2000/9/25 ، المحامون (5-6) لعام 2002 ص500 .

[203] – نقض مدني سوري .ق. 388 .أ. 275 تاريخ 1995/5/4 ، المحامون (11-12) لعام 1997 ص1077, و .ق. 363 .أ. 731 تاريخ 1997/3/16 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1685/2 .و .ق. 2342 . أ. 917 تاريخ 2001/12/24 ، المحامون (3-4) لعام 2004 ص265 .

[204] -ولم يرد في الأسباب الموجبة مثال عن القرار الذي لا يفصل في الموضوع وفي الوقت ذاته يرفع يد المحكمة عن الدعوى.

[205] – نقض مدني سوري .ق. 1685 .أ. 422 تاريخ 2000/12/3، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 155/1 .

[206] – أحمد أبو الوفا – الأحكام – السابق – ص200 حيث عد سيادته انقضاء ميعاد الاستئناف رضوخاً ضمنياً للحكم، فمن باب أولى يأخذ القبول الصريح الحكم نفسه، فيجوز لمن أسقط حق الطعن في الحكم صراحة أن يستأنف تبعياً قبل قفل باب المرافعة.

ببعض الطلبات، ورفض البعض الآخر، ورأى أن يتريث حتى ينكشف موقف خصمه، فإذا طعن بالاستئناف أقام هو من جانبه استئنافاً تبعياً، كي يستطيع أن يطرح أمام المحكمة الطلبات التي فصل بها لمصلحة خصمه، لأنه إذا لم يرفع هذا الاستئناف فلا يجوز لمحكمة ثاني درجة أن تنظر إلا فيما يتظلم منه المستأنف الأصلي فتقضي بتأييده أو تعديله لمصلحته.

ثانياً- ميعاد تقديم الاستئناف التبعي:

يبقى من حق المستأنف عليه الذي قبل الحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف الأصلي، أن يتقدم باستئناف تبعي إلى حين ختام باب المرافعة، تأسيساً على أن القبول السابق على الطعن، يعدّ قبولاً معلقاً على شرط عدم الطعن في الحكم الصادر، إنما يمتنع على المستأنف عليه تقديم استئناف تبعي إذا قبل بالحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي، كما لو طلب تصديق القرار المستأنف، لأن هذا القبول يعد ارتضاء بالحكم ورضوخاً له، يمنع من إضافة استئناف، ولو تم قبل قفل باب المرافعة [207].

ثالثاً- إجراءات تقديم الاستئناف التبعي:

لا يخضع الاستئناف التبعي لشروط الاستئناف الأصلي، فلا يجب فيه تقديم استدعاء، ولا دفع التأمين الاستئنافي، بل يجوز تقديمه بمذكرة تبلغ إلى المستأنف، وهذا يعني أن المشرع الذي أوجب على المستأنف الأصلي رفع الاستئناف باستدعاء تراعى فيه الأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى، إنما أباح للمستأنف عليه أن يقدم استئنافاً تبعياً بعد فوات المهل، ولم يقيد حقه بقيد، سوى ما كان من وجوب ممارسة هذا الحق في التظلم من الحكم باستدعاء قبل فقل باب المرافعة.

و إذا كان الاستئناف المقدم من الطاعن واقعاً بعد فوات ميعاده بصفته استئنافاً أصلياً، فلا شيء يمنع من عدّه استئنافاً تبعياً والنظر فيه بهذه الصفة، ما دام تنازل المستأنف الأصلي المطعون ضده عن استئنافه لا يؤثر في الاستئناف التبعي، وعلى المحكمة أن تتابع النظر فيه[208].

وإن كان نقض الحكم من شأنه أن يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل النقض، فإن ذلك لا يجعل الاستئناف التبعي المرفوع بعد النقض وفي المرحلة الاستئنافية الثانية مقبولاً.

---

[207] – نقض هيئة عامة ق. 200 لعام 1997 و نقض مدني سوري .ق. 1114 .أ. 1775 تاريخ 2000/4/19 ، و ق 1051/أ/1592 تاريخ 2000/4/19 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 917/1 .

[208] – نقض مدني سوري .ق. 827 .أ. 1448 تاريخ 2000/5/21 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 154/1 .

لأنه يؤلف خصومة جديدة أمام محكمة الاستئناف في مرحلة ما بعد النقض لم تكن مطروحة للبحث في الحكم الناقض[209].

رابعاً- الصفة في الاستئناف التبعي:

لا يقبل الاستئناف التبعي إلا من قبل المستأنف عليه في مواجهة المستأنف الأصلي فقط، وإذا تعدد المستأنف عليهم فلا يحق لأحدهم أن يستأنف الحكم المستأنف أصلياً، استئنافاً تبعياً ضد المستأنف عليهم الآخرين، ولو كان أحدهم قد رفع استئنافاً تبعياً ضد المستأنف الأصلي، ولو كان قد أبدى طلبات ضده أمام محكمة أول درجة[210].

خامساً- حدود الاستئناف التبعي:

للمستأنف عليه أن يطعن في الحكم المستأنف برمته عن طريق الاستئناف التبعي، ولو أن الاستئناف الأصلي كان مقتصراً على فقرة أو فقرات من الحكم المستأنف[211].

وموضوعياً فإن الاستئناف التبعي بعد وقوعه يماثل الاستئناف الأصلي من جهة الأثر الناقل للقضية إلى محكمة الاستئناف التي يترتب عليها الفصل في وجوه التظلم المثارة فيه[212].

سادساً- الآثار القانونية لارتباط الاستئناف التبعي بالاستئناف الأصلي:

من المقرر أن الرجوع عن الاستئناف الأصلي يوجب على المحكمة عدم البحث فيه[213].

إنما إذا جاء الاستئناف التبعي بصورة صحيحة وفقاً لأحكام القانون وقت رفعه، فإنه يبقى قائماً، ولا يؤثر فيه رجوع الطرف الآخر عن استئنافه[214].

---

[209] – نقض مدني سوري .ق. 1335 .أ. 1894 تاريخ 1984/7/30 , و .ق. 987 .أ. 458 تاريخ 1993/12/9 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 169/1 .

[210] – استئناف مصر في 24/ 1938/12 المجموعة الرسمية 40ص 184 ، مشار إليه في نظرية الأحكام – أبو الوفا – السابق ص801 . و نقض مدني سوري .ق. 985 .أ. 1458 تاريخ 1999/6/13 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 155/1 .

[211] – نقض مدني سوري .ق . 19 .أ. 778 تاريخ 1974/1/23 ، المحامون لعام 1974 ص 316 استانبولي وطعمة 612/3 .

[212] – نفض مدني سوري .ق.1427 .أ. 1971 تاريخ 2000/10/22 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 156/1 .

[213] – نقض مدني سوري .ق. 1470 .أ. 2164 تاريخ 10/22/ 2000 ، المحامون (9- 10) لعام 2001 ص907 .

[214] – نقض مدني سوري .ق. 1427 .أ. 1971 تاريخ 2000/10/22 ، المحامون (11-12) لعام 2002 ص 1086 . فإذا لم تتعرض المحكمة للأسباب الواردة بالاستئناف التبعي ولم تشر إليه سوى بعبارة رد الاستئناف التبعي

فسقوط الاستئناف الأصلي شكلاً هو وحده الذي يؤدي إلى سقوط الاستئناف التبعي، أما في حالة تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه أو في حالة رده موضوعاً، فإن الاستئناف التبعي لا يتأثر، وعلى المحكمة أن تتابع النظر فيه إذا تبين لها أن الاستئناف الأصلي مقبول شكلاً[215].

والأساس القانوني لحكم سقوط الاستئناف التبعي عند الحكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً، هو عدم فتح باب الاستئناف ضد حكم لم يقع استئنافه خلال الميعاد أو لم تتوافر فيه الشروط التي تمكّن محكمة الاستئناف من وضع يدها على القضية[216] .

شكلاً في الفقرة الحكمية، فإن ذلك يسم القرار بالقصور ويعرضه للنقض، نقض مدني سوري ق.2328/أ/389 تاريخ 1998/11/8 سجلات محكمة النقض. الحسيني 1715/2.

[215] – نقض مدني سوري .ق. 884 تاريخ 1975/10/14 .و . ق. 2262 .أ. 3231 تاريخ 8/25/ 1993، سجلات محكمة النقض، الحسيني 145/1 .

[216] – نقض مدني سوري .ق. 1471 .أ. 1271 تاريخ 22\10\2000 ، المحامون (11-12) لعام 2002 ، ص1095 .

المطلب الثاني

النقض

محكمة النقض توصف بأنها محكمة قانون، أي أنها لا تحقق في موضوع النزاع، ويقتصر عملها على مراقبة محاكم الموضوع وتوجيهها، فهي مرحلة من مراحل التقاضي، وليست درجة من درجات التقاضي، بخلاف محكمة الاستئناف فهي درجة فضلاً عن كونها مرحلة.

وكل حكم ينص القانون على أنه يصدر بصورة نهائية أو بالدرجة الأخيرة يقبل الطعن بالنقض، ومنها قرارات محكمة الاستئناف حسب القاعدة العامة. وميعاد الطعن 30يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم، ويحق للمطعون ضده أن يرد أو يتقدم بطعن تبعي بالنقض خلال 15 يوماً تلي تاريخ تبليغه صحيفة الطعن الأصلي. والطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. وإذا نقضت المحكمة القرار للمرة الأولى جاز لها الفصل في الموضوع، وإذا كانت الدعوى جاهزة للفصل وجب عليها ذلك، كما ويكون هذا الأمر واجباً ولو لم تكن الدعوى جاهزة للفصل، عند نقض الحكم للمرة الثانية أياً كان سبب هذا النقض الثاني.

وتجدد الدعوى المنقوض القرار الصادر فيها بناءً لطلب الخصم صاحب الصفة والمصلحة، ويتعين على محكمة الموضوع المنقوض قرارها، وكذلك محكمة النقض أن تتقيد بالقرار الناقض احتراماً لحجيته، ما لم يكن منطوياً على مخالفة جسيمة لمبادئ القانون الأساسية.

وإذا تم الطعن ونقض القرار بعد تنفيذه تعاد الحالة إلى ما كانت عليه، من دون الحاجة إلى رفع دعوى استرداد غير المستحق. وبالنسبة إلى قرارات محكمة الاستئناف التي ينص القانون على أنها مبرمة، فإنه يطعن فيها بالنقض نفعاً للقانون من قبل النيابة العامة، إذا كان القرار ينطوي على خطأ في تطبيق القانون أو في تفسيره.

وأسباب الطعن بالنقض الموضوعية، أو ما يسمى حالات الطعن بالنقض، محددة قانوناً على سبيل الحصر، وهي في المجمل أسباب قانونية تراقب من خلالها محكمة النقض محاكم الموضوع في مدى تقيدها بصحيح القانون.

الفرع الأول

تعريف الطعن بالنقض والأحكام التي تقبل الطعن به

أولاً–تعريف الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض طريق من الطرق غير العادية للتظلم من الأحكام، ويهدف في حقيقته إلى اختصام الحكم موضوع الطعن، ولا شأن لمحكمة النقض بالوقائع موضوع النزاع، ولا بالموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي في الدعوى، ولا بأخذ دليل واطّراح آخر، لأن مهمة محكمة النقض

تقتصر على رقابة التطبيق القانوني الصحيح [217]."فمحكمة النقض ليست محكمة موضوع، وهي تنظر الطعن في غرفة المذاكرة ولا تنظر إلا في الأسباب التي رفع الطعن بالاستناد إليها، إضافة لما يتعلق منها بالنظام العام، ويكون تدقيقها للحكم المطعون فيه من جهة القانون لا من جهة الوقائع لأنها لا تحاكم الخصوم وإنما تحاكم ما أصدره القضاة من أحكام لجهة تطبيق القانون؛ لأن القانون أوجب أن تنحصر أسباب الطعن في أخطاء القضاة فقط"[218].

ثانياً- الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض:

تقدم أن القانون هو الذي رسم طرق الطعن في الأحكام القضائية وحدد قواعد الطعن، ولا عبرة لما تقرره المحاكم في هذا الشأن، فمحض أن ينص القرار المطعون فيه على صدوره قابلاً للطعن بالنقض لا يجعله قابلاً للطعن بهذا الطريق من طرق الطعن[219]، وإن عدم قابلية القرار المطعون فيه للطعن يوجب رد الطعن شكلاً [220].

و تنص المادة (251 أصول محاكمات) على أنه:" للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو عن المحاكم الشرعية والمذهبية أو عن محاكم الصلح في الدرجة الأخيرة...".

فالأحكام التي تصدر عن محاكم الموضوع مبرمة، لا تقبل الطعن بطريق النقض على النحو الآتي:

1- الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن بالقرارات الصادرة عن القاضي العقاري المؤقت تبعاً لعمليات التحديد والتحرير بالاستناد إلى أحكام القانون رقم(11) لعام1971، لا تقبل الطعن بالنقض[221].

2-الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن بالقرارات في دعاوى الفسخ وإعادة تسجيل العقار بالنسبة إلى المتضررين من عمليات التحديد والتحرير، وكذلك

---

[217] – هيئة عامة .ق. 24 تاريخ 1\6\1986 ، ونقض مدني سوري .ق. 717 .أ. 435 تاريخ 22\11\1997 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1699/2 .

[218] – نقض مدني سوري .ق.434. أ.618 في2007/7/31 المحامون (7. 8) 2009 ص1022.

[219] – نقض مدني سوري .ق. 1823. أ . 3091 تاريخ 26\5\1999 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1718/2 .

[220] – نقض مدني سوري .ق. 236 . أ . 358 تاريخ 14\5\ 1998 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1718/2. والأصح القول إن ذلك يوجب الحكم بعدم قبوله، لا رده شكلاً.

[221] – هيئة عامة .ق. 1 .أ. 1 تاريخ 1\3\1986 ،ونقض مدني سوري .ق. 184 .أ. 533 تاريخ 22\2\1998 ، المحامون (7-8) لعام 2000 ص931 .

الذين اعترضوا على تلك العمليات ولم يصدر بشأن اعتراضهم حكم مبرم عن القاضي العقاري المؤقت، أو عن محكمة الاستئناف في حال استئنافهم قرار هذا الأخير[222].

3-القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للنظر في الطعون الواقعة على أحكام محكمة الصلح، فإنها تصدر عن محكمة الاستئناف بصورة مبرمة وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن والمراجعة ولو تجاوزت المحكمة مصدرته قواعد الاختصاص[223].

4-الأحكام التي تصدر عن محاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية فإنها تصدر بصورة مبرمة [224].

5-قرارات لجنة حل الخلافات للعقارات المستملكة تقبل الاستئناف وفقاً للأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي الأمور المستعجلة، وتفصل فيها محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بقرار مبرم، ولذلك يكون الطعن في القرار الاستئنافي مرفوضاً شكلاً[225].

6-يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، سواء أكانت صادرة عن قاضي الأمور المستعجلة أم عن قاضي الموضوع أم عن قاضي التنفيذ [226]. وتبت المحكمة المختصة في هذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن (م229أصول محاكمات).[227]

---

[222] – نقض مدني سوري .ق. 1911 .أ. 497 تاريخ 5\11\2001 ، المحامون (7-8) لعام 2003 ص622 .

[223] – نقض مدني سوري .ق. 355 . أ. 576 تاريخ 14\4\1997 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 914/1 . و .ق. 1170 .أ. 1 تاريخ 7\6\2000 ، المحامون (3-4) لعام 2003 ص298 . إذا كانت قيمة الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح تتجاوز 20ألف ليرة، وإلا فإنها تكون مبرمة. (م4من القانون 1لعام2010) "فالقرارات الصادرة في قضايا أجر مثل العقار ولو كان زراعياً يطعن فيها استئنافاً وهو مبرم لا يقبل النقض لأن الذي يقبل النقض هو قرارات الصلح في المنازعات الزراعية الناشئة عن استثمار الأرض الزراعية مهما كانت صفة أطراف الخلاف". نقض مدني سوري ق2260أ1662في2008/6/1المحامون (11-12)2009ص1910.

[224] – نقض مدني سوري .ق. 1278 .أ. 1677 تاريخ 26\7\1998 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 915/1 .

[225] – نقض مدني سوري .ق. 306 .أ. 2339 تاريخ 4\3\1992 ، المحامون (5-6) لعام 1993 ص473 .

[226] – نظرية الأحكام – أبو الوفا – السابق – ص468 .

[227] – تراعى المادة 12من القانون 1لعام 2010 التي تنص على أنه "يصدر الحكم برد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي, أو قصره , أو رفعه , أو رد الطعن بقرار الحجز مبرماً, إذا كان حكم المحكمة بأصل النزاع مبرماً, وقابلاً للطعن بالاستئناف إذا كان الحكم بأصل النزاع قابلاً للاستئناف. ويعتبر حكم محكمة الاستئناف مبرماً."

الفرع الثاني
شروط الطعن بالنقض وأسبابه الموضوعية

أولاً- شروط الطعن بالنقض:

آ-الشروط الشكلية:

1- من أولى الشروط الشكلية- حسب اجتهاد القضاء السوري- لأي طريق من طرق الطعن؛ أن يكون هذا القرار قابلاً قانوناً للطعن بهذا الطريق، وبالتالي ينبغي أن يكون القرار قابلاً للطعن بالنقض حسبما تقدم كأول شرط شكلي لقبول النظر في الطعن.

2- تقديم الطعن ضمن المهلة القانونية. وهي ثلاثون يوماً(م254/أ أصول محاكمات)، تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار المطعون فيه سواء صدر وجاهياً أم بمثابة الوجاهي، وأياً كانت المحكمة مصدرة هذا القرار (م 223/أ أصول محاكمات)[228].

3- يجب تحت طائلة الرد شكلاً أن يقدم استدعاء الطعن بالنقض من قبل محام أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات بالاستناد إلى سند توكيل، ويسري هذا الشرط على الطعن التبعي وعلى الرد الذي يقدمه المطعون ضده وعلى طلبات الإدخال والتدخل والرد عليهما وتمثيل الطرفين أمام المحكمة، ويستثنى من شرط المدة آنفة الذكر القضاة ومحامو الدولة الذين مارسوا العمل القضائي أو المرافعة مدة لا تقل عن عشر سنوات قبل تسجيلهم في جدول المحامين الأساتذة. كما يجوز للمحامي الأستاذ الذي أحيل على التقاعد لسبب غير صحي المرافعة بالدعاوى التي كان وكيلاً فيها حتى آخر درجة من درجات التقاضي الموكل بها والطعن بالأحكام الصادرة فيها بما لا يتعارض وأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة وقانون تقاعد المحامين (م254/ج أصول محاكمات).

فلا يكفي أن يكون استدعاء الطعن بالنقض موقعاً من محامٍ أستاذ -محقق لشرط المدة- وإنما يجب تقديم الطعن من هذا المحامي بالذات، ومن دون الاعتداد بتوقيعه إذا لم يقترن بحضور المحامي أمام الديوان لإقرار الطعن وتوثيق صدور التوقيع المذكور منه تحت طائلة رد الطعن شكلاً [229].

---

[228]- مضافاً إليها عند اللزوم ميعاد المسافة، ويحسب ميعاد المسافة بين موطن الطاعن ومقر المحكمة التي حصل فيها طعنه. نظرية الدفوع – السابق.ص371 .

[229] - نقض مدني سوري .ق. 1440 . أ. 1889 تاريخ 26\9\1999 ، المحامون (3-4) لعام 2001 ص 287 .

وإذا كان المحامي الذي قدم الطعن لا يحمل سند توكيل عن الطاعن، إنما يحمل كتاب إنابة من أجل حضور الدعوى ومتابعتها إلى آخر مرحلة من مراحلها، فإن الإنابة يقتصر مفعولها على تخويل المناب حضور المحاكمة عوضاً عن المنيب من دون أن يمتد أثرها إلى تخويل المحامي حق الطعن وإقراره مما يوجب رد الطعن شكلاً [230].

كما أن تقديم الطعن الأصلي من المحامي من دون أن يرفق صورة مصدقة عن سند التوكيل المعطى له من الطاعن يستدعي رفض الطعن شكلاً، وهذا ينطبق على الطعن التبعي[231].

4- يجب أن يرفق باستدعاء الطعن بالنقض إيصال مالي يثبت سداد التأمين المحدد في قانون الرسوم والتأمينات القضائية.

5-يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان أسباب طلب النقض التي تنال من الحكم المطعون فيه وإلا كان باطلاً (م254/د أصول محاكمات). فخلو لائحة الطعن من الأسباب التي تخطئ القرار المطعون فيه يستدعي رفض الطعن شكلاً[232]. تعليل ذلك أن الطعن بالنقض من الطرق غير العادية للطعن، ولذا فإن القانون لم يجزه في الأحكام النهائية إلا لأسباب بيّنها على سبيل الحصر؛ وهي ترجع كلها إما إلى مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. ولا تنظر محكمة النقض إلا في الأسباب التي ذكرها الطاعن في طعنه مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحتة، فإذا كانت الأسباب لا تتعلق بالقانون، فإنها تعد من الأسباب الموضوعية التي لا يجوز القبول بها[233].

---

[230] -نقض مدني سوري .ق. 963 .أ. 475 تاريخ 1998\6\28 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1668/2 .

[231] - نقض مدني سوري .ق. 3000 .أ. 4083 تاريخ 1999\8\31 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1679/2 وقد قضت محكمة النقض المصرية في 1950/5/11 بأنه ((إذا كان التوكيل المقدم من محامي الطاعن تالياً في التاريخ لتقرير الطعن ،كان التقرير باطلاً لصدوره من غير ذي صفة -1-498- ومثله قرارها في 1952/4/7-3-926 . ومثله قرارها في 1972/1/20-88- وفي 1973/2/20-24-282 مشار إليها في نظرية الدفوع – السابق – ص414 كما أشار سيادته إلى قرار محكمة النقض المصرية في 1971/2/8 بأن تصحيح البطلان بسبب عدم توقيع المحامي على استدعاء الطعن بالنقض يجب أن يتم في الميعاد المقرر لاتخاذ الإجراء /22/- 1005 .

[232] - نقض مدني سوري .ق. 2010 .أ. 1776 تاريخ 2001\11\14 ، المحامون (7-8) لعام 2003ص 671 .

[233]- نقض مدني سوري . ق. 791 .أ. 1348 تاريخ 1997\6\29 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1687/2 .

ب- الشروط الموضوعية:

تنص المادة (254/هـ-و/ أصول محاكمات) على أنه: لا يجوز التمسك بغير الأسباب التي اشتمل عليها استدعاء الطعن بالنقض، إنما يجوز التمسك بالأسباب المبنية على النظام العام في أي وقت وعلى المحكمة أن تأخذ بها من تلقاء ذاتها.

على أنه ولئن كان إيراد أسباب الطعن في لائحته من الشروط اللازمة قانوناً لقبوله شكلاً، فإنه ليس يكفي لقبوله موضوعاً أن تبدى أسباب الطعن كلها في صحيفته، إنما يجب أن تكون هذه الأسباب قد سبقت إثارتها أمام محكمة الموضوع المطعون في قرارها، وذلك حتى لا تقوم محكمة النقض، وهي محكمة حسن تطبيق القانون، ببحث وقائع جديدة، أي ببحث موضوع لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع. يستوي في ذلك أن تتصل هذه الوقائع الجديدة بأصل الحق موضوع الطعن أم بوسيلة من وسائل الدفاع، أو تتصل بإجراءات الإثبات، أوبإجراءات الخصومة التي سبقت إصدار الحكم المطعون فيه، فلا سبيل للنعي على الحكم بمخالفة القانون إلا فيما أبدي من وجوه الدفاع أمام المحكمة التي أصدرته[234]. كما لا يجوز لمحكمة النقض أن تبحث في مسائل غير مثارة أمام محكمة الموضوع المطعون في قرارها[235].

يستثنى من ذلك المسائل التي لم يكن من الممكن إثارتها أمام محكمة الموضوع كتلك المتعلقة بإصدار الحكم والنطق به وكتابته، وما سبق ذلك من إجراءات غير علنية كالمداولة. كما يستثنى من ذلك -كما مر- المسائل المتعلقة بالنظام العام، فهذه يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء ذاتها وللنيابة العامة إثارتها، بحسبان أنها تعد مطروحة بقوة القانون أمام محكمة الموضوع بشرط:

1- أن تكون واردة على الجزء المطعون عليه من الحكم[236].
2- أن تكون عناصر الفصل في الطعن المطروح بناء على هذا السبب المتعلق بالنظام العام مستكملة من واقع المستندات المقدمة في ملف الطعن تقديماً صحيحاً، وفي المواعيد التي حددها القانون.
3- ألا يخالطها واقع.

---

[234] - نقض مدني سوري .ق. 779 .أ. 1280 تاريخ 21\5\2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1696/2 .

[235] - نقض شرعي سوري .ق. 149 .أ. 212 تاريخ 19\2\2000 ، المحامون (9-10) لعام 2003 ص906 .

[236] - نقض مدني مصري في 20\4\1978 رقم 230 سنة 46 قضائية - مشار إليه في -أبو الوفا - ص836 .

ثانياً- أسباب الطعن بالنقض الموضوعية:

أ-إذا صدر الحكم من محكمة غير ذات اختصاص مع مراعاة أحكام المادتين 146و147أصول محاكمات. فالاختصاص أربعة أنواع: ولائي ونوعي وقيمي ومحلي، والثلاثة الأولى كلها من النظام العام (م147 أصول محاكمات)[237]، وكذلك الاختصاص المحلي في الدعاوى العقارية (م83/ب-م149 أصول محاكمات) والحجز الاحتياطي (م317/أ أصول محاكمات). ويمكن إثارة عدم الاختصاص في الأحوال المذكورة ولو أول مرة أمام محكمة النقض، بل وعلى المحكمة أن تثيرها من تلقاء ذاتها ولو لم تتم إثارتها في لائحة الطعن، وتقضي بنقض الحكم تطبيقاً للمادة (147 أصول محاكمات). أما إذا كان الطعن مبنياً على أساس أن الحكم صدر عن محكمة غير ذات اختصاص محلي، أي في غير الحالات الاستثنائية التي يتعلق فيها هذا الاختصاص بالنظام العام، وذلك في الدعاوى المتعلقة بمنقول؛ فإن محكمة النقض لا تملك نقض الحكم في حالة صحة سبب الطعن، إلا بعد أن تتأكد من أن الطاعن قد سبق وتمسك بعدم الاختصاص المحلي أمام محكمة الموضوع قبل أي دفع آخر إعمالاً لحكم المادة (146 أصول محاكمات)، وعندئذ إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه لعلة عدم الاختصاص، فإنه يتوجب عليها أن تعين المحكمة المختصة للنظر في الدعوى عند طلب أحد طرفي الخصومة ذلك (262/أ أصول محاكمات). وتكتفي برد الدعوى شكلاً عند عدم الاختصاص الولائي.

ب-إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تفسيره. ومن تطبيقات هذا السبب القانوني من أسباب الطعن بالنقض إخلال محكمة الموضوع بحق الدفاع، وهو الدفاع الجوهري الذي إن صح فإنه يتغير به وجه الرأي في الدعوى، إذ يتوجب على المحكمة أن تمكن الخصم من طلبه في إثبات دفاع جوهري أو في نفيه بوسيلة جائزة قانوناً ومنتجة في النزاع، أو بالرد عليه[238].

---

[237]- شريطة أن يثار النزاع في تقدير المدعي لقيمة دعواه أولاً وقبل الدخول في الموضوع، فلا يجوز التمسك أول مرة في النقض بمخالفة قواعد الاختصاص القيمي للخطأ في تقدير قيمة الدعوى، نقض مدني مصري في 9\1\1964 - 15-53 ، مشار إليه في نظرية الأحكام =- أبو الوفا -السابق - ص834 . نقض مدني سوري .ق. 1463 .أ. 1869تاريخ 26\9\1999، المحامون (5- 6) لعام 2001 ص469 . و.ق. 1108 .أ. 1080تاريخ 15\10\1995. و.ق. 658.أ. 684تاريخ 17\5\1986، سجلات محكمة النقض ، الحسيني42/1.

[238] - نقض مدني مصري في 29\1\1987 الطعن رقم 1572 سنة 53 قضائية ، وفي 21\3\1978 رقم 776 سنة 44 قضائية وفي 10\6\1987 رقم 2230 سنة 55 قضائية ،مشار إلى هذه الأحكام في نظرية الأحكام ، السابق - ص832 .

ج–إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم من دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية، سواء أدفع بهذا أم لم يدفع به. وحينئذ– أي إذا لم يكن قد تم الدفع أمام محكمة الموضوع بذلك– فإنه لن ينسب خطأ ما لقاضي الموضوع.

د–إذا لم يبنَ الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها. كما إذا بني الحكم على أسباب مجملة مقتضبة لا تعين على فهمه، وتعجز محكمة النقض عن رقابتها في حسن تطبيق القانون.

ومن تطبيقات هذا السبب من الأسباب القانونية للطعن بطريق النقض– وهو القصور في التسبيب– إغفال دفاع جوهري[239]. ويدخل في عمومه أيضاً التناقض الذي يعيب الحكم وهو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتمّحي ويسقط بعضها بعضاً؛ بحيث لا يبقى ما يقيم الحكم ويحمله [240]. فالأحكام ينبغي أن تكون واضحة لا لبس فيها ولا غموض حتى يمكن تنفيذها، وإن التناقض في الفقرات الحكمية –في منطوق الحكم– يوجب النقض وتثيره محكمة النقض عفواً من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام[241].

كما أن تناقض منطوق الحكم مع حيثياته يستوجب نقضه[242]. فيتوجب أن تكون حيثيات القرار متوافقة مع منطوقه ومع الفقرة الحكمية، وألاّ يوجد التباس أو غموض بينهما [243].

هـ– إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

فإذا أغفلت المحكمة الاستئنافية مصدرة القرار المطعون فيه طلبات الطاعن بادعائه المتقابل، ولم تبحث فيه، على الرغم من تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى، يكون قرارها جديراً بالنقض[244].

---

[239] الإخلال بحق الدفاع الجوهري غير إغفال حق الدفاع الجوهري. ففي الحالة الأولى تخالف المحكمة تطبيق القانون فتمنع الخصم من إثبات دفعه الجوهري أو نفيه مخالفة في ذلك القانون؛ أما الإغفال فهو قصور في التسبيب يتغير معه وجه الحكم في الدعوى.

[240] – نقض مدني مصري في 22\11\1982 رقم 366 سنة 84 ق , في 2\1\1985 رقم 2060 سنة 50 ق ، مشار إلى الأحكام في القضاء المصري في كل ما تقدم في نظرية الأحكام –أبو الوفا – السابق –ص832 .

[241] – نقض مدني سوري .ق. 497 .أ. 1262 تاريخ 17\12\2000 ، المحامون (5–6) لعام 2002 ص460 .و .ق. 1435.أ. 1495 تاريخ 29\8\1999 ، المحامون (3– 4) لعام 1997ص308.

[242] – نقض مدني سوري .ق. 45 .أ. 2004 تاريخ 20\1\1963 ضاحي وبدر 400/1 ، المبادئ القانونية التي قررتها الغرف المدنية لمحكمة النقض السورية .

[243] – نقض مدني سوري .ق. 172 .أ. 117 تاريخ 14\2\1995 ، المحامون (9– 10) لعام 1996 ص918 .

كما لو طلب التنفيذ العيني للعقد مع التعويض، فحكمت بطلب التنفيذ وأغفلت طلب التعويض، أو حكمت برصيد ثمن أكبر مما طلبه المدعي وإن يكن هو الرصيد الحقيقي، من دون أن يكون قد تقدم بطلب عارض أمام محكمة الدرجة الأولى في هذا الخصوص.

على أن إعطاء المحكمة الحق للمدعي بإقامة دعوى مستقلة بالمبلغ المدفوع من قبله زيادة عن الثمن لا يعد فقرة حكمية، إنما هو إشارة إلى جواز بحث هذا الموضوع بدعوى أخرى إن كان لذلك مقتضى قانوني، فلا يعد ذلك من قبيل الحكم للمدعي بأكثر مما طلب[245].

كذلك إذا كان نص القانون يوجب على المحكمة أن تحكم في الدعوى بشيء لم يطلبه الخصم، فلا يكون الحكم عرضة للنقض لهذا السبب. مثال ذلك أن تكون الدعوى منصبة على المطالبة بتنفيذ عقد، ووجدت المحكمة أنه يتعين الحكم ببطلان هذا العقد لمخالفة محله أو سببه للنظام العام (م143 مدني سوري)، فعليها أن تحكم بالبطلان وبإعادة الحال، حتى لو لم يطلب منها الخصوم ذلك، ولا يكون حكمها عرضة للنقض بداعي أنها حكمت بشيء لم يطلبه أحد، لأن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل العقد بين المتعاقدين أثر حكمي لبطلان العقد الذي قررته المحكمة، ولأن التقنين المدني قد أوجب ذلك[246].

الفرع الثالث

إجراءات تقديم الطعن بالنقض والنظر فيه

أولاً-إجراءات تقديم الطعن بالنقض:

"يقدم طلب الطعن بالنقض باستدعاء يقدم إلى ديوان محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وتبلغ صورته إلى المطعون ضده وفقاً للقواعد المتعلقة بالتبليغ. وإذا قدم الطعن إلى ديوان محكمة النقض يسجل برقم أساس ويرسل الديوان الطعن إلى المحكمة المطعون بقرارها لاستكمال إجراءات التبليغ للجهة المطعون ضدها واستلام الجواب على الطعن، ولا يرتب هذا الإجراء ترقين قيد الطعن من سجلات محكمة النقض."(م254/ب أصول محاكمات).

---

[244] -نقض مدني سوري .ق. 1091 .أ. 1753 تاريخ 30\7\2000 ، المحامون (9-10) لعام 2001 ص888 .

[245] - نقض مدني سوري .ق. 552 .أ. 3217 تاريخ 18\3\1992 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 805/1 .

[246] - سلحدار ، السابق – ص251 . ومثله الحكم بالرسوم والمصاريف.

ولا يجوز الطعن مرتين على الحكم الواحد الذي أضحى متصفاً بالإبرام بعد رفض الطعن الأول[247]. فلا يجوز الطعن بالقرار لأكثر من مرة، لأن الحق لا تحميه الدعوى الواحدة إلا مرة واحدة، وإن سلوك الطعن بالنقض لأكثر من مرة على القرار نفسه والأطراف أنفسهم مرفوض شكلاً[248]. وللمطعون ضده أن يجيب على استدعاء الطعن، وأن يقدم جوابه كتابة خلال خمسة عشر يوماً التالية لتبلغه (م255 أصول محاكمات).

ويجوز للجهة المطعون ضدها ولو بعد انقضاء ميعاد الطعن أن تطلب اختصام أي طرف في في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه في حالة عدم توجيه الطعن إليه من قبل الطاعن. ولمن قررت المحكمة قبول اختصامه أن يودع ديوان محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تبليغه مذكرة بدفاعه. (م256/أ أصول محاكمات).

ولكل من كان خصماً في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يوجه ضده الطعن أن يتدخل في موضوع الطعن ليطلب الحكم برفضه، ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه ديوان محكمة النقض قبل الفصل في الطعن. (م256/ب أصول محاكمات).

وللمطعون ضده أن يرفع طعناً تبعياً على الحكم المطعون فيه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تبليغه استدعاء الطعن(م256/ج أصول محاكمات)[249].

ومع مراعاة الميعاد الخاص بالطعن بالنقض التبعي فإنه تنطبق هنا سائر الأحكام التي تقدم ذكرها بخصوص الطعن بالاستئناف تبعياً وما استقر من الاجتهاد القضائي بصددها.

ثانياً-إجراءات النظر في الطعن بالنقض:

في يوم ورود الجواب أو انقضاء الميعاد اللازم لوروده يرفع ملف الدعوى إلى رئيس محكمة النقض (م258 أصول محاكمات).

ويودع ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتبدى مطالعتها في الأحوال التي تكون النيابة العامة أقامت الدعوى أو تدخلت فيها أو كان يحق لها هذا التدخل (259 أصول محاكمات).

وتنظر محكمة النقض في توافر الشروط الشكلية للطعن، وفيما إذا كان الطعن صادراً عمن له حق الطعن، فإذا لم تتوافر الشروط الشكلية قضت برفضه(260/أ أصول محاكمات)، وإن

---

[247] – نقض مدني سوري .ق. 2461 .أ. 4226 تاريخ 1997\12\21 ، المحامون (11-12) لعام 1999 ص1102 .

[248] – نقض مدني سوري .ق. 1400 .أ. 1366 تاريخ 1997\10\26 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1704/2 .

[249] –نقض مدني سوري .ق. 403 .أ. 551 تاريخ 1998\8\30 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1717/2 .

رفض الطعن شكلاً يحجب عن المحكمة البحث في الأسباب الموضوعية مثلما لا يجوز رد الدعوى شكلاً وموضوعاً[250].

فإذا كان الاستدعاء مقبولاً شكلاً، فلا حاجة إلى إصدار قرار خاص بذلك (260/ب أصول محاكمات). وتنظر محكمة النقض وتفصل في موضوع الطعن استناداً إلى ما يوجد في الملف من أوراق ولا يحضر الخصوم أمامها– أي في غرفة المذاكرة– ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. (258 /ج أصول محاكمات).

والبحث في سبب الطعن لعلة عدم الاختصاص يغني عن البحث في بقية أسباب الطعن[251]. فإذا طعن في الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص وجب على محكمة النقض أن تقتصر على بحث علة الاختصاص، وفي حالة النقض تعين المحكمة المختصة وتحيل الملف إليها للنظر فيه بناء على طلب أحد طرفي الخصومة (262/أ أصول محاكمات). وتكتفي برد الدعوى شكلاً عند عدم الاختصاص الولائي كما مر.

ولمحكمة النقض من خلال نظرها في موضوع الطعن أن تأذن للخصوم بناء على طلبهم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفاعهم، ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الطعن (260/د أصول محاكمات).

فإذا وجدت محكمة النقض أن منطوق الحكم المطعون فيه موافق للقانون بحسب النتيجة رفضت الطعن (260/هـ أصول محاكمات).

ويجوز لمحكمة النقض متى تبين لها صحة ما قضى به الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة، أن تستبدل بأسبابه القانونية الخاطئة أسباباً أخرى صحيحة تعتمد عليها في إبرامه[252].

وإذا هي حكمت برفض الطعن شكلاً أو موضوعاً، حكمت على الطاعن بالمصاريف ومصادرة التأمينات، ويجوز لها إذا وجدت أن الطعن كيدي أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده (م265 أصول محاكمات).

أما إذا قبلت المحكمة الطعن فإنها تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه (م259 أصول محاكمات).

---

[250] – نقض مدني سوري .ق. 772 .أ. 1582 تاريخ 18\4\1995، المحامون (9- 10) لعام 1996 ص954 و .ق. 1750 .أ. 2208 تاريخ 18\6\2000 ، المحامون (11- 12) لعام 2001 ص063 .

[251] – نقض مدني سوري .ق. 243 .أ. 649 تاريخ 28\2\1998، المحامون (3-4) لعام 2000 ص304 .

[252] – نقض مدني سوري .ق. 1571 .أ. 1177 تاريخ 9\11\1997 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1703/2 .

ويترتب على نقض الحكم- وبقوة القانون- إلغاء جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها (م263/أ أصول محاكمات). ويفترض هذا النص أن الحكم المطعون فيه قد نفذ، وهذا يقتضي بدوره أن يكون الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل بعد أن أصبح الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. إذ تنص المادة 253 أصول محاكمات على أنه يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه[253].

ولا يغير من حكم هذا النص عدم الإشارة إلى تلك الأحكام اللاحقة في أثناء نظر الطعن[254]. فإذا كانت دائرة التنفيذ مثلاً قد باشرت إجراءات تنفيذ الحكم المنقوض بالحجز أو سواه، أو كان هذا الحكم قد نفذ، فإن جميع الإجراءات تصبح لاغية بسبب نقض الحكم كله، ويتعين إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، وبغير الحاجة إلى حكم آخر[255].

وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة (م263 /ب أصول محاكمات)[256]. وإذا حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه لغير سبب مخالفة قواعد الاختصاص فإن عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم (م262/ب أصول محاكمات). إلا إذا كان الموضوع صالحاً للحكم فيه، فعلى محكمة النقض أن تستبقيه للحكم فيه (262/ج أصول محاكمات). فما هو قابل للبت به من فروع الدعوى تتولاه محكمة النقض وإن كان الطعن للمرة الأولى[257]. ولا تنظر الخصومة أمام محكمة الإحالة إلا بناء لطلب الخصم [258]،

---

[253] -ويعد حكم النقض –كما مر – سنداً تنفيذياً صالحاً لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ الجبري من دون الحاجة إلى استصدار حكم جديد . نقض مدني مصري – في 29\12\1980 رقم 592 سنة 45 قضائية – أبو الوفا –ص886 .

[254] – أبو الوفا، وما أشار إليه سيادته من أحكام تؤيد ذلك في القضاء المصري ص886 .

[255] – نقض مدني سوري .ق. 104 في 1972/2/12 ، المحامون لعام 1972 ،ص19 .

[256] – نقض شرعي سوري /ق/2606/أ/5796 في 2005/12/26 – المحامون (10- 12) – 2007 – ص1407 وقد جاء فيه "فنقض الحكم بالتفريق للشقاق والضرر يترتب عليه إعادة الحياة الزوجية التي كانت عليه قبل صدور قرار النقض وما يترتب على ذلك من آثار شرعية ومهر ومواريث بين الزوجين.".

[257] – نقض شرعي سوري /أ/1524 /ق/1449 في 2000/7/22- المحامون (3- 4)- 2002 – ص292 وفيه نقضت محكمة النقض الحكم لجهة النفقة الزوجية فقط لأنه مبالغ فيها كثيراً عن نفقة الكفاية، لأنهما يعيشان في الريف حيث نفقات المعيشة أقل.

[258] – أبو الوفا –السابق- ص882 .

فدعوة المحكمة الطرفين بعد نقض الحكم من قبل القاضي من دون مراجعة أحد الخصوم يخالف نص المادة 262/ب أصول[259].

وإذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية، ورأت محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وجب هنا عليها الحكم في الموضوع، ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره (م 262/ج أصول محاكمات)؛ أي ولو لم تكن القضية جاهزة للفصل.

ويجوز لمحكمة النقض أن تتخذ كل الإجراءات التي تعينها على الفصل في الطعن عملاً بالمادة (260/د أصول محاكمات). مثال ذلك:1- فتح باب المرافعة ودعوة الطرفين إلى جلسة علنية وتكليف المدعي لوضع إشارة الدعوى على صحيفة العقارات موضوعها – مثلاً – تحت طائلة فصل الدعوى في شكلها الحالي. 2- إنابة المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لتنفيذ الفقرة السابقة وتلقي أقوال الطرفين وإعادة الإنابة للفصل في موضوع الطعن. 3- ترقين قيد الدعوى من سجلات أساس محكمة النقض على أن يعاد قيدها مجدداً بعد ورودها[260].

ويتحتم على محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى إذا تم النقض للمرة الثانية، ولو كان النقض في المرة الأولى قد تم لسبب شكلي[261].

ثالثاً- مدى حجية القرار الناقض:

يتحتم على المحكمة التي تحال إليها الدعوى أن تتبع حكم محكمة النقض، وهو ما يسمى بالقرار أو الحكم الناقض. فمن متعلقات النظام العام أنه يتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى، وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض اتباع النقض ومراعاة حجية الحكم الناقض وإن عدم اتباع القرار الناقض خطأ مهني جسيم[262].

---

[259] نقض مدني سوري 263 في 1955/2/28 ضاحي وبدر 426/1 .

[260] – نقض مدني سوري .ق. 2432 .أ. 89 تاريخ 2001\12\31 ، المحامون (3- 4) لعام 2004 ص271 . وقد اتجهت الهيئة العامة لمحكمة النقض إلى أن قيام محكمة النقض التي تنظر في الدعوى للمرة الثانية كمحكمة موضوع بإنابة محكمة الاستئناف لتصوير صيغة اليمين المطلوب تحليفها غير جائز. والإنابة في هذه الحالة لا تجوز إلا للتحليف بعد أن تباشر محكمة النقض بذاتها تصوير الصيغة التي تراها متفقة مع وقائع الدعوى ويحسم بها النزاع. ذلك أن محكمة النقض وقد أصبحت محكمة موضوع بحكم نظر الطعن أمامها للمرة الثانية لا يجوز لها أن تنيب غيرها ليأخذ دورها الذي رسمه القانون .ق. 495 .أ. 1889 تاريخ 2\12\2002. المصري والمنصور – السابق –ص697 .

[261] – نقض هيئة عامة ق. 249 .أ. 186 تاريخ 24\11\1997 وقد تقرر فيه العدول عن كل اجتهاد مخالف، الحسيني 1704/2 .

[262] – نقض هيئة عامة /ق/74/أ/471في 2006/3/12- المحامون (7- 9) -2007 –ص986 .

لا يقيد هذه القاعدة إلا انطواء القرار الناقض على استهتار بالمبادئ الأولية في القانون[263]، أو اجتهاد أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض[264] أو الواقع الثابت في ملف القضية[265].

في الأحوال كلها فإن لمحكمة الموضوع بعد النقض في حدود المسألة التي كانت محلاً للنقض، والتي فصل فيها حكم النقض، الحق في أن تبني حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصر التحقيق، أو على توجيهات قانونية أخرى يقتضيها هذا الفهم غير التي جاءت في الحكم المطعون فيه واستوجبت نقضه.

الفرع الخامس

الطعن بالنقض نفعاً للقانون

أدخل المشرع في عام 1970 حكم المادة (250 مكرر) من قانون أصول المحاكمات الملغى، والقاضي بالطعن في الأحكام التي تصدر عن محاكم القضاء العادي مبرمة، أو التي اكتسبت الدرجة القطعية بسبب عدم الطعن فيها، أي التي لن يتسنى لمحكمة النقض النظر، فيها إما لأن الحكم يصدر قانوناً عن محاكم الموضوع مبرماً، أو التي اكتسبت الدرجة القطعية بتفويت الخصوم حق الطعن فيها بطريق النقض أو بإسقاطه. ويتولى الطعن فيها لمصلحة القانون النيابة العامة بناء على طلب خطي يتقدم به أحد أطراف الحكم، والتي يعود إليها مطلق السلطة التقديرية في إجابة الطلب أو رفضه، وتنظر محكمة النقض في الطعن في قضاء الولاية.

في الأحوال كلها لا يستفيد المحكوم عليه من نقض الحكم، بل عليه تنفيذه وإن كان ضحية لحكم مخالف للقانون. لكن استثنى المشرع القضايا العمالية، وقرر أن مجرد الطعن من النيابة يوقف تنفيذه مؤقتاً حتى تفصل محكمة النقض بالطعن وإذا نقضت محكمة النقض الحكم أحالت الملف إلى المحكمة التي أصدرته لاتباع النقض.

---

[263] –"إذا كان الاجتهاد مستقراً على عدم جواز مخالفة القرار الناقض، إلا أن ذلك جائز في حالة عدم مخالفة الحد الأدنى للمبادئ الأساسية في القانون. لأنه لا يجوز مخالفة اجتهادات الهيئة العامة فمن باب أولى لا يجوز مخالفة المبادئ الأساسية في القانون."نقض مدني سوري . ق.325.أ.371في 2007/6/13المحامون (6.5)2009ص749

[264] - اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 167 أساس 328 تاريخ 6\11\1994 قد رفع عن القرار الناقض حجيته إذا خالف اجتهاداً أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض وقررت العدول عن كل اجتهاد مخالف بحسبان أن قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض بمنزلة القانون فلا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال وإغفالها خطأ مهني جسيم يعرض الحكم للإبطال ، مجلة المحامون لعام 1994 ص1127 ، الحسيني 941/1 .بخلاف ذلك اجتهادها رقم 90.أ.213 تاريخ 4\3\2002 المحامون (5-6) لعام 2003 ص 448 . إذ اتجهت فيه إلى أن الحجية تثبت للقرار الناقض ولو كان يتعارض مع اجتهاد أحدث أو اجتهاد أقرته الهيئة العامة .

[265] - الحكم الناقض غير واجب الاتباع إذا خالف القانون والاجتهاد القضائي والواقع الثابت في ملف القضية .ق. 1991 .أ. 1762 تاريخ 13\11\2001، المحامون (5- 6) لعام 2002 ص479

إن غاية المشرع من إقرار الطعن نفعاً للقانون توحيد الاجتهاد القضائي وتنبيه المحاكم إلى الخطأ الذي شاب الحكم المطعون فيه لتجنبه مستقبلاً. فالطعن نفعاً للقانون يهدف إلى إصلاح الحكم الذي أصبح مبرماً والأخطاء القانونية الواردة فيه ليحول دون تكوّن اجتهاد خاطئ ومخالف للقانون قد يؤثر في رأي المحاكم في المستقبل.

لذلك فإن المسائل المتعلقة بمصلحة الخصوم والتي يقتصر عليهم إثارتها، لا محل لتأسيس الطعن نفعاً للقانون عليها؛ إلا أن المشرع استثنى من هذا الحكم القضايا العمالية وجعل الطعن نفعاً للقانون موقفاً للتنفيذ ويستفيد منه الخصوم.

وقد أكد هذا الحكم نص المادة 252 من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2019 في قوله:" للنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته أن يطعن بطرق النقض لمصلحة القانون في الأحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية :أ- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. ب- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن. ويرفع هذا الطعن بكتاب وتنظر المحكمة في الطعن في قضاء الولاية بغير دعوة الخصوم، ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن، أما إذا كان الطعن يتعلق بدعوى عمالية، فيعد الطعن في هذه الحال موقفا للتنفيذ ويفيد منه الخصوم وتعاد الدعوى في حال نقض الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرته لاتباع قرار محكمة النقض.".

المطلب الثالث

إعادة المحاكمة

مر معنا أن المحكمة تستنفد ولايتها على الدعوى بمجرد النطق بالحكم، وأنه لا يجوز المساس بحجية الحكم القضائي إلا من خلال سلوك طرق الطعن. ومن بين طرق الطعن إعادة المحاكمة، إذ لا خلاف في التشريع والفقه والاجتهاد القضائي في أن إعادة المحاكمة من طرق الطعن. وهو طريق غير عادي، وهذا يعني أن له أسباباً حصرية، لا يقبل إلا إذا رفع على أساس واحد منها، وأنه لا يجوز سلوكه إذا كان باب الاستئناف متاحاً. وهو يقدم إلى محكمة الموضوع ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حتى لو كانت محكمة النقض، إذا كانت هي التي فصلت في الموضوع.

ويشترط لقبول النظر في إعادة المحاكمة الصفة والمصلحة واحترام الميعاد. وميعاد تقديم إعادة المحاكمة 15 يوماً يختلف مبدأ سريانها حسب السبب الذي يرفع إعادة المحاكمة على أساسه.

وتوجد أسباب مشتركة بين طريقي الطعن بالنقض وإعادة المحاكمة، واجتهاد القضاء السوري أنه بالنسبة إلى هذه الأسباب المشتركة يجب سلوك طريق النقض أولاً. مع أن مبدأ الاقتصاد في الخصومة يقتضي البدء بإعادة المحاكمة أولاً، لأن القرار الذي يصدر بنتيجة إعادة المحاكمة يقبل من طرق الطعن ما يقبله الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، أي أنه سيمر النزاع عبر محكمة النقض لاحقاً.

ولا توقف إعادة المحاكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه من حيث المبدأ، إلا إذا كان النزاع متعلقاً بعين العقار. وفي غير هذه الحالة، يمكن للمحكمة– والأمر خاضع لسلطتها التقديرية– أن تقرر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بناء على طلب الطاعن إذا كان يترتب على التنفيذ أضرار جسيمة يتعذر تداركها، وهو أمر تقدره المحكمة، لقاء كفالة نقدية تقدرها المحكمة تكون ضماناً للأضرار التي تلحق بالمطعون ضده نتيجة وقف تنفيذ الحكم إذا ما تبين أن الطاعن غير محق في طعنه.

واحتراماً لحقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم سمح المشرع للمطعون ضده وإلى ما قبل قفل باب المرافعة في إعادة المحاكمة، أن يتقدم بطلب إعادة محاكمة تبعي يخضع للأحكام الإجرائية والموضوعية ذاتها التي تنطبق على الاستئناف التبعي. وإذا ما قررت المحكمة قبول الطعن بإعادة المحاكمة فإنها تلغي الحكم وتقرر سحبه، ويفتح باب المرافعة في موضوع النزاع مجدداً وتتم مواجهة الخصومة بكافة الأدلة والدفوع والطلبات المقبولة قانوناً، بحيث تعدّ الإجراءات التي تمت كافة، بما في ذلك الحكم المطعون فيه، كأن لم تكن، وتعاد الحالة إلى ما كانت عليه عند مباشرة الدعوى أمام المحكمة التي سحب قرارها.

الفرع الأول

تعريف الطعن بإعادة المحاكمة وشروطه

أولاً– تعريف الطعن بإعادة المحاكمة:

إعادة المحاكمة طريق من طرق الطعن غير العادية، يقصد منه سحب الحكم ونظر القضية من جديد من حيث الواقع والقانون، على ضوء الظروف الجديدة التي لو كانت قد طرحت على

المحكمة لما أصدرت حكمها المطعون فيه. لذا يرفع طلب الإعادة إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، ولا مانع من أن تكون مؤلفة من القضاة ذاتهم الذين أصدروه[266].

والطعن بإعادة المحاكمة يوجه للأحكام التي حازت قوة القضية المقضية (م 242 أصول محاكمات). و مصطلح الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية يشمل في معناه وفقاً للاجتهاد في مصر الأحكام التي تصدر بصفة انتهائية[267]، وهو وصف ينطبق على الأحكام القابلة للطعن بالنقض، كأحكام محاكم الدرجة الثانية؛ أي الاستئناف، وعلى أحكام محاكم الدرجة الأولى القابلة للطعن بالنقض مباشرة ولا تقبل الاستئناف[268]، كأحكام محاكم الصلح في قضايا إيجار العقارات وأحكام المحاكم الشرعية لدينا. كما يشمل هذا المصطلح أيضاً الأحكام المبرمة، وكذلك المنبرمة وهي التي قبلها الخصوم صراحة أو ضمناً بتفويت ميعاد الطعن فيها.

في حين اتجه الاجتهاد في سورية إلى أن الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية، هي التي اكتسبت الدرجة القطعية، والقرار لا يصبح قطعياً إلا بعد ممارسة طريق الطعن بالنقض[269]. لذلك أقر الاجتهاد بأنه إذا كان الحكم قابلاً للطعن بإعادة النظر والطعن بالنقض في آن واحد وجب الطعن فيه بالنقض أولاً[270].

وقد اختلف الفقه حول قابلية الأحكام الوقتية للطعن بإعادة المحاكمة، فنفاه بعضهم بحسبان أن الحكم الوقتي لا يحوز سوى حجية وقتية فيجوز تعديله والرجوع فيه من المحكمة التي أصدرته ذاتها ، ومن المحكمة التي يطرح عليها موضوع النزاع، فلا حاجة إلى الطعن فيه بإعادة المحاكمة. وإلى هذا الرأي اتجه القضاء في سورية[271]. وذهب آخرون إلى جواز الطعن في

---

[266] – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – أحمد السيد صاوي – دار النهضة العربية –القاهرة – 1990 –ص775 .

[267] – نقض مدني سوري . ق. 1494 .أ. 1818 تاريخ 27\10\1996 ، المحامون (7- 8) لعام 1997 ص678 . و .ق. 58 .أ. 239 تاريخ 26\3\2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 363/1 .

[268] –صاوي – السابق – ص776 .

[269] – نقض مدني سوري .ق. 1306 .أ. 477 تاريخ 30\8\1998 ، سجلات محكمة النقض ، طعمة ص248 .

[270] – نقض مدني سوري .ق. 214 تاريخ 6\6\1968 المحامون لعام 1969 ص 74 ، استانبولي وطعمة 743/3 . وقد أشار إلى أن القضاء اللبناني أجاز سلوك النقض وإعادة المحاكمة في آن واحد على سبيل الاحتياط، فإذا قبلت إعادة المحاكمة يلغى التمييز لانتفاء الموضوع ص744 .

[271] - "أحكام الاستئناف في القضايا المستعجلة قطعية لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة ولو بإعادة المحاكمة." نقض مدني سوري .ق. 72 .أ. 847 تاريخ 9\3\1967 ، و .ق. 450 .أ. 601 تاريخ 31\8\1998، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 949/1 .

الأحكام الوقتية بإعادة المحاكمة، لأن تعديل الحكم الوقتي مشروط بتغير الظروف التي صدر فيها، فضلاً عن أنه لو صح الرأي المعارض لما جاز الطعن في الأحكام الوقتية بالاستئناف[272].

وقد اتجه الاجتهاد في سورية إلى أنه لما كان طريق إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية، فإنه لا يجوز الولوج إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، فإذا أصبح الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى مبرماً بانقضاء مهل الاستئناف فلا يصح الطعن فيه بإعادة المحاكمة، ولو توافر سبب من أسباب الإعادة؛ لأنه كان بإمكان الخصم الوصول إلى إلغاء الحكم أو إصلاحه عن طريق الاستئناف، فإذا ترك المهلة تمر فهذا دليل على أنه رضخ له على الرغم من العيوب التي تتخلله ولا يبقى له حق بطلب إعادة المحاكمة[273]. والحقيقة أنه يصح هذا الاجتهاد إذا كان سبب الطعن بإعادة المحاكمة ظاهراً قبل قبول الحكم.

ثانياً- شروط الطعن بإعادة المحاكمة:

توجد شروط شكلية وأخرى موضوعية كسائر طرق الطعن، وعلى المحكمة أن تفصل أولاً في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً، ثم تنظر في الموضوع بعدئذ عملاً بالمادة (247أصول محاكمات)[274].

آ- الشروط الشكلية:

حسب المادة 244أصول محاكمات فإنه يشترط لقبول إعادة المحاكمة شكلاً-فضلاً عما يشترط للدعوى أو للطعن عموماً من شروط شكلية- الشروط الشكلية الآتية:

1- أن يقدم طلب إعادة المحاكمة باستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى

2- أن يقدم ممن كان طرفاً أو ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيها، وفي مواجهة من كان طرفاً أو ممثلاً فيها وصدر الحكم لمصلحته.

3-ألا يكون الخصم قد رضخ للحكم البدائي بعدم استئنافه.

4- أن يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوماً يختلف مبدأ سريانها بحسب السبب الذي يستند إليه طلب إعادة المحاكمة كما سيأتي.

5-أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وإلا كان باطلاً.

5-أن يودع التأمينات القانونية ضمن المهلة القانونية للطعن.

ب-الشروط الموضوعية:

---

[272] - صاوي – السابق – ص777.

[273] - نقض مدني سوري .أ. 1130 تاريخ 29\10\1995، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1\359

[274] - نقض مدني سوري .ق. 505 .أ. 1368 تاريخ 4\3\1999، المحامون (5- 6) لعام 1999 ص502 .

لا يقبل طلب إعادة المحاكمة إلا إذا تحققت إحدى الحالات الآتية على سبيل الحصر (م **242**أصول محاكمات) وهي الأسباب الموضوعية لإعادة المحاكمة:

1-الغش المؤثر:

إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم. ويقصد بالغش كل أعمال التدليس التي يعمد إليها الخصم ليخدع المحكمة. ويشترط لهذه الحالة أن يكون الغش من صنع أحد الخصوم في الدعوى أي من المطعون ضده أو من وكيله، وأن يكون قد أثر في رأي القضاة فتصوروا الباطل صحيحاً، فأصدروا حكمهم بناء على هذا المنظور لصالح من ارتكب الغش ضد طالب إعادة المحاكمة، الذي كان يجهل أن هنالك غشاً أو كان يستحيل له أن يتنبه إليه ليتسنى له دحضه، استحالة مادية أو أدبية[275].

ولابد في كل الأحوال لقبول طلب إعادة المحاكمة بسبب الغش، من أن يقع من الخصوم عمل إيجابي يعد غشاً، فالسكوت والكتمان وإخفاء الحقيقة لا يعد غشاً[276]. وكذا لا يعد غشاً يجيز إعادة المحاكمة محض إنكار المدعى عليه دعوى خصمه[277].

2- **التزوير المؤثر:**

إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضي بتزويرها.

ولا يقبل طلب إعادة المحاكمة في أثناء رؤية الدعوى الجزائية وقبل ثبوت تزوير السند موضوع الدعوى بحكم مبرم[278]، بعد صدور القرار المطلوب إعادة المحاكمة من أجله وقبل طلب الإعادة[279].

---

[275] – نقض مدني سوري .ق. 1552 .أ. 2234 تاريخ 24\10\1999 ، و .ق. 132. أ. 84 تاريخ 25\2\1996 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 373/1- 377 .

[276] – نقض مدني سوري .ق. 485 .أ. 614 تاريخ 18\9\1996 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 361/1 .

[277] – نقض مدني سوري .ق . 137 .أ. 479 تاريخ 18\2\1984 . منشور في مؤلف أديب استانبولي ، الطبعة (4) -1996 ص267 . وعدم البحث في الوثيقة لا يعد غشاً – استئناف دمشق 231/724 في 1992/7/29 – المحامون -1993 –ص534 – عزة ضاحي – ص59 ، كما أن اطلاع طالب إعادة المحاكمة على الأوراق (حوالات – بطاقات) في أثناء المحاكمة أو بحث المحكمة فيها يغطي الغش استئناف دمشق 239/695في 1992/7/29 – المحامون 1993 –ص539 – مشار إليه في الاجتهاد المدني . عزة ضاحي – ص59 .

[278] – نقض مدني سوري .ق. 1385 تاريخ 25\8\1955 ، أديب استانبولي – ص273.

[279] – نقض مدني سوري .ق. 2405 .أ. 3355 تاريخ 30\8\2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 362/1 .

3-الشهادة الكاذبة المؤثرة:

إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها كاذبة؛ إلا أنه ليس من مقتضيات إعادة المحاكمة ظهور شاهد جديد[280].

كما أن المشرع ارتأى أنه في حال ثبوت حلف اليمين وثبوت الكذب، إعطاء الحق للمتضرر من حلف اليمين الكاذبة مراجعة القضاء المدني للحصول على حكم بالتعويض فقط، ولم يجعل المشرع ثبوت كذب اليمين من أحوال إعادة المحاكمة.

4-الوثائق المحجوبة والمؤثرة:

إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. فلا تجوز إعادة المحاكمة استناداً إلى وثيقة حررت بعد صدوره[281]، أو إذا ثبت أن الطاعن كان عند صدور القرار يعلم علماً كافياً بوجود الأوراق المنتجة تحت يد خصمه وأنه حال دون تقديمها للمحكمة[282]. كما لا يكفي لإعادة المحاكمة ظهور الأوراق المنتجة، وإنما يشترط أن يكون الخصم قد حال دون تقديمها[283].

ولا بد أن يكون الحجز مادياً وبمعرفة الخصم الآخر[284]، فإذا كانت الأوراق في حيازة غير المحكوم له، فلا سبيل إلى طلب إعادة المحاكمة، وكذا إذا لم تكن الأوراق منتجة في الدعوى[285].

وإذا كان عدم إبراز الوثيقة يرجع إلى إهمال الطاعن، فإن الخصم لا يكون مسؤولاً عن هذا الإهمال ولا تتوافر شروط إعادة المحاكمة.

5- الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه:

إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. ومثال الحكم بما لم يطلبه الخصوم؛ أن يطلب الخصم الحكم له بتقرير حق انتفاع على عقار فيحكم له بتقرير حق ارتفاق،

---

[280] – نقض مدني سوري .ق. 283 .أ.144 تاريخ 29\4\1998 ، المحامون (7-8) لعام 2001 ص754 .

[281] – نقض مدني سوري .ق. 286 تاريخ 25\2\1976 ، استانبولي ص270 .

[282] – نقض مدني سوري .ق. 590 .أ. 506 تاريخ 26\10\1996 ، المحامون (5- 6) لعام 2000 ص669 .

[283] – نقض مدني سوري .ق. 283 .أ. 144 تاريخ 29\4\1998 ، المحامون (7 -8) لعام 2001 ص754 .

[284] – نقض مدني سوري .ق. 466 .أ. 246 تاريخ 18\4\1999 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 363/1 .

[285] – نقض مدني سوري .ق. 1314 .أ. 1767 تاريخ 22\9\1996 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 371/1 .

ومثال الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم، أن يطلب الخصم الحكم له بالدين فيحكم له بالدين والفوائد.

على أنه لا يعد تجاوزاً لطلبات الخصوم أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها في مسألة تتعلق بالنظام العام. ويقيد الطعن بإعادة المحاكمة لهذا السبب؛ بأن يكون الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه نتيجة سهو من المحكمة غير متعمد، لعدم ملاحظتها نطاق الدعوى؛ أما إن بنت حكمها في ذلك إدراكاً منها لحقيقة نطاق الدعوى وما قدم إليها من طلبات، ومع ذلك أصرت على الحكم بما لم يطلبه أو بأكثر مما طلبه الخصم مسببة حكمها في ذلك؛ فإنه لا جدوى من الطعن فيه أمامها بإعادة المحاكمة والأنسب سلوك طريق النقض[286].

6- التناقض في منطوق الحكم:

إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه بعضاً: بحيث يمتنع تنفيذ الحكم أو يكون متعذراً[287]، كما إذا قضت بقبول المقاصة وفي الوقت نفسه إلزام المدين بالدين.

وينبغي أن يكون التناقض واقعاً في منطوق الحكم[288]، فالتناقض في أسباب الحكم أو بين أسبابه ومنطوقه لا يجيز تعديله بطريق إعادة المحاكمة، فهذا من أسباب الطعن بالنقض، كما أنه يتيح رفع دعوى تفسير الحكم أمام المحكمة ذاتها التي أصدرته إذا كان مبرماً أو مشمولاً بالنفاذ المعجل، ما لم تتضمن تلك الأسباب الفصل في أوجه النزاع بصورة يعد معها هذا الفصل أمراً مقضياً به[289].

7-الخلل في التمثيل:

إذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية، أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام، أو على أحد الأشخاص الاعتبارية ولم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. ويشمل هذا الفرض حالات النيابة القانونية والقضائية كافة، كما إذا صدر حكم ضد قاصر من دون أن يمثله وصيه، أو مثله وصيه في دعوى تحتاج إلى إذن خاص من دون أن يحصل على هذا الإذن، فإذا كان التمثيل صحيحاً، إنما لم يهتم الممثل بالدفاع عن مصالح من يمثله أو قصر فيه، فلا يعد سبباً لطلب إعادة المحاكمة، لأن النص يواجه عدم صحة التمثيل[290]. وأرى أن ما يقوم به الوكيل في الخصومة من دون تفويض خاص، مما يحتاج إلى مثل هذا التفويض

---

[286] – صاوي – السابق – ص783.

[287] – نقض مدني سوري . ق. 798 .أ. 596 تاريخ 3\5\1974 ، استانبولي ص271 .

[288] – نقض مدني سوري .ق. 229 .أ. 239 تاريخ 23\4\2002 ، المحامون (5 – 6) لعام 2003 ص473.

[289] – نقض مدني سوري .ق. 361 تاريخ 19\9\ 1959 ، استانبولي ص 270.

[290] –صاوي – السابق – ص785 .

من التصرفات القانونية، يمكن أن يعد خللاً في تمثيل موكله يتيح له طلب إعادة المحاكمة؛ فضلاً عن دعوى التنصل الفرعية.

8-التناقض في الأحكام:

إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبالصفة والموضوع ذاتهما حكمان متناقضان تناقضاً يمنع من تنفيذ الحكم أو يجعله متعذراً.

وينبغي لإعادة المحاكمة بموجب هذا السبب صدور الحكمين من المحكمة ذاتها، وفي دعويين مختلفتين لا بين حكمين في دعوى واحدة[291]، وأن يكون التناقض وارداً على أجزاء في منطوق الحكم.

ولا يشترط أن يكون المدعي في الدعوى الواحدة مدعياً أيضاً في الدعوى الثانية ليصح قبول طلب إعادة المحاكمة، ذلك أن تبديل الصفة يعني الصفة الشخصية أو إضافة لتركة أو شركة أو غيرها[292].

كما أن المقصود بالأحكام المتناقضة، الأحكام الصادرة من المحاكم السورية[293]، فتناقض حكم لبناني- مثلاً- مع حكم سوري لا يصلح سبباً لإعادة المحاكمة.

الفرع الثاني

إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة والنظر فيه

أولاً-إجراءات تقديم الطعن بإعادة المحاكمة:

مر أنه يقدم طلب إعادة المحاكمة باستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وأنه ينبغي أن يكون بمواجهة الأشخاص كافة الواردة أسماؤهم في الحكم[294]. كما ينبغي أن يشتمل استدعاء الطعن على بيان بالحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وإلا كان باطلاً. كما ينبغي على طالب إعادة المحاكمة- كما مر- أن يودع ضمن الميعاد المحدد للطعن الرسوم والتأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية.

ومهلة الطعن بإعادة المحاكمة هي خمسة عشر يوماً. ويبدأ هذا الميعاد في الحالات الأربع الأولى من اليوم الذي يلي ظهور الغش، أو الذي أقر فيه الخصم بالتزوير أو حكم فيه بثبوته

---

[291] - نقض مدني سوري .ق. 646 .أ. 1915 تاريخ 15\10\1970 ، استانبولي ، ص270 .

[292] - نقض مدني سوري .ق. 384 تاريخ 11\10\1965 ، استانبولي ص271 .

[293] - نقض مدني سوري .ق. 464 تاريخ 27\9\1967 ، استانبولي ص273 .

[294] - نقض مدني سوري .ق. 1039 .أ. 2150 تاريخ 23\7\2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 366/1 .

بحكم مبرم، أو من اليوم الذي يلي اليوم الذي حكم فيه على الشاهد بأن شهادته كاذبة بحكم مبرم، أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة. ولا يشترط هنا تبليغ قرار محكمة النقض لأطراف القضية، لأن الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه قد اكتسب الدرجة القطعية بتاريخ انبرامه بموجب قرار محكمة النقض[295].

ويبدأ الميعاد في الحالتين الخامسة والسادسة من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية. ويبدأ الميعاد في الحالة السابعة من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً، ويبدأ الميعاد في الحالة الثامنة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني.

وينبغي أن يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ومحكمة النقض تعد صالحة للنظر في طلب إعادة المحاكمة إن هي حكمت في الموضوع[296]، وإن قرارها الفاصل في موضوع النزاع، وإن كان يكتسب الدرجة القطعية بتاريخ صدوره، إلا أن مهلة الطعن فيه بإعادة المحاكمة بالنسبة للفقرتين (هـ ، و) من المادة (242أصول محاكمات) تبدأ من تاريخ تبليغه أو تفهيمه إلى صاحب العلاقة[297].

ولا يترتب على رفع طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان متعلقاً بعين العقار؛ كالحكم الصادر في دعوى تثبيت بيع عقار ونقل ملكيته في السجل العقاري.

كما يجوز للمحكمة– حسب سلطتها الجوازية والتقديرية– أن تقرر في الأحوال الأخرى[298] في قضاء الخصومة– أي بعد انعقاد الخصومة في الطعن– وقف تنفيذ الحكم متى كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وذلك لقاء كفالة نقدية تقدرها المحكمة (م245أصول محاكمات).

---

[295] – نقض مدني سوري .ق. 557 .أ. 412 تاريخ 1983\3\28 منشور في مؤلف أديب استانبولي – ص268 . ويبدو أن محكمة النقض السورية اجتهدت في أن عدم جواز طلب إعادة المحاكمة إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الغش، فلا يسري الميعاد على طلب إعادة المحاكمة في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الذي رد الطعن بالنقض بشأنه موضوعاً – بسبب الغش إلا بمضي خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغ حكم محكمة النقض أو تفهميه للمحكوم عليه فيه، نقض مدني سوري .ق. 1494 .أ. 1818 تاريخ 1996\10\27 ، المحامون لعام 1997 ، ص678.

[296] – نقض مدني سوري .ق. 231 .أ. 361 تاريخ 1996\5\14 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 361/1 .

[297] –أي الفقرتان 5و6 من بحثنا. نقض مدني سوري .ق. 2222 .أ. 774 تاريخ 1978\5\24 ، أديب استانبولي ص 274 ، وقد أشار إلى حكم سابق مغاير قضت فيه بأن تاريخ إنبرام الحكم بموجب قرار النقض يكسبه الدرجة القطعية ويعد مبدأ لسريان مهلة طلب إعادة المحاكمة بالنسبة للحالتين (هـ ، و) من المادة (242 أصول محاكمات) نقض مدني سوري .ق. 39 .أ. 288 تاريخ 1976\8\23 ، ص275 .

[298] -حسب القواعد العامة لا بد هنا من أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ.

ثانياً- إجراءات النظر في طلب إعادة المحاكمة:

1-التحقيق في استدعاء الطعن:

يجب على المحكمة التي تنظر في الطعن أن تفصل أولاً في جواز قبوله شكلاً ثم تنظر في الموضوع(247أصول محاكمات)[299].

ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الاستدعاء (246/أ أصول محاكمات). وأساس حكم هذه القاعدة أنه لا سبيل للنعي على حكم بمخالفته القانون إلا فيما أبدي من وجوه الدفاع أمام المحكمة التي أصدرته[300]. ولا يملك الطاعن إبداء أسباب جديدة عند نظر الخصومة بإعادة المحاكمة، إلا إذا كانت هذه الأسباب هي فعلاً جديدة لم تظهر إلا بعد صدور الحكم، وبعد الطعن فيه بإعادة المحاكمة لأسباب أخرى، ومع مراعاة المواعيد المقررة في المادة (243أصول محاكمات). وفي المرحلة السابقة على قبول طلب إعادة المحاكمة لا يقبل طلب جديد، كما لا يقبل اختصام الغير أو التدخل، بينما بعد قبول الالتماس تعد المحكمة محكمة موضوع ولها كل سلطاتها على موضوع النزاع[301]. وإذا حكمت المحكمة برد طلب إعادة المحاكمة شكلاً أو موضوعاً فإنها تحكم على مقدمه بغرامة لا تقل عن ألف ليرة سورية، وبالتضمينات إن كان لها وجه(م248 أصول محاكمات) بناء على طلب المطلوب إعادة المحاكمة في مواجهته[302].

أما إن هي حكمت بقبول النظر في طلب إعادة المحاكمة ومن ثم دلفت لإعادة النظر في موضوع النزاع، فإن الحكم الصادر في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق، وتعاد التأمينات إلى طالب إعادة المحاكمة (249 أصول محاكمات). فالحكم الصادر نتيجة إعادة المحاكمة يكون حالاً محل الحكم الأسبق عملاً بقاعدة "الفرع يتبع الأصل"[303].

2- إعادة المحاكمة التبعي:

أجاز التقنين للخصم في دعوى إعادة المحاكمة أن يطلب إعادة المحاكمة تبعياً، ولو انقضى الميعاد بالنسبة إليه، على ألا يتجاوز ذلك تاريخ قفل باب المرافعة، ويسقط طلب إعادة المحاكمة

---

[299] – نقض مدني سوري.ق. 505.أ. 1368 تاريخ 24\3\1999 ، المحامون (5- 6) لعام 1999 ص502 .

[300] – نقض مدني سوري .ق. 1039 .أ. 2150 تاريخ 23\7\2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 366/1 .

[301] – أحمد أبو الوفا – الأحكام – السابق – ص833 .

[302] – صاوي – السابق –ص791.وإن يرد في نص المادة 248 ذكر لهذ الأمر؛ لأن القواعد العامة في قانون القضاء المدني تقضي بأن المحكمة لا تحكم بما لم يطلبه منها الخصم.

[303] – نقض مدني سوري .ق. 1006 .أ. 913 تاريخ 29\12\1996 ، المحامون (5- 6) لعام 2000 ص681 .

التبعي إذا حكم بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة الأصلي شكلاً (م246/ب أصول محاكمات). وتنطبق بهذا الخصوص أحكام الطعن التبعي كافة، وخاصةً ما تقرر منها بشأن الاستئناف التبعي، سواء لجهة الإجراءات أو الأحكام أو السقوط.

3- طرق الطعن المتاحة في الحكم الصادر في دعوى إعادة المحاكمة:

إن دعوى إعادة المحاكمة طريق من طرق الطعن غير العادية، ولا يصح أن يكون للحكم الصادر فيها طريق للطعن أكثر مما يكون للحكم الصادر في الدعوى الأصلية، فإذا كان الأصل صلحياً فإن الحكم الاستئنافي في دعوى إعادة المحاكمة لا يقبل الطعن بالنقض[304].

وإذا كان الحكم المطعون فيه بطريق إعادة المحاكمة غير قابل للطعن بالنقض، فالحكم الذي حل محله سواء برد طلب إعادة المحاكمة أم بقبوله أم بتعديل الحكم المطعون فيه، لا يقبل الطعن بالنقض عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل[305].

يستثنى من ذلك الطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة مرة ثانية ولو لأسباب جديدة, لعدم جواز تعدد طريقة الطعن عن الحكم ذاته، وإن عدم جواز طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه، أي عدم جواز طلب إعادة المحاكمة مرة ثانية جاء في المادة(250 أصول محاكمات) عاماً مطلقاً سواء أكان رفض طلب الإعادة لأسباب تتعلق بالشكل أم بالموضوع، وإن المطلق يجري على إطلاقه[306]، وسواء أكان طالب إعادة المحاكمة ثانية هو ذاته من طلبها أول مرة أم خصمه في دعوى إعادة المحاكمة[307].

---

[304] – نقض مدني سوري .ق. 1011 .أ. 1528 تاريخ 19\6\2000، المحامون (11-12) لعام 2002 ص1065

[305] – نقض مدني سوري .ق. 1845 .أ. 2141 تاريخ 29\12\1996 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 371/1 .

[306] – نقض مدني سوري .ق. 1118 .أ. 149 تاريخ 28\9\1997 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 372/1 .

[307] – صاوي –السابق – ص777 .

المطلب الرابع

اعتراض الغير

خصص المشرع السوري باباً لاعتراض الغير، هو الباب العاشر في قانون أصول المحاكمات السوري، أي أنه لم يعالجه كطريق من طرق الطعن، والتي سبقت معالجتها في الباب التاسع في ثلاثة فصول. ومع ذلك فإن اجتهاد القضاء السوري وعلماء المرافعات يعدّون اعتراض الغير من طرق الطعن غير العادية في الأحكام. إلا أننا نجد أن بعض اجتهادات القضاء السوري عامله كدعوى عادية، حين أجاز استدراك النقص المتمثل في عدم إرفاق صورة مصدقة عن الحكم المعترض عليه في أثناء النظر في الاعتراض؛ فلو أنها عاملته كطريق للطعن لوجب أن يكون جزاء النقص هو رد الاعتراض شكلاً. ويمثل هذا الطريق للطعن استثناء من مبدأ الحجية النسبية للأحكام القضائية، والتي تعني أن الحكم لا يحتج به إلا ممن صدر لصالحه وفي مواجهة من صدر ضده، إضافة إلى من يمثلهم هؤلاء من خلفهم العام والخاص ضمن شروط معينة. فاعتراض الغير يتيح لمن لم يكن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم موضوع الاعتراض، والذي لم يكن ممثلاً من أحد الخصوم، وقد مس الحكم عند صدوره بحقوق قائمة للمعترض؛ أن يطلب إلغاء الحكم في الحدود التي مس فيها هذا الحكم حقوقه والحكم له بمطالبه في مواجهة الخصوم كافة ؛ أي المحكوم لهم والمحكوم عليهم في الحكم المعترض عليه. ولا يوقف اعتراض الغير تنفيذ الحكم موضوعه من حيث المبدأ، ولكن يجوز للمحكمة الناظرة في الاعتراض وقف تنفيذه بناء على طلب الطاعن مقابل كفالة نقدية إذا كان يترتب على التنفيذ ضرر جسيم يتعذر تداركه. ويقدم الاعتراض باستدعاء دعوى أصلية بالطرق المعتادة أمام محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم موضوع الاعتراض وهو ما يسمى بالاعتراض الأصلي، كما يمكن أن يقدم باستدعاء يحال إلى المحكمة الناظرة في الدعوى التي أبرز فيها الحكم موضوع الاعتراض، إذا كانت المحكمة التي أصدرته في مستوى المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية؛ أي التي أبرز فيها الحكم موضوع الاعتراض، أو كانت أعلى منها درجة، وكان داخلاً في اختصاصها الشامل ويسمى هذا باعتراض الغير الطارئ.

ويطعن في الحكم الصادر في الدعوى الاعتراضية بالطرق ذاتها المقررة للطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.

أولاً- تعريفه وطبيعته القانونية:

اختلفت الآراء والاتجاهات التشريعية والفقهية والقضائية في تحديد الطبيعة القانونية لاعتراض الغير. ففي ظل قانون المرافعات المصري القديم- وهو شبيه بما عليه قانون أصول المحاكمات السوري- القديم والحالي- وحيث أفرد المشرع باباً لاعتراض الغير- هو الباب العاشر في قانون أصول المحاكمات السوري- أي أنه لم يعالجه كطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية والتي سبقت معالجتها في الباب التاسع في ثلاثة فصول؛ ففي ظل هذه الصياغة ذهب رأي إلى أنه تظلم خاص نظمه المشرع، يسلكه شخص من خارج الخصومة كوسيلة لدفع الضرر الذي

أصابه من الحكم الذي صدر فيها؛ فلا يعد طعناً ولا تنطبق عليه النظرية العامة للطعن ولا قواعدها. وقد انتقد هذا الرأي بأن التظلم طريق خاص للطعن بالقرارات الولائية. لذلك ذهب رأي آخر إلى أن اعتراض الغير هو من طرق الطعن العادية، بحسبان أنه لا توجد له أسباب حصرية. في حين ذهب رأي ثالث إلى أن اعتراض الغير هو من طرق الطعن غير العادية أنشأه المشرع[308] بهدف منح الحق لكل من لحقه ضرر من حكم صدر في خصومة لم يكن هو طرفاً فيها، لا بنفسه ولا بمن يمثله، أن يطعن في هذا الحكم طالباً إلغاءه أو تعديله. وأخيراً اتجه رأي إلى أن اعتراض الغير نوع من التدخل في الخصومة، لأن الحكمة التشريعية من التدخل ومن اعتراض الغير واحدة؛ فكلاهما وسيلة لدفع الضرر الذي قد يتأتى من الحكم الصادر في الدعوى[309].

والحقيقة، إنّ لكل رأي من هذه الآراء ما له وعليه ما عليه، ولسنا هنا في مقام الترجيح، لأن المهم موقف التشريع أولاً والقضاء ثانياً. وصياغة أحكام اعتراض الغير، وترتيب صياغتها في التشريع السوري، غير حاسمين في تحديد الطبيعة القانونية لاعتراض الغير، كما أن اجتهاد القضاء السوري متردد[310]، مع ما لهذه الطبيعة من آثار عملية، من أهمها- وليس كلها- أن الطعن إن رد شكلاً لا يقبل مرة ثانية، بخلاف الدعوى المبتدئة، مادام لا يوجد نص خاص باعتراض الغير ينظم هذه الناحية أو غيرها مما قد تختلف فيه النظرية العامة في الطعن عن النظرية العامة في الدعوى.

في الأحوال كلها فإن اعتراض الغير طريق للتظلم من حكم قضائي، يجوز لكل شخص سلوكه عند توافر أمرين: الأول: صدور حكم يمس حقوقه، والثاني: كون هذا المعترض غير ممثل أو متدخل في الدعوى التي صدر فيها الحكم[311].

---

308 ـ من هذه التشريعات: قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983 بالمواد من 668 ،والأردني من206 وحتى 213، والمرافعات المدنية العراقي من224 وحتى 230. ومن هذا الرأي في الفقه السوري: الأستاذ رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، ط3، ص826. وصلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، 2008، ص267.

309 ـ انظر في هذه الآراء: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ط2، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1992،ص331. واعتراض الغير على الحكم المدني، عمار سعدون حامد؛ ونشوان زكي سليمان، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مجلد13، العدد 48، سنة16، ص165. وقواعد المرافعات، الأخوين عشماوي، محمد وعبد الوهاب، ص1015.

310 ـ اتجه قضاء النقض السوري إلى أن "الدعوى الاعتراضية دعوى مبتدئة، ومن ثم فإن القانون لم يحتم إرفاق صورة مصدقة عن الحكم المعترض عليه، وأنه إن كانت الجهة المعترضة لم ترفق صورة عن الحكم المعترض عليه باستدعاء الدعوى فإن ذلك ليس سبباً يحدو بالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تأييد القرار البدائي الذي قضى برد الدعوى شكلاً، وكان على المحكمة أن تكلف الجهة المعترضة تزويد الجهة المعترض عليها الوثائق اللازمة.". /ق/3407/أ/3356 تاريخ 2003/11/30 – المحامون (11- 12) -2006 – ص87.

311 – نقض مدني سوري .ق. 679 .أ. 301 تاريخ 21\5\2000 ، المحامون (9-10) لعام 2002 ص 922 .

واعتراض الغير طريق للتظلم اختياري لا يجبر الطاعن عليه، ومن ثم يجوز لمن منحه القانون الالتجاء إليه أن يسلكه، كما يجوز له أن يستغني عنه مكتفياً بإنكار حجية الحكم، كلما أريد الاحتجاج به في حقه أو تنفيذه عليه، كما يجوز له أن يتجاهل الحكم ويطلب تقرير حقه بدعوى أصلية[312]، وذلك عملاً بنسبية أثر الأحكام القضائية .

والحقيقة أنه لابدّ في الأحوال كلها من سحب القرار الذي مسّ حقوق الغير فيطالب الغير بحقه بدعوى مبتدئة؛ فإذا احتج عليه بالحكم فلا بدّ لإثبات حقوقه من إلغاء القرار باعتراض طارئ – إن توافرت شروطه – أو أصلي وعندئذ ستستأخر دعواه بأصل الحق.

وقد كان اتجاه محكمة النقض السورية أنه ليس للمعترض حق الاعتراض أمام محكمة الدرجة الأولى في الوقت الذي كان فيه الحكم المعترض عليه مستأنفاً، لأن المشرع أجاز له التدخل في الاستئناف[313]. فقد كان من شروط قبول دعوى الاعتراض أنه لا يمكن الاعتراض على الأحكام القضائية من قبل الغير الذي مست حقوقه تلك الأحكام إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية، بحسبان أن من مست حقوقه تلك الأحكام فإن أمامه غير هذا الطريق[314]. إلا أن المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات 1 لعام 2016 قد ألغى هذه الاجتهادات حين نص بالمادة 268/أ على أنه" يحق لكل شخص لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخلاً فيها أن يعترض على حكم يمس بحقوقه ولو لم يكن الحكم المعترض عليه قد اكتسب الحكم الدرجة القطعية.".

ثانياً– الأحكام القابلة لاعتراض الغير:

يقبل اعتراض الغير مبدئياً بالنسبة إلى جميع الأحكام سواء أكانت هذه الأحكام صادرة بالدرجة البدائية أم بالدرجة النهائية أو كانت صادرة عن محكمة عادية أو استثنائية.

ولا فرق في الحكم أن يكون قطعياً أو ذا صفة مؤقتة، أو صادراً في غرفة المذاكرة، إذا كان من شأنه أن يمس حقوق الغير. ويشمل طريق اعتراض الغير الأحكام الصادرة بإكساء الأحكام الأجنبية صيغة التنفيذ[315].

---

[312] – نقض مدني سوري .ق. 19 .أ. 50 تاريخ 26\3\2000، سجلات محكمة النقض، الحسيني 381/1 . فمن حق الطاعن مثلاً إقامة دعوى مبتدئة أصلية من أجل إبطال إقرار بيع المدعى عليه الأول للثاني، ولا يلزم بتقديم دعوى اعتراض الغير نقض مدني سوري.ق. 679 .أ. 301 تاريخ 21\5\2000، سجلات محكمة النقض، الحسيني 382/1 .

[313] – نقض مدني سوري .ق. 813 .أ. 1665 تاريخ 18\5\1980 ، مجلة القانون لعام 1980 ص86 ، استانبولي وطعمة 727/3 .

[314] – نقض مدني سوري /ق/1443/أ/1267 تاريخ 2005/10/17 – المحامون (5– 6) عام 2006 .

[315] – أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية – رزق الله أنطاكي – السابق – ص789.

ويشترط في الأحوال كلها أن يصدق على القرار وصف الحكم وفقاً لما تقدم في تعريفنا للأحكام القضائية، فالحكم الصادر بتصديق الصلح لا يقبل طريق اعتراض الغير، لأنه إنما يصدر – كما مر – بالصفة الولائية وليس بالصفة القضائية، وبالتالي فإن الدعوى الصحيحة هي إبطال عقد صلح[316] أو عدم نفاده.

و يراعى أن الأحكام الصادرة عن محكمة النقض لا تقبل اعتراض الغير إلا عندما تتصدى للحكم وتقضي في موضوع الدعوى[317]. وعلى خلاف اجتهاد محكمة النقض وهو عدم جواز الطعن بإعادة المحاكمة على الأحكام المستعجلة، فإنه يجوز اعتراض الغير عليها ولو كانت لا تحوز سوى حجية مؤقتة[318].

ثالثاً– المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير:

تختلف المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير وفقاً لنوع الاعتراض. ووفقاً للمادة (269 /أ أصول محاكمات) فإن اعتراض الغير نوعان: أصلي وطارئ.

1– اعتراض الغير الأصلي:

يقدم الاعتراض الأصلي إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم، والتي بحثت بالموضوع وبتت فيه سلباً أو إيجاباً، وأصدرت قرارها الذي بموجبه تعرضت حقوق الغير للمسّ. ويقدم الاعتراض الأصلي باستدعاء وفقاً للإجراءات العادية (269 /ب أصول محاكمات). فإذا كان القرار المعترض عليه قد صدر بداية وصدق استئنافاً وتم رفض الطعن فيه، فإن المرجع المختص بدعوى اعتراض الغير المقدم ضد الحكم الصادر هو محكمة الاستئناف؛ لأن القرار الذي مس حقوق الجهة المعترضة هو القرار الاستئنافي، بحسبان أنها محكمة موضوع من الدرجة الثانية وأحكامها موضوعية[319]. وسواء أكان الحكم المعترض عليه صادراً عنها بتصديق الحكم البدائي أم بفسخه، أم بتعديله.

---

[316] – نقض مدني سوري .ق. 619 .أ. 878 تاريخ 24\4\2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 382/1 .

[317] – نقض مدني سوري .ق. 848 .أ. 1404 تاريخ 16\5\1999 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 389/1 .

[318] – نقض مدني سوري .ق. 124 .أ. 261 تاريخ 19\3\1998 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 380/1 .

[319] –نقض مدني سوري .ق. 19 .أ. 51 تاريخ 26\3\2000 ، و .ق. 1381 .أ. 781 تاريخ 22\10 \2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 381/1- 386 .

والأساس القانوني لهذه القاعدة هو أن اعتراض الغير لا يتضمن تجريحاً للحكم الصادر عن المحكمة بما يوجب رفعه إلى محكمة أعلى، إنما يتضمن طلب تعديل ما قضت به المحكمة لتقديرات لم يكن من الممكن للمحكمة تبينها من تلقاء ذاتها[320] .

على أنه إذا كان الاستئناف لم ينصب على أساس النزاع وإنما تناول الرسوم والمصاريف فقط، فاعتراض الغير على الأساس يجب أن يقدم إلى محكمة الدرجة الأولى لأن الاستئناف لم ينشر سوى المسائل المستأنفة وليس منها بحث الأساس[321]. وكذلك إن ردّ الاستئناف شكلاً.

وتكون المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه مختصة، ويقدم اعتراض الغير إليها بصورة أصلية ولو كان اختصاص النظر في الموضوع قد صار لجهة قضائية أخرى، كالقضاء الإداري[322] مثلاً.

2- اعتراض الغير الطارئ:

اعتراض الغير الطارئ يقدم باستدعاء أيضاً؛ لكنه يقدم إلى المحكمة الناظرة في الدعوى، شريطة أن تكون مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، وأن يكون النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلاً في اختصاصها الشامل. فإذا فقد أحد هذين الشرطين بأن كان صادراً عن محكمة أعلى درجة من المحكمة الناظرة في الدعوى، كما لو كان صادراً عن محكمة الاستئناف، والدعوى منظورة أمام محكمة البداية، أو كان موضوع الحكم الذي هو موضوع الاعتراض خارجاً عن اختصاصها الشامل، كما لو كان صادراً عن محكمة شرعية في موضوع من مسائل الأحوال الشخصية، والدعوى منظورة أمام محكمة مدنية، فإنه يتعين أن يقدم الطاعن اعتراضاً أصلياً (269 /ج+د أصول محاكمات).

إن هذا الخيار الذي أعطاه المشرع للغير في اختيار المحكمة المختصة نوعياً للبت باعتراض الغير، يمكن معه أن نغلب على هذه الوسيلة الفنية أنها دعوى يسعى الغير من خلالها لحماية حقه الذي مسه الحكم أكثر من سعيه إلى توجيه المطاعن إلى الحكم ذاته.

رابعاً- شروط اعتراض الغير:

في اعتراض الغير ينبغي البحث في الشروط الشكلية قبل الدخول في الموضوع، وهذا من النظام العام[323].

---

320 – نقض مدني سوري .ق.665 .أ. 1665 تاريخ 7\5\2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 392/1 .

321 – نقض مدني سوري .ق. 121 .أ. 650 تاريخ 4\2\1970 ، استانبولي ص298 .

322 – كقضايا الجنسية . تنازع اختصاص .ق. 4.أ. 20 تاريخ 30\3\1973 ، استانبولي ص298.

323 – نقض مدني سوري .ق. 204 .أ. 650 تاريخ 19\6\2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 395/1 .

آ-الشروط الشكلية:

1- أن يقدم الاعتراض من ذي صفة:

يكون الاعتراض مقدماً من ذي صفة إذا كان شخصاً ليس خصماً في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخلاً فيها. وهو ما تنص عليه المادة 268/أ من أنه" يحق لكل شخص لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخلاً فيها أن يعترض على حكم يمس بحقوقه...إلخ". كما تنص المادة 268/ب-ج على تطبيقات للغير الذي تكون له الصفة أيضاً في سلوك الاعتراض من أنه" ب- يحق للدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين بالتزام غير قابل للتجزئة أن يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط أن يثبتوا هذا الغش أو هذه الحيلة بجميع طرق الإثبات. ج- يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا قام أحد الورثة بتمثيل التركة في الدعوى التي لمورثه أو عليه وصدر الحكم مشوباً بغش أو حيلة. د- يحق لجميع من ورد ذكرهم في الفقرتين السابقتين أن يعترضوا اعتراض الغير إذا استطاعوا الإدلاء بسبب أو دفع شخصي ينال من الحكم كله أو بعضه.

فالأشخاص المقصودون بالمادة (266/أ أصول محاكمات) هم من لم يكونوا ممثلين في الدعوى السابقة ولا خصوماً ولا متدخلين فيها، ويكفي لقبول طلب اعتراض مثل هؤلاء شكلاً، أن يثبت أنه لم يكن ممثلاً في تلك الدعوى، ولا خصماً ولا متدخلاً إلى جانب أحد الخصوم[324].

فمصفي التركة ينوب عن الورثة، فيعد الوارث ممثلاً في الدعوى ولا يحق له اعتراض الغير بعد ذلك[325]. على أن تمثيل المورث وحضوره وإقراره بالدعوى يجعل الحكم ملزماً للورثة بحسبانهم خلفاً عاماً، وهذا يؤدي إلى عدّ الورثة ممثلين في الدعوى مما ينتفي معه تقديم الاعتراض[326]، فهذا شرط من شروط قبول دعوى الاعتراض وهو من متعلقات النظام العام[327].

على أن المشرع (266/ج أصول محاكمات) أعطى الحق للوارث في أن يعترض اعتراض الغير، إذا مثله أحد الورثة إضافة إلى التركة في الدعوى التي لمورثه أو عليه وصدر القرار مشوباً بغش أو حيلة، فإن اعتراض الغير لغش الوارث الذي مثل التركة يتفق مع قواعد المنطق

---

[324] – نقض مدني سوري .ق. 665 .أ. 1665 تاريخ 7\5\2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 392/1 .

[325] – نقض شرعي سوري .ق. 42 تاريخ 12\2\1963 .

[326] – نقض مدني سوري .ق. 1717 .أ. 1997 تاريخ 7\11\1999 ، سجلات محكمة النقض ، طعمة ص288.

[327] – نقض مدني سوري .ق. 292 .أ. 878 تاريخ 22\2\1998 طعمة ص291 .

السليم ومبادئ العدالة والإنصاف[328]، لأنه ولئن كانت تجوز مخاصمة أحد الورثة ممثلاً عن التركة، إلا أنه لا يحق له الإقرار عن الآخرين من دون ثبوت نيابته عنهم بالإقرار، ولا يغير من ذلك حق باقي الورثة بسلوك طريق اعتراض الغير[329]. ولا يعد ذلك استثناء لأن تمثيل الورثة بأحدهم منوط بحسن نيته.

كذلك ما نصت عليه المادة (266/ب أصول محاكمات) فإن للدائنين والمدينين المتضامنين أو بالتزام لا يقبل التجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على أحدهم، إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم، بشرط أن يثبتوا هذا الغش أو الحيلة ولهم ذلك بطرق الإثبات كافة، لأن المدين المتضامن يتضرر من حكم يصدر على المدين الآخر يلزمه بدفع الدين، لأنه يسمح لهذا الأخير أن يرجع على الأول بنصف ما ألزم به.

كما يحق لكل من تقدم ذكرهم اعتراض الغير إذا استطاعوا الإدلاء بسبب أو دفع شخصي يجرح الحكم كله أو بعضه، ولو لم يكن الحكم قد صدر بالتواطؤ أو بحيلة أو غش.

ولا تقبل دعوى اعتراض الغير من الخلف الخاص إن كان السلف قد مثّل بالدعوى المنتهية بالقرار المعترض عليه، إلا إذا أثبت الخلف الخاص أن السلف قد ارتكب التدليس ضد المعترض وتواطأ على مصالحه[330].

و لمن مثل في الدعوى الأصلية بصفته نائباً عن الغير أن يباشر اعتراض الغير بصفته الشخصية[331].

2- أن يقدم الاعتراض على ذوي الصفة:

ليكون الطعن بطريق اعتراض الغير مقبولاً، لا بدّ من أن يقع في مواجهة طرفي الخصومة في الدعوى الأصلية؛ ذلك أنه لا يجوز إلغاء الحكم إلا إذا مثل الأطراف جميعها[332]. فاعتراض الغير يجب أن يقدم بمواجهة جميع أطراف القرار المعترض عليه؛ المحكوم لهم والمحكوم عليهم فيه[333].

---

[328] – نقض مدني سوري .ق. 502 .أ. 967 تاريخ 18\4\1999 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 389/1.

[329] – نقض مدني سوري .ق. 840 تاريخ 31\3\1957 ، استانبولي ص293 .

[330] – نقض مخاصمة سوري 563/932 في 1992/2/14 – مجلة القانون 1994- 1995 – ص246- ضاحي الجديد – ص61 .

[331] – أنطاكي ص 787 .

[332] – نقض مدني سوري .ق. 1405 .أ. 1650 تاريخ 26\9\1999 ، سجلات محكمة النقض الحسيني 380/1 .

[333] – نقض مدني سوري .ق. 1868 .أ. 2847 تاريخ 29\12\1999، المحامون (7- 8) لعام 2001 ص760 .

وإن هذا الشكل يتعلق بصحة الخصومة وهو من متعلقات النظام العام ويمكن للمحكمة إثارته تلقائياً في أي مرحلة من مراحل التقاضي[334]، ومن حق محكمة النقض إثارة ذلك تلقائياً[335].

3- أن يقدم استدعاء الاعتراض متضمناً أسبابه وضمن الميعاد القانوني مرفقاً به الرسوم والتأمينات:

تنص المادة (269 /هـ أصول محاكمات) على أنه" يجب أن يشتمل استدعاء الاعتراض الأصلي أو الطارئ على أسباب الاعتراض تحت طائلة الرد شكلاً.". والحقيقة أن السبب الجوهري لاعتراض الغير هو أن يكون ماساً حقاً من حقوقه. فليس في هذا ما يفيد قصد المشرع عد اعتراض الغير طريقاً من طرق الطعن، فكل ما في الأمر هو ضرورة بيان الأوجه القانونية للاعتراض؛ فالمعترض لا يسعى إلى توجيه المطاعن إلى الحكم ذاته، وإنما يركز اعتراضه على حماية حقه الذي مسه الحكم وإثباته، كما يذود أي صاحب حق عن حقه المعتدى عليه، كل ما في الأمر أن رد الاعتداء يقتضي هنا إلغاء الحكم الذي مس حق المدعي.

ويبقى للغير الحق في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم (م270 أصول محاكمات). فالطعن باعتراض الغير لم يقيده المشرع بمدة معينة ولذلك يكون صحيحاً في الشكل لمجرد وروده قبل سقوط حقه الذي مسه الحكم بالتقادم مرفقاً بما يوجبه القانون من رسوم وتأمينات[336]؛ فعدم تحديد ميعاد قصير لهذه الوسيلة الفنية، إضافة إلى كون المعترض من غير الخصوم يرجح أن تكون دعوى، لا طعناً في حكم.

ب- الشروط الموضوعية:

يشترط في اعتراض الغير ما يشترط في إقامة الدعوى ابتداء، وهذه الشروط هي وجود مصلحة مباشرة يقرها القانون للمعترض، وأن تكون المصلحة قائمة وحالّة. وشرط توافر المصلحة هذا من النظام العام، أما الضرر فيكفي أن يكون احتمال وقوعه مؤكداً. ومن المقرر فقهاً واجتهاداً أن الضرر الذي يسوغ الالتجاء إلى اعتراض الغير إنما هو الذي يلحقه الحكم بحقوق

---

[334] - نقض مدني سوري .ق. 1886 .أ. 2847تاريخ 29\12\1999 ، المحامون (7- 8) لعام 2001 ص760 .

[335] - نقض مدني سوري .ق. 1083 .أ. 1411 تاريخ 28\7\1996 ، سجلات محكمة النقض، الحسيني393/1. "إن طلب وقف تنفيذ قرار قضائي وتعديله يستدعي مخاصمة أطراف القرار كافة. "نقض مدني سوري ق.2042أ. 1942في2007/9/16 المحامون (4.3) 2009ص447.

[336] - نقض مدني سوري .ق. 25 .أ. 1050 تاريخ 28\9\1977 ، و .ق. 1628 .أ. 442 تاريخ 19\11\2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 383/1 .

قائمة بتاريخ صدوره لم يكن صاحبها خصماً في الدعوى ولا ممثلاً فيها[337]. فيجب أن تكون حقوق المعترض قائمة وموجودة قبل صدور الحكم المعترض عليه لا بعده حتى يكون اعتراضه مقبولاً[338].

إنما لا يكفي أن تكون المصلحة التي يستند إليها المعترض محتملة وهذا الشرط من النظام العام، فالاحتمال شرط غير كافٍ لإقامة دعوى اعتراض الغير طالما أنه يشترط المساس بحق يعود للمعترض، وأن يكون القرار قد انتقص من هذا الحق[339].

فمتى بُني الحكم المعترض عليه على التدليس والتواطؤ ممن كان قد مثل المعترض ومس حقوقه، فإنه يعد في حالة التواطؤ من الغير الذين لا يمثلهم المعترض عليه، ويجوز اعتراضه على أساس حقه الذاتي في إبطال التصرف[340].

إن توافر شروط اعتراض الغير وأسبابه يعدّان من النظام العام وينبغي بحثها قبل الانتقال إلى البحث بموضوع دعوى اعتراض الغير، ومن ضمن هذه الشرائط المصلحة والصفة[341] بالتفصيل المتقدم.

---

[337] – نقض مدني سوري .ق. 405 .أ. 689 تاريخ 1996\3\31 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 384/1 .

[338] – نقض مدني سوري /أ/2612/ق/953 في 2006/4/30 – المحامون (11- 12) – 2006- ص89 .

[339] – نقض مدني سوري .ق. 731 .أ. 267 تاريخ 1999\5\16 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 384/1 . فالحكم المبالغ فيه بالنفقة من هذه الأحكام إذا ثبت فيه ذلك نقض شرعي سوري .ق. 394 .أ. 333 تاريخ 1972\7\29 ، استانبولي ص297. دائن المدين يعد من الغير بالنسبة إلى الحكم الذي يصدر ضد المدين، ولا يسري هذا الحكم في حقه إذا تواطأ المدين مع خصمه في الدعوى التي صدر فيها الحكم ضده أو تعمد خسارة الدعوى إضراراً بدائنه أو أهمل إهمالاً جسيماً الدفاع فيها عن حقه نقض مدني سوري .ق. 987 .أ. 1084 تاريخ 1977\7\31 ، استانبولي ص296.

[340] – استئناف حلب .ق. 305 تاريخ 1955\3\9 ، استانبولي ص295 . وقد حكم بأنه للشريك في الشركة التضامنية أن يعترض اعتراض الغير على حكم صادر بناء على إقرار شريك آخر متى كان التوقيع عن الشركة منوطاً بالشركاء مجتمعين نقض مدني سوري .ق. 478 تاريخ 1969\6\3 ، استانبولي ص295 . ونقض مدني سوري /أ/106/ق/58 تاريخ 2006/1/30 – المحامون (11- 12) – 2006- ص88 .

[341] – نقض مدني سوري .ق. 337 .أ. 868 تاريخ 1998\3\9 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 391/1 للأم مصلحة في الاعتراض اعتراض الغير على حكم استصدره الأب بتصحيح ولادة ابنتها لحرمانها من حضانتها، نقض شرعي سوري .ق. 435 .أ84 تاريخ 1972\4\19 ، استانبولي ص295 .

خامساً- إجراءات طلب اعتراض الغير والنظر فيه:

1-إجراءات طلب اعتراض الغير:

إن الاعتراض الأصلي يقدم باستدعاء وفاقاً للإجراءات العادية. ويقدم الاعتراض الطارئ باستدعاء في ديوان المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية، ولهذه الأخيرة أن تفصل في الدعوى الأصلية وترجئ الفصل في الاعتراض الطارئ، ما لم يكن فصل الدعوى الأصلية متوقفاً على نتيجة حكمها في الاعتراض (م 271 أصول محاكمات).

2-إجراءات النظر في اعتراض الغير:

في الأحوال كلها فإن الشرط الأول لقبول اعتراض الغير على الحكم أن يثبت المعترض ابتداء وجود حق مسّه الحكم المعترض عليه، فإذا تخلف هذا الشرط لم يكن للمحكمة- وإن ثبت لها خلل في إجراءات الحكم أو عدم اتفاقه مع أحكام القانون- أن تتصدى له بالتعديل لا جزئياً ولا كلياً[342].

لكن اعتراض الغير يعطي للمحكمة الحق بأن تطرح القضية من جديد، ويجيز للمعترض إثبات الوقائع التي يدعيها بوسائل الإثبات كلها، لأنها وقائع مادية بحسبانه من الغير[343].

فإذا ما توافرت شروط اعتراض الغير، أضحت الدعوى متفرعة من الدعوى الأصلية، ويتم الفصل فيها وفقاً للأصول الخاضعة لها الدعوى الأصلية، ويصبح للمحكمة التي تنظر في دعوى الاعتراض أن تعيد النظر في الموضوع من جديد، وتمتد ولاية القاضي الناظر في الاعتراض لتشمل التثبت مما إذا كان الحكم قد شابه عيب أصلي يجعله غير قانوني في منشئه أو في تكوينه.

وأساس حكم هذه القاعدة أن الغاية من اعتراض الغير إلغاء الحكم أو سحبه جزئياً فيما يتعلق بمصلحة المعترض صاحب الحق الذي لم يكن ممثلاً في الحكم المعترض عليه، ولهذا فإنه لا يجوز بأي حال أن تتعدى مطالب المعترض ما يزيد على ما قرره الحكم الأصلي، لأنه يكون في

---

[342] - نقض مدني سوري .ق. 1157 .أ. 843 تاريخ 25\7\1999 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 387/1 . وقبل قانون إيجار العقارات رقم 20 لعام 2015 والذي أعطى للمالك حق الشفعة في شراء المتجر القائم في العقار المأجور؛ فقد كان اجتهاد محكمة النقض السورية أن حقوق المالك لا تتأثر من بيع المتجر، وبالتالي فإن قرار تثبيت بيع المتجر، لا يمس حقوقه لا من قريب ولا من بعيد، طالما أن القانون أعطاه في هذه الحالة حق تخمين المأجور في المتجر المبيع فوراً نقض مدني سوري .ق. 213 .أ. 421 تاريخ 18\4\1999 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 379/1 .

[343] -نقض مدني سوري .ق. 342 .أ. 27 تاريخ 22\2\1998 ، المحامون (3- 4) لعام 2000 ص266 .

ذلك الوقت قد تضمن طلباً جديداً لم يطرح ولم يقضَ به أمام المحكمة مصدرة القرار المعترض عليه. إلا أنه وقبل التثبت من توافر أسباب اعتراض الغير يكون كل بحث في موضوع الاعتراض سابقاً لأوانه، ولا يعطي للمعترض أي مركز قانوني[344]. كما لا يجوز أن يتناول الحكم الصادر في موضوع الاعتراض أكثر من القدر الذي قضى به الحكم المعترض عليه[345]؛ فلا يجوز لمن تقدم باعتراض الغير على حكم يمس حقوقه أن ينقلب وضعه فيقرر القاضي تشميله كمحكوم عليه بالحكم الأصلي، من دون أن يدعي عليه أحد بذلك، لأن دعوى الاعتراض تفصل إما قبولاً أو رداً في حدود ما رفعت من أجله[346]، فإذا كان الغير محقاً في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس حقوق هذا الغير، ما لم يكن الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة فعندئذ تعدل المحكمة الحكم بكامله (م 273 أصول محاكمات). فآثار الحكم موضوع الاعتراض تبقى سارية فيما بين الخصوم الأصليين أطرافه، وهذه النتيجة تخالف النظام القانوني للطعن في الأحكام.

إن الحكم موضوع الاعتراض ليس هدفا للمعترض في حد ذاته، وإنما هدف المعترض رفع الضرر الذي مس حقه نتيجة هذا الحكم، وذلك من خلال الحصول على حكم جديد يثبت حقه في مواجهة الخصوم في الاعتراض؛ فليس من شأنه صدور الحكم موضوع الاعتراض منصفاً لأطرافه أو غير ذلك، ومن ثم فالمعترض شأنه شأن أي مدع يلوذ بالقضاء، وإن إقامة دعوى في موضوع معين يجعل إقامتها مرة ثانية تحت اسم اعتراض الغير غير مقبول قانوناً[347].

ولا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك في قضاء الخصومة، متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم يتعذر تداركه، وذلك لقاء كفالة نقدية تقدرها المحكمة (م272 أصول محاكمات). ووقف التنفيذ مسألة جوازية بالنسبة إلى المحكمة، ولا بدّ من طلب من المعترض بوقف التنفيذ إعمالاً للمبادئ العامة.

---

[344] – نقض مدني سوري .ق. 608 .أ. 725 تاريخ 26\9\1999 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 378/1 .

[345] – نقض مدني سوري .ق. 848 .أ. 1404 تاريخ 16\5\1999 ، سجلات محكمة النقض، الحسيني 389/1.

[346] – نقض مدني سوري .ق. 1542 .أ. 1810 تاريخ 27\10\1996 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 394/1 .

[347] - نقض مدني سوري .ق. 1050 .أ. 1137، لعام 2013 مجلة القانون، لعام2015 ص135.

سادساً– طرق الطعن بالحكم الصادر في دعوى الاعتراض:

الحكم الصادر بشأن اعتراض الغير يخضع لطرق الطعن نفسها في الحكم الأصلي[348]. وعليه فإن الاعتراض على قرار القضاء المستعجل المتضمن وضع الحراسة القضائية على أحد المحلات لا يقبل الطعن بالنقض[349].

والحكم في اعتراض الغير الصادر في قضية أو مادة صلحية لا يخضع للطعن بطريق النقض، شأنه في ذلك شأن الحكم الأصلي، تأسيساً على أن الفرع يتبع الأصل في الحكم ولا ينفرد به[350].

وإذا أخفق الغير في اعتراضه ألزم بالمصاريف، وبغرامة قدرها ألف ليرة، وبتعويض خصمه عما أصابه من ضرر (م274 أصول محاكمات). ولكن لا بدّ من أن يطلب المطعون ضده التعويض، ويثبت الضرر طبقاً للقواعد العامة؛ فالقاضي لا يحكم بما لم يطلبه الخصم.
ويحق للقاضي الحكم بالتعويض في حال رد اعتراض الغير من دون الحاجة إلى الإعذار[351].

---

[348] – نقض مدني سوري .ق. 127 .أ. 344 تاريخ 8\2\1998، سجلات محكمة النقض، الحسيني 1\395 .

[349] – نقض مدني سوري .ق. 590 تاريخ 19\12\1963 ، و.ق. 124 .أ. 261 تاريخ 19\3\1998 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 380/1 .

[350] – نقض مدني سوري .ق. 73 .أ. 60 تاريخ 28\1\1996 ، سجلات محكمة النقض، طعمة ص201 .

[351] – نقض مدني سوري .ق. 1853 تاريخ 14\8\1958 ، استانبولي ص300 .

الباب الثاني
خصومات متنوعة

الفصل الأول: مخاصمة القضاة
الفصل الثاني: التوكيل بالخصومة والتنصل
الفصل الثالث: التحكيم

الباب الثاني

خصومات متنوعة

تناول المشرع في الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات تحت عنوان إجراءات وخصومات متنوعة: العرض والإيداع، ومخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة العامة، والتوكيل بالخصومة والتنصل. وقد تضمن توصيف المقرر خصومة التحكيم، جرياً على ترتيب قانون أصول المحاكمات القديم.

وسوف نتناول هذه الخصومات في ثلاثة فصول، عدا العرض والإيداع، كونه تتم دراسته في مقرر أحكام الالتزام.

الفصل الأول

مخاصمة القضاة

القاضي بشر والبشر يخطئون، ومن يخطئ ينبغي أن يتحمل مسؤولية خطئه. ولكن الخوف من المسؤولية قد يحمل الناس– أكثرهم– على الإحجام عن تولي وظيفة القضاء على الرغم من كونها ضرورة اجتماعية، وأي خلل فيها يوقع المجتمع في حرج شديد. ولذا تحرص الدساتير والشرائع على إحاطة القاضي بضمانات ضد مسؤوليته المهنية، وذلك من خلال حصر مساءلته المهنية عبر إجراءات خاصة تحقق التوازن بين مصلحة القاضي في الشعور بالطمأنينة في أداء وظيفته، ومصلحة الخصوم في حمايتهم من جهل القاضي الفاضح أو تعسفه وإساءته.

ويتصور بعضهم أن دعوى مخاصمة القضاة غرضها الوحيد هو إبطال القرار المخاصم الذي أصدره القاضي، ولكن هذا التصور غير دقيق، فهناك حالات– وإن تتم تجربتها في القضاء السوري– تستهدف مطالبة القاضي بالتعويض فقط وذلك حيث يكون القرار في صالح الخصم ولكنه تضرر من جراء إخلال القاضي بواجباته المهنية؛ كأن تتأخر المحكمة في الفصل في الطعن عن الميعاد المحدد قانوناً للفصل فيه.

ولذا فإن مخاصمة القاضي دعوى ذات طبيعة خاصة، فهي طريق استثنائي للطعن إذ تستهدف إبطال القرار، ودعوى مسؤولية تقصيرية إذ تستهدف المطالبة بالتعويض فقط. ولا تقبل دعوى المخاصمة شكلاً إلا إذا قدمت من محام أستاذ منذ عشر سنوات على الأقل، وبعد استنفاد طرق الطعن والمعالجة كافة. وهي ترفع ضد القضاة الذين وقع منهم الإخلال، وضد وزير العدل إضافة إلى منصبه، وفي مواجهة الخصم الذي استفاد من القرار المخاصم، وفي ميعاد ثلاث سنوات من اليوم التالي لتبليغ القرار. ولا تؤدي دعوى المخاصمة إلى وقف تنفيذ القرار المخاصم من حيث المبدأ شأنها في ذلك شأن اعتراض الغير. ولا تقبل دعوى المخاصمة إلا ضد قضاة الحكم والنيابة العامة في القضاء العادي. وتختص بنظرها محكمة الاستئناف المدنية أو الدائرة المدنية في محكمة النقض أو الهيئة العامة في محكمة النقض، وذلك حسب درجة المحكمة

المخاصمة. والسبب الشائع لدعوى المخاصمة في التطبيق العملي هو الخطأ المهني الجسيم الذي تقع فيه المحكمة.

وإذا قبلت دعوى المخاصمة شكلاً وموضوعاً، حكمت المحكمة الناظرة فيها بإبطال القرار إلى جانب التعويض النقدي، ولا يجوز لها أن تكتفي بالإبطال على سبيل التعويض العيني. وإذا كانت الدعوى الأصلية التي صدر فيها القرار المخاصم جاهزة للفصل، فلها أن تفصل في الموضوع؛ وإلا فإن المحكمة الناظرة بدعوى المخاصمة تبطل القرار المخاصم وتعيد الملف إلى مرجعه ليتم البت في القضية من جديد بناء على طلب صاحب المصلحة من الخصوم، بعد أن أعيدت الحال إلى ما كانت عليه. ويخضع القرار الصادر في دعوى المخاصمة للطعن بالنقض وفقاً للقواعد العامة متى كان صادراً عن محكمة الاستئناف؛ وإلا فإنه يصدر مبرماً.

المبحث الأول

فكرة مخاصمة القضاة وطبيعتها القانونية

القاعدة العامة المقررة في القوانين المدنية الحديثة أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض (م 164 مدني سوري). وتطبيق هذه القاعدة، بإطلاق، على القضاة وعدم منحهم حصانة ما بصدد عملهم المهني، يجعلهم تحت تهديد الخصوم، كلما شعر الخصوم بأنهم ضحايا لأخطاء القضاة، ومن ثم فلن يشعر القاضي بالاستقلال في قراره، وسيحجم عن العمل خوفاً من المسؤولية وبالتالي يتعطل مرفق العدالة.

في الوقت ذاته لا يجوز منحهم حصانة مطلقة ضد المسؤولية عن أخطائهم المهنية تجاه الخصوم، لأنهم بشر ويعتريهم ما يعتري البشر من أوجه الضعف.

لذلك تتجه الأنظمة القانونية الحديثة إلى رسم خصومة بإجراءات وأحكام خاصة لتقرير مسؤولية القضاة المدنية، تتضمن استثناء من حكم القاعدة العامة في المسؤولية المدنية، فلا تجوز مساءلتهم مدنياً عن أخطائهم في أداء وظيفتهم إلا وفقاً لإجراءات دعوى المخاصمة، ولا تجوز مساءلتهم وفق طرق التعويض العادية، وسواء أكان القضاة على رأس عملهم أم في حالة انقطاع مؤقت قصير – كإجازة إدارية أو صحية أو من دون راتب أو لأداء خدمة العلم– أو طويل كالإحالة على الاستيداع أو الندب– أم في حالة انقطاع دائم كالاستقالة أو التسريح أو الإحالة على التقاعد أو الطرد أو العزل كعقوبة مسلكية.

أولاً– دعوى المخاصمة طريق استثنائي للطعن في الحكم:

ويتجه رأي إلى عد دعوى المخاصمة طريقاً للطعن غير عادي، يفترض أن القاضي قد خالف واجبه الوظيفي. وهذا الرأي هو الذي اعتمده المشرع الفرنسي عندما نظم المخاصمة في المواد (505 إلى 516 مرافعات)، ولكنه اتجاه محل نظر، لأن المخاصمة لا ترمي إلى الطعن في الحكم، وإنما إلى تعويض الخصم عن خطأ القاضي، فهي دعوى مسؤولية، وثمة فرق بين

الأمرين. وهي إذا أدت إلى بطلان الحكم الذي انطوى على سبب من أسباب المخاصمة، فإن هذا البطلان يكون بوصفه تعويضاً عينياً للخصم عن الضرر الذي أصابه من صدور الحكم[352].

وإذا حدث ورفعت دعوى جزائية ضد القاضي فحسب الرأي الراجح، لا يمكن رفع دعوى المسؤولية المدنية للقاضي عن عمله المهني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية، وأنه يجب اتباع القواعد الخاصة بدعوى المخاصمة؛ ذلك أن اتباع القواعد العامة يعد خروجاً على الحكمة من تنظيم المخاصمة، كطريق خاص أحاطه القانون بضمانات متعددة لصالح القاضي. يؤيد هذا أن دعوى المخاصمة تنظر على مرحلتين، وهو ما لا يتأتى عند نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، في حين أن تنظيم إجراءات المخاصمة على ذلك النحو يعد ضمانة مهمة للقضاة، لا يجب حرمانهم منها بغير نص خاص[353].

ثانياً- دعوى المخاصمة دعوى مسؤولية تقصيرية:

اتجه مذهب آخر إلى أن المخاصمة دعوى تعويض مبنية على قواعد المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة الخطأ و الضرر وصلة السببية بينهما، وليست من طرق الطعن ولا امتداداً للخصومة[354] .

---

[352] -فتحي والي – قانون القضاء المدني طبعة 1973 –ص336 . و نقض مدني سوري غرفة مخاصمة .ق. 14 .أ. 461 تاريخ 27\6\1995 . و .ق. 516 .أ. 534 تاريخ 25\7\1995 ، مشار إليهما في مؤلف الأستاذ مصباح المهايني – مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة ص 15 .

[353] -فتحي والي – قانون القضاء المدني – طبعة 1973 – المرجع السابق – ص347.

[354] – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 446 .أ .660 ، المحامون (3- 4) لعام 2004 ص 254 ، وقرارها رقم 188 .أ. 639 تاريخ 13\5\2002 ، المحامون (11 -12) لعام 2003 ص1040 وقرارها 335 .أ. 2060 تاريخ 13\5\2002 ، المحامون (11- 12) لعام 2003 ص1041 وقرارها رقم 234 .أ. 448 تاريخ 27\5\2002 ، المحامون (11- 12) لعام 2003 ص1045.،وق هيئة عامة 508 .أ. 567 تاريخ 2\12\2002. و. ق هيئة عامة 206 .أ. 167 تاريخ 13\4\2004 ، المحامون (7- 8) لعام 2005 ص675 و 679 .

هذا ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية بصدد الأساس القانوني لدعوى المخاصمة وطبيعتها القانونية، ومن المقرر أن قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض بمنزلة القانون و يجب على المحاكم اتباعها تحت طائلة المساءلة المسلكية، نقض مدني سوري .ق.3877 .أ. 408 تاريخ 21\11\1999 ، المحامون (3- 4) لعام 2001 ص325 . وقد استند هذا القرار إلى قرار الهيئة العامة رقم 285 .أ . 302 تاريخ 22\12\1997. وكانت سابقاً قد اتجهت إلى عد المخاصمة طريقاً استثنائياً للطعن في الأحكام المبرمة بالإضافة إلى المساءلة القضائية في قرارها رقم 204 .أ. 72 تاريخ 15\4\1996 ، وقرارها رقم 253 .أ. 122 تاريخ 22\7\1996 . مشار إلى القرارين في مؤلف الأستاذ مصباح المهايني، مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة – مؤسسة النوري – 2000 ص 15.

وهذا التأصيل يتفق مع صياغة المشرع السوري لإجراءات مخاصمة القضاة في الكتاب الثالث تحت عنوان خصومات متنوعة، ولم يتناولها في الكتاب المخصص لطرق الطعن بالأحكام[355].

ثالثاً- خطأ القاضي المخاصم ليس مرفقياً:

يلحظ أن مسؤولية القاضي المدنية هنا مسؤولية شخصية تقع على عاتقه في مواجهة الخصوم الذين لهم وحدهم صفة في هذه الدعوى، وتقوم على إخلاله بواجباته الوظيفية التي يتحملها بوصفه موظفاً عاماً في مواجهة الدولة، فالأساس القانوني لمسؤولية القاضي في مواجهة الخصوم لا يختلف عن أساس مسؤولية أي موظف عام عن عمله.

ولكن لا يعني ذلك أن خطأه يعد مرفقياً تسأل عنه الدولة؛ فالقاضي هو المسؤول، لأن ثمة فرقاً بين القاضي وأي موظف عام آخر، إذ إنه يتمتع بالاستقلال في عمله، وإن إحلال مسؤولية الدولة محل مسؤوليته الشخصية، يؤدي إلى عدم اهتمامه بعمله وعدم شعوره بمسؤوليته الشخصية عنه، ومن ناحية أخرى فالقاضي هو عضو الدولة ما دام يعمل لتحقيق وظيفته في إطار الهدف من الوظيفة ،فإن خرج عنها لتحقيق أهداف خاصة به، فعمله لا يعد صادراً من الدولة، وإنما يعد عملاً شخصياً تقع عليه مسؤوليته[356].

وإن كانت الدولة ممثلة في وزارة العدل تتحمل المسؤولية بوصفها متبوعاً يسأل عن أعمال تابعه لوجود الصلة القانونية اللازمة لقيام مسؤولية المتبوع بين خطأ القاضي ووظيفته التي يؤديها، فقد نصت المادة (467 أصول محاكمات) على أن" الدولة مسؤولة عما يحكم به من التعويض على القاضي أو ممثل النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه".

رابعاً- الرأي الذي نرجحه:

يمكن القول في تحديد الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة وأساسها القانوني إنها ذات طبيعة خاصة، حوت في تنظيمها شروط وأحكام كل من دعوى المسؤولية المدنية وطرق الطعن الاستثنائية. وقد حدد لها المشرع إجراءات خاصة، وتعرض على المحكمة على وضع يخالف

لذا وفي ضوء هذا التأصيل كان النظر في دعوى المخاصمة جائزاً ولو لم يكن هناك ادعاء بالتعويض، نقض مدني سوري .ق. 480 .أ. 1490 تاريخ 22\9\1987 ، المحامون لعام8 197 ص226.

355 – وإن كانت في بعض شروطها وآثارها تتفق مع بعض شروط الطعن بالأحكام وآثاره—كما سنرى بخصوص التأمين الخاص بدعوى المخاصمة. فحسب المادة (1) من قانون الرسوم والتأمينات القضائية فإن التأمين عبارة عن مبلغ يودعه كل من يسلك طريق الطعن في صندوق الخزينة، لذا اتجهت الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية إلى عدّ دعوى المخاصمة طريقاً استثنائياً للنيل من الأحكام المبرمة مع المطالبة بالتعويض قرارها رقم 234 /97 تاريخ 13\5\1996 – مصباح المهايني – مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة ص16.

356 -فتحي والي – السابق – ص337 .

الأوضاع العادية في نظر القضايا الأخرى والفصل فيها[357]، وإن غلب على أحكامها وشروطها أحكام وشروط طرق الطعن الاستثنائية– كما سنرى– إلا فيما يخص حكمها وهو التعويض. وإن ما يجرى عليه العمل لدى المحاكم قد جعل منها طريقاً خالصاً للطعن الاستثنائي، إذ كانت المحكمة الناظرة في دعوى المخاصمة–في ظل القانون القديم– تكتفي بإبطال الحكم المخاصم على سبيل التعويض العيني، ولئن حكمت في بعض الحالات بتعويض نقدي– صار وجوبياً في القانون الحالي– فإنها تكتفي بالحكم بتعويض نقدي رمزي لا أهمية له إذا ما قورن بإبطال الحكم على سبيل التعويض[358].

المبحث الثاني

الشروط الشكلية لدعوى المخاصمة

تنص المادة 471 أصول محاكمات على أنه" تقدم دعوى المخاصمة إلى المحكمة المختصة في المادة السابقة ضمن الشروط الحصرية الآتية تحت طائلة الرد شكلاً وهي:... إلخ".

يستفاد من هذا في النص أن الشروط الشكلية لدعوى المخاصمة واردة في القانون على سبيل الحصر في هذا النص، وبالتالي فإن القضاء لا يستطيع استحداث شروط جديدة.

والحقيقة أنّ بعض الشروط التي استقر عليها القضاء السوري قبل العمل بالقانون الحالي الذي قنن هذا النص لا يزال مطلوباً. كما أن بعض الشروط الشكلية نصت عليها النصوص التالية للنص المذكور. لذلك سنورد الشروط الشكلية لدعوى المخاصمة مع بيان مرجعية كل شرط منها على النحو الآتي:

أولاً– عدم وجود طريقة أخرى للتظلم من القرار المخاصم:

أي أن يكون سبب الضرر؛ أي القرار القضائي الذي تستند إليه دعوى المخاصمة مبرماً. فلا يجوز سماع دعوى المخاصمة إذا كان المدعي هو الذي تراخى عن سلوك طريق الطعن، لتصويب ما يراه من خطأ؛ فأدى لاكتساب الحكم الدرجة القطعية، وتغدو

---

[357] – نقض مدني سوري (مخاصمة) .ق. 62 .أ. 79 تاريخ 17\6\1992 ، المحامون لعام 1992 ص 826 . وربما لهذا تناول المشرع أحكامها في كتاب خاص بإجراءات وخصومات متنوعة، ولم يتناولها لا في الفصل الذي خصصه لطرق الطعن بالأحكام، ولا تناول أحكامها في القانون المدني في الكتاب الذي خصصه لمصادر الالتزام وبالذات الفعل غير المشروع .

[358] – حكمت محكمة النقض غرفة المخاصمة بتضمين وزارة العدل والقضاة المخاصمين بالتضامن مبلغ (1500ل.س) للجهة المدعية بالمخاصمة تسترد وزارة العدل هذا المبلغ تحصيلاً من القضاة المخاصمين بالتساوي بينهم في حال التنفيذ عليها – منشور في المحامون (5- 6) عام 2007 – ص664- قرار رقم 465 . وأرى أن المحكمة تجاوزت اختصاصها وحكمت بما لم يطلبه الخصوم إن لم تطلب وزارة العدل عدّ القضاة ضامنين.

دعوى المخاصمة واجبة الرد شكلاً[359]. وهذا الشرط استقر عليه القضاء لأنه تمليه القواعد العامة في الطعن بالأحكام.

من ذلك اجتهاد القضاء السوري بأن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في القضايا العمالية يقبل الطعن بالنقض نفعاً للقانون، ويستفيد الأطراف من نقض الحكم، فلا تقبل دعوى المخاصمة إلا بعد أن يرفض المحامي العام الطعن بالنقض نفعاً للقانون في مثل هذا القرار[360].

كذلك القرارات المستعجلة فإنها لا تقبل المخاصمة لأنها ليست نهائية إذ يمكن اللجوء إلى قضاة الموضوع للبت في أساس الحكم[361]. وهذا الاجتهاد كرسته المادة 470/د أصول محاكمات في قولها" لا تقبل الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة المخاصمة أما القرارات الاستئنافية الصادرة في القضايا التنفيذية فإنها تقبل المخاصمة.".

والقرار المعدوم لا تقبل بشأنه دعوى المخاصمة، لإمكان طلب إلغائه أمام المحكمة التي أصدرته, وهذا يعني وجود طريق قضائي آخر غير دعوى المخاصمة لإلغائه، إذ إن القرار الذي يقبل المخاصمة هو القرار النهائي الذي ليس له مرجع قضائي آخر لإلغائه[362] .

كذلك قرارات القضاء العقاري الدائم[363] لا تحوز سوى حجية مؤقتة، وبمقدور المدعي إقامة الدعوى بأصل الحق، أما المحاكم القضائية العادية على الشخص الذي حصل على سند التمليك

---

359 – نقض مدني سوري .ق. 167 .أ. 894 تاريخ 26\3\2002 ، المحامون (9– 10) لعام 2003 ص 873.

360 – " فإذا كان القرار محل المخاصمة الصادرة عن محكمة الاستئناف العمالية قابلاً للطعن نفعاً للقانون ويستفيد منه الأطراف ومنهم مدعي المخاصمة عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /10/ عام 1983 .كان عليه أن يطلب من المحامي العام الطعن بالقرار نفعاً للقانون حتى إذا طعن فيه فعليه انتظار نتيجة الطعن السابق التي قد يستفيد منه وإذا لم يستجب المحامي العام إلى طلبه فتكون عندئذ قد أغلقت في وجهه أبواب التقاضي ويحق له عندئذ اللجوء إلى دعوى المخاصمة – نقض مخاصمة سوري /ق/103/أ/1159 في 2006/3/17 – المحامون (7– 9) – 2007 – ص1080 .

361 – نقض مخاصمة سوري /ق/109/أ/1185 في 2006/3/28 – المحامون (7– 9) – 2007 – ص1082 .

362 – نقض هيئة عامة سوري – غرفة المخاصمة /ق/198/أ/555في 2006/6/5 – المحامون (7– 9) – 2007 – ص1010.

363 – سواء أكان قاضي صلح المنطقة بوصفه القاضي العقاري الدائم، أم كانت محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن في قراراته، وكذا القضاة العقاريون المؤقتون – قضاة التحديد والتحرير – فقرارات القاضي العقاري الدائم إدارية حسب المادة (46) من القرار 186ل . ر لعام 1926 موضوعها التحقق من قواعد الحيازة والتقادم المكسب وتسجيل العقار على اسم حائزه في السجل العقاري وإعطائه سند تمليك بذلك العقار وهو قابل للاستئناف، وقرارات الاستئناف إدارية بهذا الخصوص لأن لا تفصل في النزاع بحق الملكية أو حق التصرف أو الحقوق العينية الأخرى ، وكذا

أو التصرف بالعقارات نتيجة تلك القرارات[364]، بحسبان أن قرارات القضاء العقاري قرارات إدارية، ليس لها حجية[365] تمنع الادعاء بفسخ سند التمليك أمام القاضي العادي، فهي قرارات إدارية تعين صاحب الأرجحية بحق تسجيل العقار على اسم حائزه، فهي غير فاصلة في النزاع بشأن حق الملكية أو التصرف أو الحقوق العينية الأخرى[366].

وينبغي في ضوء هذا الشرط من الشروط الشكلية لدعوى المخاصمة ألا تقبل دعوى المخاصمة بالنسبة إلى القرار الناقض في المرة الأولى؛ لأن حجيته مقيدة- كما مر- ويمكن معالجة العيب الذي اعتور عند تجديد الدعوى بعد النقض.

ويعد هذا الشرط من الشروط الشكلية لدعوى مخاصمة القضاة مظهراً من مظاهر كونها طريقاً استثنائياً للطعن، فمن المقرر- كما مر معنا في شروط الطعن عموماً -أنه لا يجوز سلوك طرق الطعن غير العادية إلا بعد سلوك طرق الطعن العادية، ومن فوت هذه الأخيرة يسقط حقه في الأولى.

ثانياً- ذوو الصفة في دعوى المخاصمة:

آ-المدعي في دعوى المخاصمة:

مدعي المخاصمة هو صاحب المصلحة فيها، وهو المحكوم عليه المتضرر من القرار المخاصم. والمحكوم عليه هو كل من لم يقض له بكل طلباته إذا كان مدعياً أو لم يأخذ بكل دفاعه إذا كان مدعى عليه[367]. فلا تقبل دعوى المخاصمة إلا ممن كان طرفاً في الدعوى

قرارات القاضي العقاري المؤقت المتعلقة بأعمال التحديد والتحرير، إنما يمكن مخاصمة محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن في قرارات القاضي العقاري المؤقت غير المبرمة التي تصدر قابلة للاستئناف، بحسبان أن قاضي التحديد والتحرير يدخل في اختصاصه الفصل في الاعتراضات وطلبات القيد المتعلقة بالتزامات حول وجود حق الملكية ومداه والحقوق العينية الأخرى القابلة للتسجيل في السجل العقاري، وبالحقوق الجارية على الحدود أو العائدة للجوار كالجدران المشتركة وحقوق الارتفاق (م 25\2 من القرار 186 ل . ر لعام 1926 قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 139 .أ. 170 تاريخ 4\12\1995 ، المجموعة القضائية – الدركزلي ، القاعدة رقم 152 ، مشار إليه في المهايني – السابق ص43.

[364] – نقض مدني سوري أساس مخاصمة 766 .ق. 1259 تاريخ 13\11\1995 ، سجلات محكمة النقض ، المهايني – السابق ص42.

[365] – فالتسجيل الإداري ليس له قوة ثبوتية وحجية ..... إلا في حدود وضع اليد واستمرارها نقض مدني سوري .ق. 663 تاريخ 25\3\1965 ، تقنين البينات ، العطري ، مجلة القانون ص726.

[366] – نقض مدني سوري أساس مخاصمة 553 .ق. 922 تاريخ 30\7\1995 ، سجلات محكمة النقض، المهايني – السابق – ص42.

[367] – نظرية الأحكام – أحمد أبو الوفا – ص 739.

الأصلية التي صدر فيها القرار المخاصم، تحت طائلة الرد شكلاً لأن صحة الخصومة من النظام العام، ولأنه إذا كان القرار قد مس حقوق من لم يكن طرفاً في الدعوى ولا ممثلاً فيها بشخصه أم بغيره كالوارث، فمن حقه سلوك طريق اعتراض الغير (م 166 أصول محاكمات)[368]. والأساس القانوني لهذا الشرط هو القواعد العامة في الطعن.

ب- المدعى عليه في دعوى المخاصمة:

تنص المادة 471/ب أصول محاكمات على أنه:" يجب أن يتضمن الاستدعاء أسماء القضاة المخاصمين ووزير العدل كممثل للدولة وكذلك أسماء الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة مع بيان نسبة كل منهم وعنوانه وبيان رقم وتاريخ القرار المخاصم.". فذوو الصفة الذين ترفع عليهم دعوى المخاصمة أو في مواجهتهم هم:

1- قضاة المحكمة مصدرة القرار:

المدعى عليه في دعوى المخاصمة هم قضاة المحكمة مصدرة القرار بصفتهم الشخصية لا الاعتبارية.

فالقرار المخاصم غير قابل للتجزئة، ولذلك ترد الدعوى شكلاً إذا اختصم بعض القضاة[369]. لأن دعوى المخاصمة ضد حكم صادر بالإجماع عن قضاء الجماعة، يستدعي مخاصمة كامل الهيئة تحت طائلة رد دعوى المخاصمة شكلاً، لأنه في حال قبول دعوى المخاصمة سيؤدي إلى تقرير إبطال الحكم، وإبطاله إنما يكون في مواجهة القضاة الذين أصدروه[370]. ويرى بعض الشراح هذا، حتى وإن كان سبب المخاصمة يرجع إلى بعض أعضاء

---

[368] - نقض مدني سوري ، مخاصمة .ق. 769 .أ. 336 تاريخ 25\5\1995 وقرار هيئة عامة رقم 38 .أ. 25 تاريخ 5\2\1996 ، سجلات محكمة النقض ، المهايني ص50 . وقد انتقد سيادته قرار غرفة المخاصمة بمحكمة النقض رقم 1222 .أ. 763 تاريخ 13\11\1995 ، الذي رفض دعوى المخاصمة شكلاً لأن الحكم المشكو منه لم يحمل اسمه بين أسماء المستأنفين الذين صدر الحكم في مواجهتهم، وبالتالي عدته غير ذي صفة كمدع بالمخاصمة وكان نقده مبنياً على أساس ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض من أن إغفال اسم بعض المدعيين أو كلهم من مطلع الحكم لا يعيبه إذا كان مضمونة أو وثائق الدعوى وأوراقها تمكن من تحديدهم. والحقيقة أنه كان على مدعي المخاصمة طلب تصحيح القرار مادياً قبل سلوك المخاصمة، ليتجنب هذه النتيجة التي غالباً ما تسعى إليها المحكمة الناظرة في المخاصمة.

[369] - نقض مدني سوري .ق. 373 .أ. 1125 تاريخ 30\6\2002 المحامون (11- 12) لعام 2003 ص1070 .

[370] - نقض مدني سوري .ق. 531 .أ. 1536 تاريخ 15\10\2002 ، المحامون (9- 10)لعام 2003 ص877.

الهيئة الحاكمة فيما لو صدر القرار بالأكثرية؛ وذلك صيانة لسر المداولة داخل الهيئة[371]. إلا أن واضعي قانون أصول المحاكمات السوري لم يراعوا مقتضيات سر المداولة فنصت المادة 471/د على أنه" إذا كان الحكم محل المخاصمة صادراً عن أكثرية الهيئة القضائية وجب حصر دعوى المخاصمة بأكثرية الهيئة فقط دون القاضي المخالف.".

وإذا توفي رئيس الهيئة مصدرة القرار المخاصم فإنه ينبغي مخاصمة ورثته وعدم الاقتصار على مخاصمة العضوين الآخرين تحت طائلة الرد شكلاً[372].

إلا أن المشرع ألغى ما كان عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض من أن على طالب المخاصمة، مخاصمة الهيئة الحاكمة مصدر القرار الناقض، لا أن يكتفي بمخاصمة القرار المشكو منه[373]. فنصت المادة 471/ج أصول محاكمات على أنه:" إذا كان الحكم محل المخاصمة صادراً عقب الطعن بالنقض للمرة الثانية وجب حصر دعوى المخاصمة بالهيئة الأخيرة التي أصدرت هذا الحكم فقط.".

ويمكن مخاصمة قضاة الحكم والنيابة على حد سواء من أي درجة كانوا، ولكن حسب نص المادة (470 أصول محاكمات) فإنه لا ينطبق على قضاة مجلس الدولة كقضاة المحكمة الإدارية العليا ويتوجب رد دعوى مخاصمتهم شكلاً[374]. ولئن كانت المادة (3) من القانون رقم 55 تاريخ 1959/2/21 الخاص بتنظيم مجلس الدولة قد نصت على أنه "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات وقانون أصول المحاكمات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي"؛ فإنه لا يمكن مخاصمة قضاة مجلس الدولة لأن المادة (470) حددت القضاة الذين تجوز مخاصمتهم بقضاة محكمة النقض وممثلي النيابة العامة لديها، وقضاة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي، وقضاة محاكم البداية والصلح وممثلي النيابة العامة الآخرين، مما يجعل هذا النص لا ينطبق على غيرهم كقضاة المحكمة الإدارية العليا، وترد دعوى المخاصمة شكلاً.

ويعد هذا الشرط من مظاهر الطبيعة القانونية الخاصة لدعوى المخاصمة فلا هي طريق طعن استثنائي خالص ولا هي دعوى تعويض خالصة، لأنها لو كانت دعوى تعويض خالصة لأمكن مخاصمة أحد قضاة الهيئة الحاكمة، على أساس أنه إذا تعدد الأشخاص الفاعلون للخطأ

---

371 – فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – المرجع السابق – ص 211.

372 – قرار الهيئة العامة رقم 139 .أ. 627 تاريخ 15\4\2002 ، المحامون (5 – 6) لعام 2003 ص457.

373 – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 227 .أ. 740 تاريخ 27\5\2002 ، المحامون (5- 6) لعام 2003 ص462.

374 – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 166 .أ. 112 تاريخ 24\7\1995 ، مجلة القانون لعام 1994 ص53 .

التقصيري فإنهم يتضامنون في تعويض المضرور، ويمكن للمضرور مخاصمة أحدهم على وجه الانفراد، ولا هي أيضاً طريق خالص استثنائي للطعن لأنه لو كانت كذلك لاقتصرت دعوى المخاصمة على من صدر القرار المخاصم لمصلحته.

2-اختصام وزير العدل لصحة دعوى المخاصمة شكلاً:

اتجه الاجتهاد القضائي السوري عملاً بالمادة 487 من أصول المحاكمات المدنية الملغى إلى أن:" اقتصار طلب التعويض على القضاة المخاصمين وعدم طلبه من الدولة ممثلة بوزير العدل إضافة إلى منصبه بوصفه هو المسؤول عن التعويض كممثل للدولة يوجب رد الدعوى شكلاً[375].

و قد عللت الهيئة العامة لمحكمة النقض اجتهادها هذا بأنه "لو كانت مخاصمة وزير العدل في دعاوى المخاصمة غير متوجبة لأصبح نص المادة (487أصول محاكمات) لغواً، وهذا غير ممكن بالنسبة للمشرع عندما عد بموجب المادة المذكورة أن الدولة هي المسؤولة عن التعويضات التي يحكم بها على القاضي المخاصم، ولها حق العودة عليه ولا يجوز أن تكون الدولة مسؤولة إلا إذا حكمت إلى جانب القاضي، ولا يمكن أن تحكم ما لم تكن مدعى عليها وممثلة في الدعوى؛ لأنه لا يجوز الحكم على أي كان في أي دعوى ما لم يكن مدعى عليه فيها وممثلاً تمثيلاً صحيحاً" [376] .

وقد رأينا أن هذا الاجتهاد محل نظر، لأن المشرع أراد من إيراد نص المادة (487أصول المحاكمات)[377] إزالة ما قد يثيره الخلاف في الطبيعة الخاصة لدعوى المخاصمة، وأنها في أحد جوانبها دعوى تعويض، وأن أحكام مسؤولية المتبوع (وزارة العدل) عن أعمال تابعه (القضاة) في القانون المدني تنطبق على علاقة القضاة بوزارة العدل، ولو أنهم مستقلون في عملهم عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل. كما أراد المشرع من إيراد هذا النص رفع صفة الخطأ المرفقي عن عمل القضاة، لما تتمتع به السلطة القضائية من استقلال في عملها بخلاف الموظف العام، فإيراد النص المذكور ليس لغواً[378].

ومادامت العلاقة بين التابع والمتبوع علاقة تضامن والخيار، للمضرور في مطالبة أي منهما، لم يكن هناك محل لاشتراط اختصام وزير العدل لصحة دعوى المخاصمة شكلاً ولا

---

375 - نقض هيئة عامة سوري /ق/278/أ/1051 في 2006/7/31 – المحامون (7- 9) – 2007 – ص1027 .

376 - نقض هيئة عامة /أ/1018/ق/286 في 2007/6/18 – المحامون (1-2) 2008 – ص43 .

377 - يقابله نص المادة 467 من قانون أصول المحاكمات 1لعام2016.

378 - انظر تعليقنا على هذا الاجتهاد وغيره من اجتهادات محكمة النقض بخصوص شروط دعوى المخاصمة وأحكامها ، مقال منشور لنا في مجلة (المحامون) (1-2) لعام 2009 – ص35 وما بعدها.

أساس له في القانون. إلا أن القانون الحالي تبنى اجتهاد القضاء واشترط اختصام وزير العدل كممثل للدولة تحت طائلة رد دعوى المخاصمة شكلاً، مغلباً طبيعتها كطعن على طبيعتها كدعوى مسؤولية تقصيرية.

3-الخصوم في الدعوى الأصلية:

ينبغي أن ترفع دعوى المخاصمة في مواجهة الخصوم الذين صدر القرار المخاصم لصالحهم أو في مواجهتهم، لأنه يتعين على المحكمة إن قبلت دعوى المخاصمة أن تقرر إبطال القرار المخاصم[379]. وبدهي هذا الشرط إذا كانت دعوى المخاصمة تستهدف إبطال القرار.

فدعوى المخاصمة تقام في مواجهة المحكوم له أو ورثته من بعده في حال وفاته أو أحد ورثته إضافة إلى التركة، وإلا كانت الخصومة غير صحيحة وترد دعوى المخاصمة شكلاً إن رفعت بمواجهة المحكوم له المتوفى[380]. وهذا الشرط من مظاهر غلبة طبيعة الطعون على دعوى المخاصمة بحسبان أن المحكوم له لم يرتكب خطأ إذ صدر الحكم المخاصم لمصلحته.

ثالثاً-ذو الصفة في التمثيل في دعوى المخاصمة:

تنص المادة 471/أ أصول محاكمات على أنه:" تقدم دعوى المخاصمة باستدعاء من محامي أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات بالاستناد إلى سند توكيل يتضمن تفويضه بمخاصمة القضاة مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 105 من هذا القانون.".

وهذا الشرط من مظاهر الطبيعة القانونية الخاصة لدعوى المخاصمة؛ لأنه لو كانت دعوى تعويض خالصة لما كان من الواجب توافر وكالة خاصة للمحامي لإقامتها، ولكان كافياً بصددها سند التوكيل القضائي العام، كما أنه لو كانت طريقاً استثنائياً خالصاً للطعن لكان كافياً أن يذكر في سند التوكيل القضائي العام تفويض المحامي بسلوك طرق الطعن العادية والاستثنائية كافة،

---

379 - "حيث إن دعوى المخاصمة تهدف إلى إبطال الحكم محل المخاصمة فلا تقبل شكلاً إذا لم تقم على الخصم الذي صدر ذلك الحكم لصالحه وبمواجهته ". نقض هيئة عامة مخاصمة /ق/239/أ/599 في 2006/6/27 – المحامون (7- 9) – 2007- ص1020 .وقد ردّت دعوى المخاصمة شكلاً لأنها رفعت على المستفيد من القرار المخاصم ,على أساس أن "المدعى عليها في دعوى المخاصمة هي الهيئة مصدرة القرار المخاصم، وما عدا ذلك فهم جهة مدعى في مواجهتها، ولايجوز الخلط ما بين الجهة المدعى عليها والجهة المدعى بمواجهتها، لاختلاف المراكز القانونية." .نقض هيئة عامة مخاصمة سوري ق181أ1722في 2009/5/18غير منشور.وهو محل نظر لأنه إغراق في الشكلية ويمكن تصحيح الخصومة بإعمال نظرية تحول التصرف القانوني الباطل.

380 - نقض هيئة عامة مخاصمة /ق/257/أ/581 في 2006/7/18 – المحامون (7- 9) – 2007- ص1022

وإن كلا الأمرين غير كاف لتوافر صحة الصفة في التمثيل في رفع دعوى المخاصمة من قبل المحامي.

وقد كان اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض في ظل القانون القديم أنه يجب أن تتضمن وكالة محامي مدعي المخاصمة رقم القرار المخاصم وتاريخه وأسماء القضاة المخاصمين تحت طائلة رد دعوى المخاصمة شكلاً[381].

كما يسري هذا الشرط على الصفة في تمثيل الخصوم المدعى في مواجهتم في دعوى المخاصمة. فالمادة 473/أ أصول محاكمات تنص على أنه:" ... ودعوة أطراف الدعوى للحضور بواسطة وكلائهم من المحامين الذين تنطبق عليهم الشروط المحددة في الفقرة أ من المادة 471 آنفة الذكر لسماع أقوالهم ودفوعهم فيها.". أي بما في ذلك الاستثناءات؛ فلا يكون مطلوباً من القضاة المدعى عليهم؛ لأنهم ممن استثنتهم المادة 105 من شرط توكيل محام للحضور والمرافعة.

رابعاً–عدم رضوخ مدعي المخاصمة للحكم المشكو منه:

إنّ سبق قيام الجهة المدعية بالمخاصمة بتنفيذ الحكم المخاصم من دون أن تبدي في الدعوى التنفيذية أي تحفظ على القرار المطلوب تنفيذه، يعد قبولاً بالحكم المذكور ورضوخاً له، الأمر الذي لا يجيز للجهة المدعية مطلقاً الطعن بالقرار المذكور ومن باب أولى الادعاء بالمخاصمة[382]. وهذا الشرط من خصائص طرق الطعن، وتمليه القواعد العامة في الطعن.

ويعد قبولاً بالحكم أن يقضى لمدعي المخاصمة بكل طلباته ولو بالاستناد إلى أساس قانوني مغاير للأساس الذي أسس دعواه عليه، فترد دعوى المخاصمة لانتفاء شرط المصلحة في الدعوى، وكذا إذا قضى له بأكثر مما طلب لانتفاء ضرره، وهو سبب دعوى المخاصمة بوصفها دعوى مسؤولية تقصيرية، وكذا إذا لم يحكم عليه بشيء[383].

---

[381] – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 381 .أ. 758 تاريخ 29\9\2002 ، المحامون (5- 6) لعام 2003 ص 463 ورقم 261 .أ. 714 تاريخ 10\6\2002 ، المحامون (11-12) لعام 2003 ص1047. "يكفي أن ترد في الوكالة العامة عبارة مخاصمة القضاة أو التوكيل بمخاصمة القضاة ولو لم يذكر فيها أسماء القضاة ورقم القرار محل المخاصمة لصحة الوكالة في دعوى المخاصمة، ولإعطاء حق للوكيل بتوكيل محام من جدول المحامين الأساتذة بمخاصمة القرار محل المخاصمة رقماً وأساساً وتاريخاً والقضاة الذين أصدروه بأسمائهم بتوكيل خاص والعدول عن أي اجتهاد آخر."نقض هيئة عامة سوري ق 18أ1320 في2009/2/23 غير منشور.

[382] – نقض مدني سوري .ق. 462 .أ. 545 تاريخ7 2\8\2002 ، المحامون (11- 12) لعام 2003 ص1077 .

[383] – نقض مدني سوري ، مخاصمة .ق. 791 .أ. 522 تاريخ 24\7\1995 ، سجلات محكمة النقض ، المهايني – السابق ص61.

كما يعدّ رضوخاً ضمنياً أن يفوّت على نفسه طريقاً من طرق الطعن أو دعوى كان بمقدوره أن يزيل الضرر من خلال سلوكها.

خامساً–البيانات التي يجب أن يشتمل عليها استدعاء دعوى المخاصمة ومرفقاته:

تنص المادة 471/وأصول محاكمات على أنه:" يجب أن يشتمل الاستدعاء–أي استدعاء دعوى المخاصمة– على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن ترفق به الأحكام الصادرة في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة مصدقة أصولاً."[384]، إضافة إلى ما سبق ذكره؛ أي أسماء القضاة، ووزير العدل، وأسماء الخصوم في الدعوى الأصلية ونسبة كل منهم وعنوانه، ورقم وتاريخ القرار المخاصم.

واحتياطاً أرى ضرورة إرفاق صورة مصدقة أصولاً عن الأحكام الصادرة في الدعوى الأصلية كافة؛ سواء منها المنهي للخصومة أو الفرعية.

سادساً– إيداع التأمينات القانونية:

تنص المادة 471/ط أصول محاكمات على أنه:" يودع مع الاستدعاء تأمين قدره خمسة عشر ألف ليرة سورية إذا كان القاضي أو القضاة المخاصمون من قضاة محكمة النقض، وعشرة آلاف ليرة سورية في حال مخاصمة بقية القضاة وذلك مهما بلغ عدد القضاة المخاصمين في هيئة محكمة واحدة.". " وإذا قضي برد الدعوى شكلاً أو موضوعاً حكم على الطالب بمصادرة التأمين."(م 474 أصول محاكمات). وبمفهوم المخالفة فإنه يعاد هذا التأمين لمن أودعه إذا ظهر نتيجة المحاكمة أنه محق بدعواه. وهذا الشرط من خصائص طرق الطعن.

---

384 – كان اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض في ظل القانون الملغى يوجب إبراز صورة عن كافة الأوراق المبرزة وليس الأحكام الصادرة في الدعوى التي صدر فيها القرار المخاصم وحسب، وأن تكون هذه الوثائق مقترنة بشروح صادرة عن ديوان المحكمة تشير إلى أنها صورة طبق الأصل عن الوثائق المبرزة في الدعوى التي صدر فيها القرار المخاصم تحت طائلة رد دعوى المخاصمة شكلاً. قرار الهيئة العامة رقم 268 .أ. 167 تاريخ 23\6\2002 ، المحامون (11- 12) لعام 2003 ص1050. "الاكتفاء بذكر أن هذه الوثائق هي طبق الأصل يجعل الدعوى مفتقرة لأحد أركانها الشكلية ومستوجبة الرد شكلاً، فينبغي أن تكون الوثائق المقدمة في دعوى المخاصمة مصدقة أصولاً وبشرح يفيد بأنها مبرزة في موضوع القرار المخاصم." قرار هيئة عامة 284.أ. 456 تاريخ 10\5\2004 المحامون (7- 8) لعام 2005 ص684. وكان أساس هذا الاجتهاد أنه لا يجوز إبداء دفوع جديدة أمام محكمة المخاصمة، وهذا شبيه بطرق الطعن غير العادية. وقد ألغى القانون الحالي هذه الاجتهادات مكتفياً بإبراز صورة مصدقة أصولاً عن الأحكام الصادرة في الدعوى التي صدر فيها القرار المخاصم وحسب، مستعيضاً عن ذلك بأنه أوجب ضم إضبارة الدعوى الأصلية التي صدر فيها القرار المخاصم (م 472/أ أصول محاكمات).

سابعاً- المطالبة بالتعويض:

تنص المادة 471/ح أصول محاكمات على أنه:" على مدعي المخاصمة أن يطلب التعويض صراحة في الاستدعاء المقدم من وكيله.". وهذا الشرط الشكلي كان قد استقر عليه الاجتهاد في ظل القانون الملغى[385] . فعدم المطالبة بالتعويض في دعوى المخاصمة يفقدها الركن الأساسي لها ويتعين معه ردها شكلاً[386].

ثامناً- أن ترفع دعوى المخاصمة أمام المحكمة المختصة للنظر فيها:

تحت طائلة رد دعوى المخاصمة شكلاً ينبغي أن تقدم إلى المرجع القضائي المختص، وهو يختلف حسب صفة القاضي المخاصم ودرجته ولا يعتد بقيمة هذه الدعوى في تحديد الاختصاص، وأياً كانت قيمة الضرر موضوعها. فإذا كانت دعوى المخاصمة تستهدف قضاة محكمة النقض أو ممثلي النيابة العامة لديها، ترفع دعوى المخاصمة أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض، وإذا كانت تستهدف قضاة محكمة الاستئناف أو النائب العام الاستئنافي، ترفع أمام الغرفة المدنية في محكمة النقض. وترفع أمام محكمة استئناف المنطقة[387] إذا كانت تستهدف سائر القضاة وممثلي النيابة الآخرين (م470 أصول محاكمات).

---

[385] – "على مدعي المخاصمة أن يطالب بالتعويض وعدم الاكتفاء بالمطالبة بإبطال الحكم، وإلا كانت دعوى المخاصمة فاقدة لمستندها القانوني وتحت طائلة الرد شكلاً." قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 446 .أ .660 ، المحامون (3- 4) لعام 2004 ص 254 ، وقرارها رقم 188 .أ. 639 تاريخ 13\5\2002 ، المحامون (11 - 12) لعام 2003 ص1040 وقرارها 335 .أ. 2060 تاريخ 13\5\2002 ، المحامون (11- 12) لعام 2003 ص1041 وقرارها رقم 234 .أ. 448 تاريخ 27\5\2002 ، المحامون (11- 12) لعام 2003 ص1045.،وق هيئة عامة 508 .أ. 567 تاريخ 2\12\2002. و. ق هيئة عامة 206 .أ. 167 تاريخ 13\4\2004 ، المحامون (7- 8) لعام 2005 ص675 و 679 . إنّ هذا الشرط الذي رسّخه الاجتهاد القضائي في سورية منتقد، لأن إبطال القرار المخاصم تعويض عيني وتكتفي محكمة المخاصمة في الغالب بالحكم به من دون الحكم بتعويض نقدي، وطلب الإبطال إذن هو طلب للتعويض، والتعويض المطلوب في دعاوى المسؤولية التقصيرية يمكن أن يكون عينياً ويمكن أن يكون نقدياً والسلطة التقديرية للمحكمة في تحديد طريقة التعويض. ولكن بعد أن تبنى المشرع في القانون الحالي هذا الشرط الشكلي، لم يعد لهذا الانتقاد أهمية عملية، وإيراده الآن فلأهميته النظرية والتأصيلية.

[386] – نقض مخاصمة سوري /ق/97/أ/290 في 2007/3/12 – المحامون (7- 9) – 2007 – 1053 ، " عدم المطالبة بالتعويض في دعوى المخاصمة يقف حائلاً دون الحكم بإبطال القرار المخاصم " . نقض مخاصمة سوري /أ/ 916/ق/171 في 2008/4/29 – المحامون (1-2) لعام 2009- ص72 .

[387] –ويقصد بالمنطقة مكان صدور القرار المخاصم، ولا يعتد بموطن إقامة القضاة أو أطراف القرار المخاصم، و يعد الاختصاص المكاني في دعوى المخاصمة من مسائل النظام العام تحت طائلة رد الدعوى شكلاً ، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في الدعوى أو تحيلها إلى المحكمة المختصة ، كما يمكن الدفع بعدم الاختصاص المحلي في أي مرحلة من

تاسعاً- ميعاد دعوى المخاصمة:

تنص المادة 471/ز من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه:" يحدد ميعاد دعوى المخاصمة بثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المدعي بالمخاصمة صورة مصدقة عن الحكم محل المخاصمة.".

على أنه يلاحظ إذا كانت المخاصمة بسبب إنكار العدالة، فإن هذه المدة لا تبدأ إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعذار القاضي؛ لأن المادة 469 أصول محاكمات تنص على أنه لا ترفع دعوى المخاصمة قبل مضي ثمانية أيام على الإعذار.

ويعدّ هذا الميعاد من مواعيد السقوط التي لا تقبل الوقف ولا الانقطاع بالأسباب التي توقف أو تؤدي لانقطاع التقادم. يستدل على ذلك بالمادة 473/ج التي تنص على أنه:" لا يسقط شطب دعوى المخاصمة حق المدعي بالمخاصمة بطلب تجديدها لمرة واحدة على أن يقدم هذا الطلب قبل انتهاء ميعاد السنوات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة ز من المادة 471.". فليس من شأن دعوى انعدام الحكم المشكو منه أن يقطع التقادم بصدد دعوى المخاصمة[388].

وتثير المحكمة الناظرة بدعوى المخاصمة تقادم هذه الدعوى من تلقاء نفسها إن لم يثر ذلك أحد المدعى عليهم، كسائر الشروط الشكلية الأخرى. وهذا ما اتجه إليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية في ظل القانون الملغى من أن "التقادم على دعوى المخاصمة يعتبر من النظام العام ومن حق الهيئة الناظرة بدعوى المخاصمة إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الخصوم احتراماً لحجية الأحكام القضائية المبرمة وحرصاً على استقرار المراكز القانونية للخصوم الذين صدر الحكم محل المخاصمة بمواجهتهم[389].

المبحث الثالث

حالات المخاصمة وأسبابها الموضوعية

إن المادة (466 أصول محاكمات) حددت على سبيل الحصر حالات مخاصمة القضاة في معرض ممارستهم لمهام عملهم القضائي بالأسباب الآتية: الغش، التدليس، الغدر، الخطأ المهني الجسيم، والامتناع عن الإجابة عن استدعاء قدم للقاضي أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم

مراحل الدعوى وللمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها ، المرافعات المدنية والتجارية لأحمد أبو الوفا ص431 ، مشار إليه في المهايني – ص30 .

[388] – نقض مدني سوري ، مخاصمة .ق. 435 .أ.50 مجلة القانون لعام 1996 ص218.

[389] – هيئة عامة /أ/1198/ق/212 في 2008/6/16 – منشور في الميزان – السابق- الموضع نفسه.

(إنكار العدالة)، والأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض.

فهذه الأسباب تحدد مسؤولية القاضي عن عمله المهني، أي عن الأعمال التي يقوم بها كقاضٍ، فلا تجوز مساءلته عن أعماله القضائية في غير هذه الحالات[390]. إنما لا تحدد هذه الحالات مسؤوليته كفرد، كأن يخلّ بأحد العقود بينه وبين شخص آخر، أو يلحق ضرراً بالغير من خطأ تقصيري غير مهني، كأن يتلف مالاً لشخص، فهنا يسأل مدنياً وفقاً للقواعد العامة وبالإجراءات العادية.

أولاً- الغش: لغة هو عدم النصح ، **والتدليس:** هو كتمان العيب[391] ،وفي الاجتهاد الفقهي، كسببين من أسباب دعوى المخاصمة فهما عند بعضهم بمعنى واحد: هو انحراف القاضي في عمله عما يقتضي القانون قاصداً هذا الانحراف، وذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم، أو نكاية به أو تحقيقاً لمصلحة خاصة به، في حين ميز بعضهم الآخر بينهما على أساس أن الغش أكثر من التدليس، فهو التدليس باستعمال طرق احتيالية أي بالحيلة والخداع[392].

وفي الاجتهاد القضائي فالغش هو الخطأ الواقع في الحكم مقصوداً وناشئاً عن سوء الإرادة والنية[393]. ومثاله في مرحلة التحقيق في الدعوى أن يعمد القاضي إلى تغيير شهادة شاهد، وفي مرحلة الحكم كأن يعمد رئيس المحكمة إلى التغيير في مسودة الحكم، أو يصف مستنداً بغير ما اشتمل عليه[394]. والتزوير الذي يقوم به القاضي، وهو التحريف المفتعل للحقيقة سواء أكان مادياً كإضافة كلمة أو حذفها من أحد مستندات الدعوى، أم معنوياً كتحريف شهادة شاهد أو صيغة اليمين الحاسمة التي صورها الخصم واعتمدتها المحكمة، داخل في معنى الغش والتدليس كسبب لدعوى المخاصمة، ومع ذلك لم تعده محكمة النقض السورية كذلك، إنما عدته من أسباب المخاصمة المقررة في نص الفقرة (ج) من المادة (466أصول محاكمات) التي

---

390 – فالأسباب المثارة في الدعوى وإن كانت تصلح سبباً للنقض إلا أنها لا تصلح سبباً لدعوى المخاصمة. قرار هيئة عامة 718 .أ. 455 تاريخ 1\11\2004 المحامون (3- 4) لعام 2005 ص278.

391 – مختار الصحاح ، أبو بكر الرازي – مكتبة النوري – دمشق - ص 87 و 198.

392 – فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – السابق – ص206 . وقد أشار سيادته إلى الرأيين وعلق بأنه حتى بفرض صحة التمييز بينهما، كان يغني النص على التدليس، لأن كل عمل مشوب بالغش هو تدليس ولا شك، فالمهم هو أن يثبت قصد القاضي الانحراف، أي سوء النية لدى القاضي.

393 – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية رقم 82 .أ. 29 تاريخ 29\12\1991 ، مجلة القانون العام 1993 ص 1223 .

394 – المرافعات المدنية والتجارية – أحمد أبو الوفا – المرجع السابق –ص71 .

تنص على قبول المخاصمة في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات[395].

أما الغدر: فيقصد به انحراف القاضي بقبول أو الأمر بقبول منفعة مالية لنفسه أو لغيره لا يستحقها، وكان الغرض من ذكر هذا السبب من أسباب المخاصمة، مواجهة ما يأمر به القاضي من رسوم يتقاضاها لنفسه من الخصوم أكثر مما يستحقه، أما في القوانين الحديثة فالقاضي يتقاضى مرتبه من الدولة لا من الخصوم ولا يحصل على أي رسم لنفسه، فلم يعد لهذا السبب من أسباب المخاصمة ما يسوغ وجوده، مما يمكن معه القول إنه كان يكتفى من المشرع أن يحدد هذا السبب من أسباب المخاصمة بالتدليس بمعنى انحراف القاضي في عمله بسوء نية أي قاصداً هذا الانحراف[396]. وكان حرياً بالمشرع السوري إلغاءه إبان إصداره القانون الحالي.

ثانياً- الخطأ المهني الجسيم: وقد رسّخه المشرع كأحد أسباب المخاصمة نظراً إلى ما ثبت في العمل من صعوبة إثبات سوء نية القاضي، وبالتالي تدليسه أو غشه، وشعور الخصوم بالحرج من نسبة ذلك للقاضي، لذا نجد كل دعاوى المخاصمة تقوم في الوقت الراهن على أساس ما ينسب للقاضي من الخطأ المهني الجسيم، على الرغم من أن الخصم يعتقد -أحياناً – اعتقاداً جازماً بسوء نية القاضي، إنما يكفيه لإبطال قرار هذا القاضي، وهو غايته التي ينشدها، أن يدعي وقوع القاضي في الخطأ المهني الجسيم.

---

395 – نقض مدني سوري ، مخاصمة .ق. 480 تاريخ 1\4\1978 مسؤولية القاضي ، أنس كيلاني ، ج1،ص71. في حين خالفت اجتهادها المذكور لاحقاً، وقررت أن التزوير المدعى به بفرض وجوده لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً، لأنه ليس من أسباب المخاصمة التي عددتها المادة (486 أصول صار رقمها 466) على سبيل الحصر نقض مخاصمة 1890 تاريخ 10\4\1978 . المجموعة الجزائية ، ياسين دركزلي ، وأن الشطب والتحشية إن كان في ضبط الجلسة أو تقرير الخبرة لا يشكل سبباً للمخاصمة، لأن مثل هذا الإجراء يجب أن يتم الطعن فيه عن طريق التزوير وليس مرجعه دعوى المخاصمة ، نقض مخاصمة .ق. 115 .أ. 687 تاريخ 28\2\1994 ، مجلة القانون لعام 1995 ص216، مشار إلى هذه الأحكام كافة في المهايني ص223. والحقيقة فهذان الاجتهادان الأخيران محل نظر لأنه إن لم يدخل التزوير في عموم الغش أو التدليس – مع أنه غش وزيادة – فعلى الأقل كان مقبولاً ما اتجهت إليه محكمة النقض من أنه داخل في عموم الفقرة (ج) من المادة (486 أصول صار رقمها 466) بصفة خاصة أن الاجتهاد –كما مر- مستقر على أن مساءلة القاضي مدنياً عن أخطائه المهنية لا تجوز إلا وفقاً لإجراءات دعوى المخاصمة، حتى وإن كان خطؤه يشكل جرماً جزائياً، فلا يقبل من المتضرر أن ينصب نفسه مدعياً شخصياً في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد القاضي في جرائمه المهنية – راجع ماسبق.

396 – فتحي والي – السابق – ص 207.

والخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش ومثله الخطأ الفاضح الذي لا يقع فيه قاضٍ يهتم بعمله اهتماماً عادياً[397]. هو جهل فاحش واستهتار بالمبادئ القانونية الأساسية[398]، لا يخرج عن الغش، ومثله الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى، وكذا الإهمال وعدم الحيطة بالغة الخطورة[399]، سواء أكان هذا الخطأ الفاضح متعلقاً بالمبادئ القانونية أم بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى[400]. فعدم الرد على الأسباب وتجاهل الوقائع الثابتة بالدعوى، خطأ مهني جسيم[401]، وحرمان أحد الخصوم من إثبات دفوعه والتفات المحكمة عن الدفوع الجوهرية أمثلة عن الأخطاء المهنية الجسيمة[402]، وتفسير الوكالة تفسيراً مخالفاً لقصد الموكل خطأ مهني جسيم، لأن القاضي لم يكن ليقع فيه لو اهتم بعمله اهتمام الرجل العادي[403].

وما يثبت فنياً لا يجوز نقضه إلا فنياً، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بأمور فنية من تلقاء ذاتها، وعليها أن تستعين لتحقيق ذلك بأهل الخبرة، ومخالفة ذلك يوقع المحكمة في الخطأ المهني الجسيم[404] .

أما إذا كان الحكم سليماً من حيث النتيجة فالتعليل الخاطئ له لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً[405]، كما لا يدخل الاختلاف في تفسير القانون في إطار الأخطاء المهنية الجسيمة، كتقدير المحكمة لما يعد وما لا يعد إساءة في استعمال المأجور، توهن أو ترهق البناء كسبب

---

397 – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 6 لعام 1965 وقرارها رقم 6 لعام 1972 ورقم 23 لعام 1976 .

398 – نقض مدني سوري ، مخاصمة .ق. 123 .أ. 386 تاريخ 12\3\2002 ، المحامون (9– 10) لعام 2003 ص845.

399 – العشماوي ، ج1 ص178.

400 – فتحي والي – السابق – ص208.

401 نقض مدني سوري .ق. 576 .أ.968 تاريخ 14\10\2003 ، المحامون (5– 6) لعام 2004 ص442.

402 – قرار هيئة عامة رقم 136 .أ. 479 تاريخ 5\5\2003 ، المحامون (5– 6) لعام 2003 ص452.

403 – قرار هيئة عامة رقم 95 .أ. 130 تاريخ 4\3\2002، المحامون (5– 6) لعام 2003 ص449.

404 – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 442 .أ. 549 تاريخ 3\11\2002 ، المحامون (3– 4) لعام 2004 ص253.

405 – نقض مدني سوري .ق. 511 .أ. 1085 تاريخ 28\9\2003 ، المحامون (5– 6) لعام 2004 ص437.

للإخلاء[406]، والإيجاز بتعليل القرار والقصور بتسبيبه، وإن كان يشكل سبباً لنقض الحكم، إلا أنه من غير الممكن أن يرقى إلى درجة الخطأ المهني الجسيم[407].
وبالعكس فإن مخالفة المحكمة الاجتهاد القضائي المستقر على الرغم من طرحه في الدعوى يشكل خطأ مهنياً جسيماً موجباً لإبطال الحكم[408].

وكذا مخالفة قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض بحسبانها تنزل منزلة القانون وغايتها توحيد الاجتهاد[409]. إلاّ أن تفسير النصوص من صميم عمل القاضي، وإن الأخذ باجتهاد لمحكمة النقض من دون آخر لا يعدّ خطأً مهنياً جسيماً[410].

ثالثاً- إنكار العدالة: ويقصد به امتناع القاضي عن الإجابة على استدعاء قدم له، أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم (م 466 /ب أصول محاكمات) ويثبت الامتناع المذكور بإعذار القاضي أو ممثل النيابة العامة (م 468 أصول محاكمات).

ولا ترفع دعوى المخاصمة قبل مضي ثمانية أيام على الإعذار (م 469 أصول محاكمات). ويقصد بالاستدعاء هنا كل طلب يقدم للقاضي سواء في معرض ممارسته لسلطته القضائية أو الولائية. فدعوى مخاصمة القضاة بسبب إنكار العدالة تتناول الأحكام كما تتناول الأوامر مجموعة الأعمال التي تفرضها متطلبات الفصل في النزاع ويمارسها القاضي – كما مر[411] –بما فيها استدعاءات الطعون، وطلبات التدخل والإدخال والحجز ...إلخ، والإذن للنائب الشرعي وتصديق الصلح القضائي ...إلخ.

ويجب عدم الخلط بين إنكار العدالة بالمعنى المتقدم أي الامتناع عن الفصل في الطلب، والامتناع عن نظر الدعوى الناتج من حكم المحكمة بعدم اختصاصها أو بعدم قبول الدعوى ؛ أي بين إنكار العدالة ورفض الدعوى ، ففي كل هذه الحالات يكون هناك حكم قد صدر ولا

---

406 – نقض مدني سوري ، مخاصمة .ق. 126 .أ. 350 تاريخ 12\3\2002 ، المحامون (9- 10) لعام 2003 ص868.

407 – نقض مدني سوري .ق. 459 .أ. 1447 تاريخ 27\8\2002 ، المحامون (11- 12) لعام 2003 ص1073.

408 – نقض مدني سوري ، مخاصمة .ق. 515 .أ. 533 تاريخ 25\7\1995 ، سجلات محكمة النقض ، المهايني –ص243.

409 – نقض هيئة عامة 47/90 تاريخ 30\12\1992 ، المجموعة القضائية ، دركزلي ، القاعدة 53 ، مشار إليه في المهايني ص243.بخلاف تفسير النصوص القانونية فهو من صميم عمل القاضي وإن الأخذ باجتهاد لمحكمة النقض من دون آخر لا يشكل خطأً مهنياً جسيماً.نقض هيئة عامة سوري أ.1163ق.207في2008/6/16 المحامون(7-8)2009 ص987.

410 . نقض هيئة عامة سوري ق207أ1163في2008/6/16 المحامون (7-8) 2009ص987.

411 – نقض مدني سوري .ق. 480 .أ. 1890 تاريخ 10\4\1978 ، المحامون لعام 1978 ص226.

نكون بصدد إنكار للعدالة[412]. ولا يجوز إثبات امتناع القاضي بشهادة الشهود أو القرائن، إنما يتوجب على الخصم أن يعذر القاضي بإنذاره بوساطة الكاتب بالعدل للرد على الطلب[413] .

على أن القاضي لا يعد منكراً للعدالة، إذا كان تأخيره الفصل في الدعوى له ما يسوغه قانوناً، كما لو كانت الدعوى لم يتم تحقيقها بعد، أو كانت تثير مسائل معقدة تتطلب وقتاً للتفكير في فصلها، أو لمرض أصاب القاضي[414].

ويمتنع على القاضي النظر في الدعوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة شكلاً لهذا السبب، ويتابع النظر فيها إذا ردت دعوى المخاصمة موضوعاً (م478 أصول محاكمات).

رابعاً–نص القانون:

تقبل دعوى المخاصمة في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات. وقد عدّ القضاء السوري قيام القاضي بالتزوير في وثائق القضية داخلاً في هذا السبب من أسباب المخاصمة[415].

المبحث الرابع

إجراءات النظر في دعوى المخاصمة والحكم فيها

تنظر دعوى المخاصمة على مرحلتين الأولى شكلية والثانية موضوعية.

أولاً– مرحلة النظر في قبول الدعوى شكلاً:

تنص المادة 472/أ أصول محاكمات على أنه:" تعرض الدعوى على المحكمة بعد تبليغ صورة الاستدعاء للقاضي وممثل النيابة العامة وضم إضبارة الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم موضوع المخاصمة. ب– تحكم المحكمة على وجه السرعة وفي غرفة المذاكرة وقبل تبليغ الخصوم الآخرين بجواز قبول الدعوى شكلاً[416]بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة وبوضع إشارة الدعوى إذا كانت متعلقة بعقار وبوقف تنفيذ القرار المخاصم مؤقتاً إذا طلب إليها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.".

---

412 – فتحي والي – السابق –ص210.

413 – نقض مدني سوري .ق. 2017 تاريخ 8\12\1984 ، المهايني ص233.

414 – فتحي والي – السابق – ص210 .

415 - راجع ما سبق.

416 – لذا قررت الهيئة العامة لمحكمة النقض أن وفاة طالب المخاصمة بعد رفع دعوى المخاصمة إلى المحكمة، لا يترتب عليه انقطاع الخصومة،كما أن وفاة المدعى عليه في دعوى المخاصمة بعد انقضاء أجل تقديم جوابه لا يترتب عليه انقطاع الخصومة بحسبان أن دعوى المخاصمة في المرحلة الأولى تنظر في غرفة المذاكرة وبمعزل عن المتخاصمين والدعوى مهيأة للحكم في شكلية طلب المخاصمة 13/6 تاريخ 19\10\1988 الأصول ، العطري القاعدة 4937.

ثانياً- مرحلة النظر في قبول الدعوى موضوعاً:

يقصد بالنظر في موضوع دعوى المخاصمة الحكم بإبطال الحكم المخاصم. ومن الممكن أن تحقق المحكمة في موضوع الدعوى الأصلية وتحكم فيها إذا كانت جاهزة للفصل؛ لأن توافر أحد الأسباب الموضوعية لدعوى المخاصمة- وحسبما سار عليه الاجتهاد القضائي- هو أحد الشروط الشكلية لدعوى المخاصمة والتي تنظرها في غرفة المذاكرة. وهو ما تنص عليه المادة 473/أ أصول محاكمات من أنه:" إذا حكم بقبول الدعوى شكلاً حددت المحكمة جلسة علنية للنظر في موضوع المخاصمة والتحقيق فيه ودعوة أطراف الدعوى للحضور بواسطة وكلائهم من المحامين الذين تنطبق عليهم الشروط المحددة في الفقرة أ من المادة 471 آنفة الذكر لسماع أقوالهم ودفوعهم فيها[417]. ب- تطبق في دعوى المخاصمة قواعد الحضور والغياب والشطب المنصوص عليها في المواد 114 حتى 122 من هذا القانون[418] ج- لا يسقط شطب دعوى المخاصمة حق المدعي بالمخاصمة بطلب تجديدها لمرة واحدة على أن يقدم هذا الطلب قبل انتهاء ميعاد السنوات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة ز من المادة 471. د- يجوز للمدعى عليه بالمخاصمة المحكوم له في الدعوى الأصلية[419] أن يتقدم بطلب عارض بالحكم على مدعي المخاصمة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه في حال الحكم برد دعوى المخاصمة موضوعاً".

" وإذا قضي برد الدعوى شكلاً أو موضوعاً حكم على الطالب بمصادرة التأمين."(م 474 أصول محاكمات). وبمفهوم المخالفة فإنه يعاد هذا التأمين لمن أودعه إذا ظهر نتيجة المحاكمة أنه محق بدعواه.

في الأحوال كلها لا يجوز إثارة أوجه دفاع جديدة في دعوى المخاصمة لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع أو أمام محكمة النقض[420]. فطلب الانعدام لا يرى أمام غرفة المخاصمة،

---

417 – فإذا قام سبب انقطاع الخصومة في أثناء المرحلة الثانية فإنه تنقطع الخصومة ويرقن قيدها من سجلات الأساس، على أن تستأنف سيرها بعد التجديد أصولاً، نقض مدني سوري ، مخاصمة 59/270 تاريخ 12\2\1996 ، سجلات محكمة النقض ، المهايني ص626.

418 – وهي أحكام الحضور والغياب والشطب في النظرية العامة للدعوى. وهذا يتمشى وكون دعوى المخاصمة دعوى مبتدئة.

419 – وهذا يفيد أنه ليس للقضاة المدعى عليهم الحق في طلب التعويض، وهذا من خصائص طرق الطعن بالأحكام.

420 – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 8 تاريخ 22\4\1984.

إن لم يكن مثاراً لدى الهيئة المخاصمة[421]. وهذا يغلب جانب طبيعة الطعون في دعوى المخاصمة كطريق استثنائي للطعن. ولكن هل يجوز أن تثير محكمة المخاصمة أسباباً من تلقاء نفسها غير التي خوصم القرار لأجلها كخطأ مهني جسيم آخر غير المذكور في أسباب دعوى المخاصمة؟

أرى أن الإبرام يغطي عيوب البطلان، ومادام مدعي المخاصمة لم يثر هذا الخطأ المهني الجسيم، لا يجوز للمحكمة الناظرة في المخاصمة أن تثيره لأن الحكم مبرم، ولأن دعوى المخاصمة ليست طريقاً استثنائياً خالصاً من طرق الطعن بالأحكام، ولأنه لا يجوز إثارة سبب جديد في دعوى المخاصمة لم يكن سبباً من أسباب الطعن أمام الهيئة المخاصمة[422].

وتنص المادة 475/أ أصول محاكمات على أنه:" إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو ممثل النيابة العامة المخاصم بالتعويض وببطلان تصرفه مع مراعاة أحكام المادتين 467 و471/ح[423] من هذا القانون."، أي أنها تحكم على الدولة ممثلة في وزير العدل بما يحكم به على القاضي، مع حقها في الرجوع عليه بما تدفعه وفقاً للقواعد العامة.

---

421 – هيئة عامة مخاصمة 4/58 تاريخ 1992/5/25 – المحامون 1992 – ص548 قاعدة 53- عزة ضاحي جديد – ص24 .

422 – نقض هيئة عامة مخاصمة /أ/1321/ق/429 في 2007/10/1 – المحامون (5- 6) لعام 2008 – ص692. وهذا يبرِز أهمية تحديد الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة، فلو كانت طريقاً استثنائياً خالصاً للطعن لجاز للمحكمة الناظرة فيها أن تثير أسباباً جديدة تتعلق بالنظام العام. في حين استندت الهيئة العامة لمحكمة النقض كمحكمة لمخاصمة الغرفة المدنية بمحكمة النقض إلى خطأ مهني جسيم غير الذي ذكره مدعي المخاصمة. فالمدعي بالمخاصمة استند إلى أن " الهيئة المخاصمة لم تناقش الادعاء بوجود مهايأة امتدت لأكثر من 20 سنة وهذه في حال ثبوتها تعد ثابته بمرور 15 سنة عليها إذا لم تكن العقارات محددة ومحررة مما كان يتعين على المحكمة أن تناقش هذا الأمر. لكن أضافت الهيئة العامة لمحكمة النقض من لدنها أنه "كان على المحكمة أن تناقش قبل البحث في الموضوع ما إذا كانت الخصومة صحيحة لأن رد الدعوى موضوعاً يحرم المدعي من إقامة دعوى جديدة كان بإمكانه إقامتها فيما لو ردّت الدعوى لعدم صحة الخصومة" /أ/858/ق/408 في 2007/10/1 – المحامون – (5- 6) لعام 2008 – ص684.

423 – والحقيقة أنه لا معنى لتقييد نص هذه المادة بالفقرة ح من المادة 471 لأن عدم المطالبة بالتعويض يوجب رد دعوى المخاصمة شكلاً، والفرض أنها قبلت شكلاً والمحكمة تنظر في موضوعها.

فعلى المحكمة الناظرة في دعوى المخاصمة أن تحكم ببطلان القرار الذي أصدره القاضي المخاصم لصالح أحد الخصوم وكان السبب في دعوى المخاصمة. إذ يشترط لصحة دعوى المخاصمة قانوناً– كما مر– أن يكون مدعي المخاصمة قد اختصمه في الدعوى[424].

وقد كانت المحكمة الناظرة في دعوى المخاصمة– في ظل القانون الملغى– تكتفي غالباً بالحكم بإبطال القرار المخاصم على سبيل التعويض العيني[425]، في حين منعها القانون الحالي من ذلك، فنصت المادة475/ب أصول محاكمات على أنه:" لا يجوز للمحكمة أن تحكم بأن إبطال الحكم يقوم مقام التعويض.".

وإن إبطال الحكم المخاصم– حكم محكمة النقض مثلاً– بموجب دعوى المخاصمة يفيد إلغاء كل ما قضى به، ويعيد أطراف النزاع موضوع الحكم المقضي ببطلانه إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل صدور الحكم المبطل بحكم الهيئة العامة، الأمر الذي يبقي أسباب الطعن قائمة ويوجب على محكمة النقض البحث في القرار المطعون فيه في ضوء ما أثير في لائحة الطعن من أسباب تخطئة القرار[426].

على أنه إذا كانت الدعوى الأصلية جاهزة للفصل فيها فإنه يجوز[427] للمحكمة التي قضت ببطلان الحكم أن تحكم فيها (م 476/أ أصول محاكمات).

في الأحوال كلها يجب الحكم بإعادة ملف الدعوى الأصلية المضموم إلى مرجعه مرفقاً به صورة عن القرار الصادر في دعوى المخاصمة (م 476/ب أصول محاكمات).

---

424 – وقد كان ذلك اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض؛ في أن دعوى المخاصمة لا تقبل شكلاً إذا لم تقدم بمواجهة الخصم الذي صدر الحكم لصالحه.ق. 27 .أ. 324 تاريخ 4\2\2002 ، المحامون (5 –6) لعام 2005 ص 441.

425 – في الدعوى /أ/909/ق/108 في 2008/3/4 – نقض مخاصمة سوري قررت المحكمة في دعوى المخاصمة أنه " لا تنتقل إلى المشتري بالمزاد بالإحالة القطعية سوى ما كان للمدين من حقوق في العقار المبيع وقررت إبطال القرار المخاصم رقم 953/أ/ 85 في 2004/12/15 واعتبار هذا الابطال بمثابة تعويض " – المحامون (1– 2) 2009– ص66 .

426 – نقض مدني سوري .ق. 515 .أ. 820 تاريخ 31\12\2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1702/2 .

427 – وكان حرياً بالمشرع أن يجعل ذلك أمراً وجوبياً لا جوازياً، تفادياً لحالات ظهرت في العمل عادت فيها المحكمة التي أبطل حكمها المخاصم، وأصدرت الحكم ذاته.

ثالثاً– طرق الطعن في القرار الصادر في دعوى المخاصمة:

الحكم الصادر في دعوى المخاصمة المرفوعة أمام محكمة الاستئناف لا يجوز الطعن فيه إلا بطريق النقض (م 477 أصول محاكمات)؛ فإذا كان القرار صادراً عن محكمة النقض أو عن الهيئة العامة لمحكمة النقض، فلا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

وقد اتجه الاجتهاد القضائي في سورية إلى أنه لا تجوز المخاصمة على المخاصمة، وبالتالي لا تجوز إقامة الدعوى أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض على قرار صدر عن غرفة المخاصمة فيها[428]. فاجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على عدم جواز مخاصمة الغرفة المدنية بمحكمة النقض الناظرة في قضايا المخاصمة أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض مما يستتبع بالتالي رد دعوى المخاصمة شكلاً[429].

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن" دعوى المخاصمة تقدم مرة واحدة ولا يجوز تقديم دعوى ثانية على القرار ذاته الذي كان قد خوصم فيه[430].

وإنني أرى أنه لم يعد لهذه الاجتهادات أية حجية بعد أن حددت المادة 471 أصول محاكمات الشروط الشكلية لدعوى المخاصمة على سبيل الحصر، وليس من بينها هذان الشرطان، وبخاصة أن القواعد العامة لا تمليهما.

---

[428] – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 297 .أ. 835 تاريخ 21\7\2002 ، المحامون (11- 12) لعام 2003 ص1054.

[429] – قرارها رقم 79 .أ. 27 تاريخ 5\2\1996 ، وقرارها رقم 28 تاريخ 2\4\1986 ، سجلات محكمة النقض، مشار إليه في مؤلف الأستاذ المهايني – السابق – ص33.

[430] – نقض مخاصمة سوري /ق/131/أ/980 في 2006/4/12 – المحامون (7- 9) 2007 – ص1048 .

الفصل الثاني

التوكيل بالخصومة والتنصل

أصبح الحضور أمام المحاكم يستلزم توكيل محام يترافع عنهم صيانة لحقوقهم من الضياع، ومن يمتنع عن توكيل محام من الخصوم؛ فإن المحكمة تثبت غيابه وترى الدعوى بحقه أمام محكمة الدرجة الأولى بمثابة الوجاهي، أما في المرحلة الاستئنافية فكذلك الحال بالنسبة إلى المستأنف عليه؛ وأما بالنسبة إلى المستأنف فيرد الاستئناف شكلاً إن لم يقدم بوساطة محام أستاذ، ولم يعد للمحاكم سلطة تقديرية في أن تأذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام المحكمة؛ إلا أن القانون استثنى وأجاز للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بوساطة وكيل من غير فئة المحامين في بعض الدعاوى.

ويطلق على وكالة المحامي في الاصطلاح القانوني اسم الوكالة بالخصومة، وهي تخوله بمجرد إصدارها اختيار الدعوى المناسبة وطريقة الدفاع والمرافعة فيها، لأنه كالقاضي مستقل في عمله، وله أيضاً اتخاذ ما يلزم من التدابير التحفظية كطلب الحجز الاحتياطي وطلب تعيين الحارس القضائي. وله تبليغ الأوراق القضائية وتبلغها نيابة عن موكله في المرحلة القضائية التي أبرز وكالته فيها، وسلوك طرق الطعن العادية وغير العادية. ولا يعتد قانوناً بأي نص بخلاف ذلك في صك الوكالة.

في حين أن المحامي لا يستطيع القيام ببعض التصرفات القانونية نيابة عن موكله إلا إذا فوض القيام بها بنص خاص في سند التوكيل وهي: التنازل عن الحق المدعى به، والصلح عليه والتحكيم فيه وترك الخصومة والتنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه، وترك التأمينات مع بقاء الدين، والادعاء بالتزوير، ورد القاضي ومخاصمته، ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً. وقد نص التقنين المدني السوري (م 668) على أنه:" لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء".

وإذا ما تصرف الوكيل بالخصومة تصرفاً من هذه التصرفات من دون هذا التفويض الخاص، ولم يتنبه القاضي إلى أن المحامي لا يملك ولاية هذا التصرف لعدم التفويض الخاص فإن من حق الموكل أن يطلب إلى المحكمة إبطال هذا التصرف في مواجهة محاميه وفي مواجهة خصمه الذي استفاد من ذلك؛ وهي ما تسمى بدعوى التنصل.

وتقدم دعوى التنصل كطلب عارض إذا كان هناك خصومة قائمة، وتسمى عندئذ دعوى التنصل الفرعي. في حين أنها تقدم بدعوى مبتدئه أمام محكمة البداية إن لم يكن هناك خصومة قائمة، وتسمى عندئذ دعوى التنصل الأصلي. وميعاد الأولى ستة أشهر، وميعاد الثانية 15 سنة تبدأ من اليوم التالي للنصرف. وإذا ما قررت المحكمة إبطال التصرف عادت الخصومة إلى ما كانت عليه قبل التصرف وكأنه لم يكن.

المبحث الأول

التوكيل بالخصومة

سنتناول تعريف الوكالة بالخصومة، وإثباتها، وآثارها، وانقضاءها.

المطلب الأول

تعريف الوكالة بالخصومة وإثباتها

أولاً- تعريف الوكالة بالخصومة:

الوكالة بالخصومة: هي إنابة شخص محامياً عنه بمقتضى عقد وكالة لتمثيله أمام المحاكم. فالتمثيل الصحيح أمام المحاكم والحضور لديها، محصور حسب الأصل بالمحامين[431]، فلا يجوز للمتداعين من غير المحامين أن يحضروا أمام المحاكم للنظر في الدعوى إلا بوساطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل (م 105/أ أصول محاكمات)، ومن يمتنع عن توكيل محام من الخصوم؛ فإن المحكمة تثبت غيابه، وترى الدعوى بحقه أمام محكمة الدرجة الأولى بمثابة الوجاهي، أما في المرحلة الاستئنافية فكذلك الحال بالنسبة إلى المستأنف عليه؛ وأما بالنسبة للمستأنف فيرد الاستئناف شكلاً إن لم يقدم بوساطة محام أستاذ (م 105/ب/4 أصول محاكمات)، ولم يعد للمحاكم سلطة تقديرية في أن تأذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام المحكمة؛ إلا أن القانون استثنى وأجاز للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بوساطة وكيل من غير فئة المحامين في بعض الدعاوى[432].

ويشترط قانوناً فيمن يمارس المحاماة أن يكون اسمه مسجلاً في جدول المحامين في الجمهورية العربية السورية، ولا يجوز للمحاكم قبول وكالة المحامي ما لم يكن اسمه مسجلاً في هذا الجدول (م 10 قانون تنظيم مهنة المحاماة)[433] .

ولكل محام عربي مسجل في جدول المحامين العاملين لدى إحدى نقابات الدول العربية حق المرافعة أمام سائر المحاكم العربية السورية في الدرجة المقابلة لدرجته في قطره، وفي قضايا محددة، شريطة المعاملة بالمثل، والحصول على الموافقة المسبقة من النقيب أو من رئيس مجلس الفرع المختص (م 10 قانون تنظيم مهنة المحاماة).

---

431 –راجع ما سبق بخصوص الطعن بالنقض والرد عليه.

432 - وهي: 1- دعاوى الحقوق الشخصية التي تنصب على المطالبة بمبلغ نقدي لا يزيد على مئة ألف ليرة سورية.2- القضايا الشرعية ما عدا دعاوى النسب والإرث والوقف.3- القضاة والمحامون ومحامو الدولة العاملون والمتقاعدون في دعاويهم الشخصية أو بوكالتهم الموثقة عن أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ومن في حكمهم إلى آخر درجات التقاضي والطعون العادية وغير العادية. (م 105/ب أصول محاكمات). يراعى بطبيعة الحال النص الخاص بالطعن بالنقض والحضور والمرافعة أمامها. وقد سبق شرحه في الفرع الخاص بالطعن بالنقض.

433 – رقم30لعام2010.

ولا يحق للمحامي الأجنبي المرافعة أمام القضاء السوري إلا بالاشتراك مع محام أستاذ مسجل في الجدول وفي قضايا محددة، شرط المعاملة بالمثل، والحصول على الإذن المسبق من النقيب (م 6 النظام الداخلي لنقابة المحامين).

ثانياً- إثبات الوكالة بالخصومة:

يشترط في الوكالة بالخصومة أن تكون ثابتة بسند رسمي أو يسند منظم وموثق لدى فرع نقابة المحامين (م 106 /أ أصول محاكمات)؛ إذ يتولى تنظيم الوكالات القضائية وتوثيقها مجالس فروع النقابة كل في منطقته (م 53 قانون تنظيم مهنة المحاماة)، ويتمتع رئيس الفرع بصلاحية تسمية مندوبين عنه في المناطق لتنظيم الوكالات القضائية وتصديقها (م55 /2 قانون تنظيم مهنة المحاماة).

كما يجوز أن يعطى التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، يوقع عليه الموكل أو يختمه بخاتمه، أو ببصمة إبهامه على أن تستوفى الإجراءات المعتمدة لدى نقابة المحامين بمقتضى قانونها النافذ (م 106 /ب أصول محاكمات).

وقد تكون الوكالة بالخصومة عامة تخول المحامي حق تمثيل موكله لدى المحاكم كافة وفي جميع المنازعات التي قد تنشأ للموكل، وقد تكون خاصة ينحصر أثرها في نزاع معين أو أمام محكمة معينة. ولا داعي للنص في الوكالة على مركز الموكل في الدعوى كمدع أو مدعى عليه، وأن عبارة" التوكيل بأي صفة كانت" يقصد بها الموكل أنه لا يوكل بصفته الشخصية فقط، بل بأي صفة تكون له، ويكفي في مثل هذه الحالة إبراز ما يؤيد هذه الصفة أمام موثق الوكالة أو في أثناء المحاكمة[434].

على أنه "لا يجوز للمحامي أن يمارس وكالته عن طرفي الدعوى المدعي والمدعى عليه، مما يجعل الخصومة والتمثيل معتلين ابتداءً لتعلق ذلك بالنظام العام."[435]

المطلب الثاني

آثار الوكالة بالخصومة وانقضاؤها

أولاً- آثار الوكالة بالخصومة:

1-بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة مقدّراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي أو الإجراءات التنفيذية الموكل فيها،

---

[434] - قرار الهيئة العامة رقم 24 تاريخ 9\6\1980، مجلة القانون لعام 1993 ص359، عطري 282/2. كأن تكون مثلاً إضافة لتركة مورث الموكل.

[435] - نقض مدني سوري غرفة 2 أساس1672قرار1824في2007/7/29 المحامون (4-5)2009 ص414.

ويجوز التبليغ للوكيل بالذات، فإن تعذر التبليغ يجوز أن تجري بحق الموكل معاملة تسليم الورقة والصاق البيان وفقاً لأحكام المادة 24 في موطن الوكيل (م 107 أصول محاكمات)[436].

فامتناع الوكيل عن التبلغ وطلب تبليغ الموكل مخالف لأمر القانون، ويستوجب عدّ التبليغ وسريان مهل الطعن حاصلاً من تاريخ الامتناع، من دون الحاجة لإجراء آخر كالإلصاق، ولو اتخذ القاضي بعد ذلك إجراءً جديداً بتبليغ الموكل بالذات[437].

ويكون تبليغ المحامي المتمرن جائزاً في حال عدم وجود الأصيل في موطنه[438]، كما يكون التبليغ لمستخدم الوكيل جائزاً في حال عدم وجود الوكيل[439].

2- التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها والإقرار وقبول اليمين وتوجيهها وردها واتخاذ الإجراءات التحفظية، إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها، وتبليغ الحكم وتبلغه، والطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية، وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً. وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر (م 479 أصول محاكمات).

3- لا يصح للوكيل بالخصومة بغير تفويض خاص التنازل عن الحق المدعى به، ولا الصلح عليه ولا التحكيم فيه ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه، ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين، ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته، ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً، ويجوز التنصل من كل ما يقع خلاف ذلك (م480 أصول محاكمات). فلمن يزعم أن وكيله غير مفوض بالصلح أن يلجأ إلى دعوى التنصل بغية إبطال هذا التصرف[440].

---

436 - "موطن الوكيل هو المعتبر في التبليغ في مرحلة المحاكمة التي يمثل فيها الوكيل الأصيل وبالتالي لا يترتب على تبليغ الأصيل من دون الوكيل أي أثر قانوني" . نقض مدني سوري /ق/341/أ/713 في 2004/4/12 – المحامون (11- 12) 2006 – ص104 .

437 - نقض مدني سوري 636 /219 تاريخ 20\3\1973 ، المحامون لعام 1973 –ص133 ،و582/405 ممدوح عطري – قانون أصول المحاكمات المدنية -1998- مؤسسة النوري -281/2 .

438 - نقض مدني سوري 305/393 تاريخ 19\3\1995 ، المحامون لعام 1997 ص470، عطري 283/2 .

439 - نقض مدني سوري .ق. 41 تاريخ 27\1\1979 ، مجلة القانون لعام 1979 ص523 ، عطري 82/2 .

440 - نقض مدني سوري .ق . 885 تاريخ 16\5\1954 ، المحامون لعام 1954 ص243، عطري 280/2 .

وقد نص التقنين المدني السوري (م 668) على أنه:" لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء".

4-الأصل في الوكالة بالخصومة أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في الدعوى، ما لم يكن ممنوعاً من ذلك صراحة في صك التوكيل (م 109 أصول محاكمات)[441].

5-يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين في الحضور إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل. وينوب المتمرن حكماً عن أستاذه في دعاويه الشخصية أو في الدعاوى الموكل بها سواء ذكر اسمه في سند التوكيل أم لم يذكر. ويجوز للمحامي العامل أو المتقاعد أن ينيب غيره من المحامين في الحضور عنه في دعاويه الشخصية (م 110 أصول محاكمات).

وتطبق على الإنابة في الوكالة بالخصومة القواعد التي نص عليها التقنين المدني بصدد الإنابة في الوكالة المدنية. فإذا لم يكن مرخصاً للوكيل بإنابة غيره وأناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة مسؤولين تجاه الموكل بالتضامن؛ أما إذا كان مرخصاً له في إنابة غيره من دون أن يعين في الترخيص شخص النائب، كان الوكيل مسؤولاً فقط عن خطئه في اختياره نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات، ويملك كل من الموكل ونائب الوكيل في رجوع كل منهما على الآخر دعوى مباشرة (م674 مدني سوري).

ثانياً-انقضاء الوكالة بالخصومة:

تنقضي الوكالة بالخصومة في الحالات الآتية:

1-إتمام العمل الموكل فيه، وانتهاء الأجل المحدد للوكالة. كان ينبغي أن يعدّ إتمام العمل الموكل فيه، وانتهاء الأجل المحدد للوكالة من أسباب انقضاء الوكالة بالخصومة، لولا أن قانون أصول المحاكمات الحالي- خلافاً للقانون القديم- قد عدّ محض إصدار سند التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلوك طرق الطعن كافة العادية وغير العادية، وأن أي قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر (م 479 أصول محاكمات). فإذا حصرت الوكالة بالخصومة بدرجة من درجات التقاضي، فإنه لا يعتد بهذا القيد، وبالتالي لن تنتهي عند صدور الحكم في موضوع الدعوى في هذه الدرجة الموكل فيها، ولا بدّ للموكل من أن يعزل محاميه.

---

[441] - على خلاف الأصل في الوكالة المدنية فقد نصت المادة (673 /2) من القانون المدني على أنه " إذا عُين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل ،كان عليهم أن يعملوا مجتمعين ، إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه".

2-عزل الوكيل أو اعتزاله الوكالة بالخصومة. يجوز للموكل بصورة عامة أن يعزل وكيله في أي وقت أو أن يقيد وكالته ولو وجد اتفاق يخالف ذلك (م 681 مدني سوري)، وعليه عندئذ الحضور في الدعاوى ومباشرتها بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون أو توكيل محام جديد عنه بعد تبليغ الوكيل بالعزل (م112/ب أصول محاكمات).

كما يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة، ويشترط لذلك أن يبلغ موكله هذا الاعتزال، وألا يكون الاعتزال في وقت غير مناسب يعود تقديره للمحكمة (م111 أصول محاكمات).

في الأحوال كلها، إذا اعتزل الوكيل الوكالة، استمرت إجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل وعليه أن يمضي في عمله، إلى أن يتم تبليغ هذا الاعتزال وموعد المحاكمة بوساطة الكاتب بالعدل أو فرع نقابة المحامين، أو إلى أن يعين الموكل بدلاً منه، أو يباشر الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون (م112/أ أصول محاكمات)[442].

ويراعى أن المادة (57/و) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /30/ لعام 2010 قد نصت على أنه:" يحق للمحامي أن يعتزل الوكالة إلا إذا كانت مبرزة أمام جهة قضائية فلا يتم الاعتزال إلا ضمن الشرطين التاليين: 1- بموافقة مسبقة من الجهة التي تضع يدها على الدعوى. 2- تبليغ الموكل هذا الاعتزال عن طريق مجلس الفرع مرفقاً بموافقة الجهة القضائية المذكورة.".

3- موت الموكل أو الوكيل.

4- شهر إفلاس الموكل أو إعساره.

---

[442] - فالشروح الصادرة من الوكيل على سند التبليغ بأنه اعتزل الوكالة عن موكله، وطلبه تبليغ موكله بالذات، يعد امتناعاً عن التبليغ، لأن اعتزال الوكالة مشروط بشروط المادتين (110 و111 أصول محاكمات) اللتين نصتا على أن الإجراءات بالدعوى تستمر في مواجهة الوكيل، وعليه أن يمضي في عمله إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال بواسطة الكاتب بالعدل أو إلى أن يعين الموكل بديلاً عنه ، نقض مدني سوري .ق. 2204 .أ. 1757 تاريخ 2\12\2001 ، المحامون (7- 8) لعام 2003 ص691 . "فاعتزال التوكيل لا يتحقق إلا بإتمام الإجراءات المقررة قانوناً، وفي حال عدم تحقق هذه الإجراءات يعتبر التبليغ قائماً ومنتجاً لآثاره مادامت وثائق الدعوى لا تحمل أي تبليغ رسمي بالاعتزال". نقض مدني سوري (2) /أ/434/ق/1545 في 2007/6/25 – المحامون (11-12) 2008 – ص1604 .

المبحث الثاني

التنصل

سنتناول تعريف التنصل وشروطه، وإجرءات دعوى التنصل والفصل، والفصل فيها.

المطلب الأول

تعريف التنصل وشروطه

أولاً- تعريف التنصل:

هو دعوى من الدعاوى المسماة التي فصل القانون أحكامها. وتتم من خلال الطلب الذي يوجهه من تم باسمه تصرف بغير توكيل أو تفويض منه ضد من باشر ذلك التصرف، وضد كل من تتعلق له مصلحة فيه، بقصد إلغائه والتخلص من الآثار القانونية المترتبة عليه كافةً بما في ذلك إلغاء الإجراءات والأحكام التي بنيت عليه[443].

فالتنصل يقصد به إثبات أن الوكيل في الخصومة عن أحد الخصوم لم يكن مفوضاً بما قام به من عمل، كما يقصد منه عدم الاحتجاج على الموكل بأعمال الوكيل وإبطال كل أثر قانوني ترتب على هذه الأعمال أو يترتب عليها، بحيث لا يكون له أثر على حقوق الخصم المتنصل. على أن هناك أعمالاً وإجراءات لا يمكن التنصل منها وهي الواردة في المادة (479 أصول محاكمات) بحسبان أن كل قيد على هذه الأعمال المعدودة حصراً لا يحتج به على الخصم الآخر[444].

فحسب المادة (479) والتي تقدم ذكر نصها فإن الوكالة بالخصومة تخول الوكيل سلطة القيام بجميع التصرفات التي تناولها النص المذكور، باستثناء ما يحتاج منها إلى تفويض بنص خاص في سند التوكيل مما يستلزم له القانون وكالة خاصة. ويقصد بالقانون هنا تقنين أصول المحاكمات، وتحديداً نص المادة (480) منه، والتقنين المدني السوري وتحديداً نص المادة (1/668) منه. فالوكيل بالخصومة يتمتع بسلطة القيام بكل تصرف نصت عليه المادة (479) ولا يحتاج إلى تفويض خاص، ولا يعتد- كما مر -بأي إلغاء أو تقييد لسلطة الوكيل في ذلك.

فإذا خوّل التوكيل الوكيل بالحضور وإبداء الدفع بعدم الاختصاص، فقام الموكل بالدفاع بموضوع النزاع فلا يحق للموكل التنصل مما قام به الوكيل، وكذا إذا لم يتضمن صك التوكيل حق طلب اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية كالحجز أو تعيين حارس قضائي أو نص على حرمان الوكيل من القيام بهذه الأعمال، وقام بها على الرغم من وجود نص بالحرمان ، فتعد

---

443 - أنطاكي – السابق –ص353 ، وقد نسب سيادته هذا التعريف - لأحمد أبو الوفا .

444 - نقض مدني سوري .ق. 758 .أ. 912 تاريخ 26\5\1996 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني .706/1

جميع تصرفاته هذه ملزمة للموكل في علاقته مع خصمه، ولا يحق له طلب التنصل منها، وإن كان ذلك لا يمنع الموكل من الرجوع على وكيله بدعوى المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية .

فالتنصل لا يكون إلا من أجل الأعمال التي حرّم المشرع على الوكيل إتيانها بدون تفويض خاص، وهذه الأعمال فيما يتعلق بالوكالة بالخصومة وحسب المادة (480 أصول محاكمات و668 مدني سوري) هي: التنازل عن الحق المدعى به، والصلح في الحق المدعى به، والتحكيم، وترك الخصومة، والتنازل عن الحكم[445]، والتنازل عن طريق من طرق الطعن، أي الاسقاط، والتنازل عن التأمينات مع بقاء الدين الأصلي، والادعاء بالتزوير، ورد القضاة و مخاصمتهم، والإقرار، وتوجيه اليمين أو ردها أو قبولها.

فإسقاط الحق بالطعن يحتاج إلى تفويض خاص، فإذا كانت وكالة المحامي لا تحتوي على الإسقاط فإن الإسقاط الحاصل يكون صادراً عن شخص بلا صفة، وبالتالي لا يسري هذا الإسقاط بحق موكله، ولا شيء يقوم مقام تبليغ الحكم إلا إسقاط حق الطعن، فإذا كان الإسقاط الحاصل معدوم الأثر لأن المحامي لم يكن مفوضاً بالإسقاط، فإن القرار لم يجر تبليغه، وبالتالي فإن مهل الطعن تظل مفتوحة[446].

والاجتهاد القضائي، على أن سند التوكيل العام القضائي يخول الوكيل بالخصومة طلب التفريق للشقاق والضرر بغير نص خاص في الوكالة، بخلاف إيقاع الطلاق، يحتاج إلى نص خاص[447].

---

445 – اجتهدت محكمة النقض الغرفة المدنية بأن الوكيل الذي يملك حق المصالحة يملك حق التنازل، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل .ق. 671 .أ. 100 تاريخ 21\5\2000 ، المحامون (9- 10) لعام 2002 ص922. وفي تقديري، هذا الاجتهاد محل نظر، لأن التنازل هو الأكثر وليس الصلح ، فالصلح ينطوي على تنازل جزئي على وجه التبادل (م 555) مدني سوري .

446 – نقض مدني سوري .ق. 1774 .أ. 2631 تاريخ 28\11\1999 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 1700/2 . نقض مدني سوري .ق. 825 .أ. 1481 تاريخ 31\5\1998 ، المحامون (3- 4) لعام 2000 ص288 .

447 – " فسند التوكيل العام يخول الوكيل بالخصومة طلب التفريق للشقاق بدون نص خاص بخلاف الطلاق الذي يحتاج إلى نص خاص – نقض شرعي سوري /أ/5117/ق/1983 في 2005/10/23 – المحامون (3- 4) 2007 – ص417 . ومثله " التوكيل بالخصومة بالمحاكمة في أي خصوص كان يخول الوكيل حق الادعاء بطلب التفريق للشقاق بخلاف طلب إيقاع الطلاق فإنه يحتاج إلى نص خاص لأنه إنشاء ." . نقض شرعي سوري /أ/6021/ق/2571 في 2005/12/26 – المحامون 2006 – ص127 .

فلا يجوز التنصل إلا عند قيام الوكيل بعمل من تلك الأعمال من دون تفويض خاص من الموكل، فإذا أهمل الوكيل القيام بالإجراء وأضر بإهماله مصلحة موكله، حق لهذا الأخير مداعاته بدعوى المسؤولية العقدية عملاً بالقواعد العامة، التي تحكم هذه المسؤولية في التقنين المدني، إنما لا يحق له التنصل من إهمال محاميه.

على أن التصرف الذي يقوم به الوكيل متجاوزاً حدود وكالته ومن دون تفويض خاص، يعد صحيحاً بالنسبة إلى الموكل ما لم يتنصل منه، فالتفويض الخاص ليس من شروط صحة التصرف الذي يقوم به الوكيل، فشرط التفويض الخاص تحت طائلة التنصل من التصرف وليس تحت طائلة بطلانه.

هذا وقد عدّ المشرع ما يقرره الوكيل بحضور موكله، بمنزلة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أو تنصل منه في أثناء نظر القضية في الجلسة (م 481 /ب أصول محاكمات)[448].

ثانياً- شروط التنصل:

يشترط لقبول دعوى التنصل كما ذكرنا انعدام التفويض الخاص للعمل الذي قام به الوكيل بالخصومة. ويعد الوكيل مدعياً خلاف الأصل وعليه عبء إثبات التفويض، وعندئذ ينتقل عبء إثبات رجوع الموكل عن توكيله إلى هذا الأخير.

وكسائر الدعاوى، يشترط لدعوى التنصل توافر شرط المصلحة لدى المتنصل، فلا دعوى من دون مصلحة. فإذا لم يسبب التصرف الذي قام به الوكيل أي ضرر للموكل، ولا يحتمل أن يسبب له ضرراً في المستقبل فلا تقبل دعوى التنصل من أجله.

وينبغي أيضاً كسائر الدعاوي توافر شرط الصفة، ويستلزم ذلك إقامة الدعوى من الموكل ضد الوكيل الذي قام بالتصرف المراد التنصل منه، سواء أكان هذا الأخير محامياً أم شخصاً آخر ممن أجاز لهم المشرع النيابة عن غيرهم في الحضور والمرافعة أمام المحاكم، كالأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية (م105 /ب /3 أصول محاكمات).

وينبغي أيضاً أن يوجه طلب التنصل- فضلاً عن الوكيل الذي قام بالعمل أو التصرف أو الإجراء المراد التنصل منه -ضد من له مصلحة في بقائه من الخصوم الآخرين، فإذا لم يختصم الوكيل المراد التنصل من تصرفه يكون طلب التنصل غير مسموع[449]. ويجب أن يبلغ استدعاء التنصل إلى الوكيل وإلى الخصم، فإذا تعدد الخصوم بالدعوى بلغ الاستدعاء إلى الخصم الذي وقع العمل لمصلحته، فلا يكفي توجيه الخصومة في دعوى إبطال تصرف الوكيل والتنصل منه

---

[448] - أنطاكي – السابق – ص356.

[449] نقض مدني سوري .ق. 882 تاريخ 7\6\1978 ، المحامون لعام 1978 ص245 ، عطري 284/2 .

إلى أطراف الدعوى بمعزل عن الوكيل الذي وجِّه التنصل إلى تصرفه، لأن الخصومة غير صحيحة من دونه[450].

المطلب الثاني

إجراءات دعوى التنصل والفصل فيها

أولاً- إجراءات دعوى التنصل:

ميز قانون أصول المحاكمات بين نوعين من التنصل: التنصل الفرعي والتنصل الأصلي.

1- إجراءات التنصل الفرعي:

تنص المادة (481/أ أصول محاكمات) على أنه:" إذا كان التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة وجب أن يحصل باستدعاء يقدم إلى المحكمة الناظرة في الدعوى يبين فيه موضوع التنصل وأسانيده وطلبات المتنصل.".

وإن المقصود بالخصومة القائمة بالنسبة إلى أحكام التنصل، هي تلك التي مازالت منظورة أمام المحكمة، أو التي صدر بها حكم لمّا يصبح نهائياً بعد[451].

فقد أناط المشرع بالمحكمة الناظرة بالدعوى الأصلية اختصاص النظر في دعوى التنصل من الإجراء المراد التنصل منه والذي تم أمامها، بحسبانها أقدر من غيرها على تقرير ما إذا كان الوكيل قد قام بهذا الإجراء بدون تفويض خاص، وما يترتب عليه من آثار بالنسبة إلى الموكل والخصوم.

فإذا كانت الدعوى تنظر أمام محكمة الاستئناف ووقع التنصل أمام هذه المحكمة، كان من اختصاصها النظر في دعوى التنصل. فإذا تم العمل أمام المحكمة البدائية، وعلم به الموكل عند وجود الدعوى أمام محكمة الاستئناف، فالمرجع المختص بنظر دعوى التنصل هو محكمة الاستئناف لا المحكمة البدائية، لأن المشرع أعطى صلاحية النظر في دعوى التنصل للمحكمة الناظرة في الدعوى وليس للمحكمة التي جرى أمامها التصرف المتنصل منه[452]. وهو استثناء من مبدأ التقاضي على درجتين، وربما من قواعد الاختصاص النوعي والمحلي، قرره المشرع بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لدعوى التنصل.

ومن وجهة نظر القانون والاجتهاد فإنه إذا كان الإقرار– مثلاً – قد وقع في دعوى ما زالت قائمة، فإن طلب التنصل الأصلي غير مقبول، وإذا كانت تلك الدعوى قد انتهت بحكم ليس مبرماً ولما يكتسب الدرجة القطعية، وإنما كان قابلاً لطرق الطعن المقررة في القانون، فإن طلب

---

[450] – نقض مدني سوري .ق. 1460 .أ. 2068 تاريخ 2000\10\22 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 707/1

[451] – نقض مدني سوري .ق. 936 .أ.999 تاريخ 2000\6\19 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني .707/1

[452] – أنطاكي – السابق – ص358.

التنصل الأصلي غير مقبول، وإنما يمكن للمتنصل أن يطعن بذلك الحكم ويثير مسألة التنصل في الوقت ذاته في ادعائه، وعندئذ يكون التنصل فرعياً لا أصلياً[453].

على أنه لا يقبل طلب التنصل من أجل عمل متعلق بخصومة قائمة إذا رفع بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ذلك العمل (م482 أصول محاكمات). والعبرة في سريان ميعاد هذه الدعوى لا بعلم الموكل بالعمل المراد التنصل منه، إنما من تاريخ وقوع العمل الذي أتاه الوكيل[454].

وهذا مفهوم قانوني موضوعي قرره المشرع ليحمّل الموكل مسؤولية اختياره لوكيله في الخصومة، وليظل على اتصال دائم به وعالماً بجميع ما يقوم به من تصرفات، بحسبان الموكل لا المحامي هو الطرف في الخصومة.

وفي تحديد هذا الميعاد رعاية لمصلحة الخصم الذي وقع العمل المراد التنصل منه لمصلحته، لذا يحق لكل من الوكيل والخصم طلب رد دعوى التنصل لرفعها بعد مضي هذا الميعاد القانوني؛ إلا أن هذا الميعاد لا يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز للمحكمة إثارته أو رد الدعوى من تلقاء نفسها لعلة تقديمها بعد انقضاء ستة أشهر.

وقد لا تقبل دعوى التنصل بالرغم من عدم انقضاء مدة الستة أشهر من تاريخ العمل المتنصل منه، كما لو قام الوكيل بالعمل بحضور موكله ولم يتنصل منه أو ينفيه في أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، إذ يعد سكوته – كما مر – إقراراً بصحة العمل، وكذلك إذا صدر بالدعوى الأصلية حكم بني على العمل الصادر عن الوكيل وحاز الحكم المذكور قوة القضية المقضية، فلا تقبل دعوى التنصل منه، وإن لم تكن مدة الستة أشهر قد انقضت من تاريخ العمل (م484 أصول محاكمات).

وعلى الرغم من أن المشرع لم ينص على ضرورة وقف النظر في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في دعوى التنصل، فإنّ بعضهم ذهب إلى أنه ينبغي على المحكمة أن تقرر وقفها إذ قد تؤثر نتيجة الحكم في دعوى التنصل في مراكز الخصوم في الدعوى الأصلية[455]. والحقيقة أنّ التحقيق في طلب التنصل الفرعي يكون كأي طلب أو دفع يقدم في أثناء سير الخصومة، ويصير جزأً منها، ويتحدد به نطاقها.

---

[453] – نقض مدني سوري .ق. 936 .أ. 999 تاريخ 19\6\2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 706/1.

[454] – نقض مدني سوري .ق. 3725 .أ. 4249 تاريخ 17\12\2000، سجلات محكمة، الحسيني 705/1.

[455] – أنطاكي – السابق – ص360 .

2- إجراءات التنصل الأصلي:

إذا كان التنصل من عمل غير متعلق بخصومة قائمة، وقع طلب التنصل منه بدعوى تقدم بالطرق المعتادة إلى المحكمة التي يقع موطن المدعى عليه في دائرتها (م483 أصول محاكمات)[456].

والاجتهاد مستقر على أن التنصل بشأن عمل اتخذ أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية لا يصح أن يقدم إلى محكمة النقض، إنما يتعين الالتجاء إلى دعوى التنصل الأصلية، إذ المقصود بالخصومة القائمة بالنسبة إلى أحكام التنصل هي تلك التي ما زالت منظورة أمام المحكمة أو التي صدر بها حكم لما يصبح نهائياً بعد، فضلاً عن أن طبيعة دعوى التنصل الفرعية وما تقتضي من بحث الوقائع، يتنافى مع عمل محكمة النقض وطبيعة اختصاصها[457]. والحقيقة أنه لا محل للتنصل في هذا الفرض، لا أصلياً ولا فرعياً، لأن صدور القرار عن محكمة الاستئناف في الدرجة الأخيرة يجعله حائزاً قوّة القضية المقضية، ولا يقبل الادعاء بالتنصل من عمل بني عليه حكم حاز قوة القضية المقضية (م 484أصول محاكمات).

إنما يجوز التنصل من الصلح الواقع أمام محكمة النقض التي وضعت يدها على الخصومة الجارية في الدعوى بمقتضى الطعن الواقع على الحكم[458].

فالتنصل الأصلي يستلزم ألا تكون هنالك خصومة قائمة عند قيام الوكيل بالتصرف، كأن يقبل الوكيل صلحاً أو تحكيماً في قضية للموكل قبل رفع الدعوى بها ومن دون تفويض خاص، ولكن إذا وقع العمل المراد التنصل منه في أثناء قيام الدعوى وانتهت بحكم اكتسب الدرجة القطعية، وكان الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية قد بني على هذا العمل فلا يقبل الادعاء بالتنصل.

ولم ينص المشرع على ضرورة رفع دعوى التنصل الأصلية خلال مدة معينة، لذلك يجوز تقديم هذه الدعوى طالما لم يكتمل التقادم الطويل المانع من سماع الدعوى[459].

ثانياً- الفصل في دعوى التنصل:

"إن التنصل من الحوادث أو الأوضاع التي تطرأ على الدعوى وتقتضي من المحكمة أن توقف السير بها حتى ينتهي هذا الحادث أو الوضع الطارئ أي حتى الفصل في هذا الطارئ ."[460]

---

[456] - لم يحدد المشرع المحكمة المختصة نوعياً، مما ينبغي معه الرجوع إلى القواعد العامة، وإذ أن هذه الدعوى لا تقبل تقدير القيمة فهي من اختصاص محكمة البداية.

[457] - نقض مدني سوري .ق. 1787 .أ.301 تاريخ 8\11\1998 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 705/1.

[458] -نقض مدني سوري .ق. 1468 تاريخ 21\6\1965 ، المحامون لعام 1965 ، ص484، عطري 283/2.

[459] - أنطاكي – السابق – ص361 .

[460] - نقض مدني سوري .ق. 1874/ 209 تاريخ 15\12\1980 ، المحامون لعام 1981، ص302 ، ونقض مدني سوري .ق. 334/ 411 تاريخ 15\5\1985 ، مجلة القانون -1985 ،ص789 .

ولم يحدد المشرع مهلة معينة للرد على دعوى التنصل، كما لم يحدد مهلة للحكم بها، إنما نص على ضرورة الحكم فيها على وجه السرعة (م 485/أ أصول محاكمات).

وسواء أكانت دعوى التنصل فرعية أم أصلية، فإنه يترتب على الحكم بقبولها إلغاء التصرف المتنصل منه (م 485/ب أصول محاكمات)، ويلزم الوكيل بالتعويض قبل المتنصل وقبل غيره من الخصوم عند الاقتضاء بناء على طلب المتضرر. وإذا حكم برفض التنصل ألزم المتنصل بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف ليرة سورية وبالتعويض لمصلحة الوكيل بالخصومة ولباقي الخصوم الذين وجهت إليهم إذا قدموا طلباً، وطلبوا الحكم لهم قبل المتنصل بالتضمينات إن كان لها وجه، وتختص المحكمة عندها بهذه التضمينات[461].

[461] – نقض مدني سوري .ق. 1460 .أ.2068 تاريخ 22\10\2000 ، سجلات محكمة النقض ، الحسيني 707/1.

الفصل الثالث

التحكيم

التحكيم ولاية قضائية استثنائية تعترف بها التشريعات الوضعية والسماوية قديما وحديثا، وهي أهم بديل من بدائل حسم المنازعات من مختلف المستويات، ولم يعد في الوقت الحاضر قضاء استثنائياً ينافس القضاء الرسمي للدولة، بل أصبح يتكامل معه. والتحكيم عملية قضائية بالمعنى الكامل إذ يحوز القرار التحكيمي حجية الشيء المحكوم فيه، حتى قبل أن يعطي القضاء الرسمي المختص الأمر بتنفيذه.

والأساس القانوني لعملية التحكيم هو اتفاق أطراف الرابطة القانونية، إذ تهيمن إرادتهم على العملية التحكيمية من أولها إلى آخرها، فولاية هيئة التحكيم تستمد من إرادتهم، وتتحدد إجراءات الخصومة التحكيمية والقانون الموضوعي وفقاً لما اتفقوا عليه، خلا القواعد الإجرائية أو الموضوعية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها والتي نص عليها قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008. ويصدر القرار التحكيمي الفاصل في النزاع مبرماً في ظل القانون السوري، لكن يجوز طلب إبطاله بدعوى أصلية ترفع بالاستناد إلى أسباب حصرية، لكنها تتسع لكل جوانب العوار التي يمكن أن تصيب حكم التحكيم، ولا يمكن تنفيذ حكم التحكيم جبرياً إلا بعد إكسائه صيغة التنفيذ من المحكمة المختصة، لأن القضاء الرسمي وحده هو الذي يمكنه إعطاء سلطة الأمر للجهة المختصة بالتنفيذ.

وإن كلاً من دعوى بطلان حكم التحكيم ودعوى إكسائه صيغة التنفيذ، توفران رقابة قضائية رسمية على قضاء التحكيم، حماية للنظام العام والآداب.

وسنتناول في هذا الفصل أهم القواعد المنظمة لسير خصومة التحكيم منذ بدايتها إلى صدور الحكم فيها والطعن فيه وتنفيذه، وذلك وفقاً لقانون التحكيم السوري رقم (4) سنة 2008،[462].

المبحث الأول

اتفاق التحكيم وخصومة التحكيم

التحكيم يمثل أهم البدائل التي بمقتضاها تستغني الأطراف عن قضاء الدولة. فكما أن الأفراد يستطيعون حسم منازعاتهم بالصلح فيما بينهم، فإنهم يستطيعون عرض هذه المنازعات على شخص أو أشخاص يختارونهم، لكي يتولوا الفصل في المنازعة. ويمر التحكيم في أربعة مراحل: الأولى: الاتفاق على التحكيم. والثانية: إجراءات النظر في الخصومة التحكيمية. والثالثة: الحكم فيها. والرابعة: تنفيذ الحكم التحكيمي. وقد ميزت المادة /1/ من قانون التحكيم رقم /4/سنة 2008[463]، المرحلتين الأوليين عندما فرقت بين مفهوم التحكيم من جهة، ومفهوم الاتفاق على التحكيم من جهة أخرى فعرفت التحكيم بأنه: "أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء،

---

[462]– بحث للدكتور فتحي والي، ألقاه في ندوة بعنوان القواعد القانونية المنظمة للتحكيم التجاري.

[463] – منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية – الجزء الأول – العدد (15) لسنة 2008 ص637.

سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك". وعرفت اتفاق التحكيم بأنه "اتفاق طرفي النزاع على اللجوء للتحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية".

المطلب الأول

اتفاق التحكيم

اتفاق التحكيم له جانبان؛ الأول بين أطراف النزاع، والثاني بينهم وبين هيئة التحكيم.

أولاً- اتفاق التحكيم بين أطراف النزاع:

اتفاق التحكيم بين أطراف النزاع من العقود المسماة، وتجب له شوط الانعقاد والصحة المطلوبة في سائر العقود من رضا وأهلية ومحل وسبب. وهو ذو طبيعة مزدوجة إجرائية وموضوعية، ويأخذ صورتين.

1-صور اتفاق التحكيم بين أطراف النزاع:

اتفاق التحكيم بين أطراف النزاع يأخذ إحدى صورتين، **(شرط التحكيم ومشارطة التحكيم).** فالمادة 1/7 من قانون التحكيم السوري تنص على أنه:"1- يجوز الاتفاق على التحكيم عند التعاقد وقبل قيام النزاع سواء أكان الاتفاق مستقلاً بذاته أم ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في المادة (27) من هذا القانون.

كما يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بصورة لاحقة لقيام النزاع ولو كان هذا النزاع معروضاً على القضاء للفصل فيه، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً".

وقد قنن قانون التحكيم السوري في المادة (11) منه مبدأ استقلال شرط التحكيم صراحة، من أنه "يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على انتهاء العقد أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم متى كان – هذا الشرط – صحيحاً في ذاته، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ".

2- شروط انعقاد اتفاق التحكيم بين أطراف النزاع:

سواء أخذ الاتفاق على التحكيم صورة الشرط أو صورة المشارطة فإنه ينبغي لانعقاده صحيحاً توافر شروط عدة:

آ-الرضا في اتفاق التحكيم بين أطراف النزاع:

اتفاق التحكيم كسائر العقود أساسه الرضا الذي قوامه الإرادة التي ينبغي أن تتجه إلى إحداث أثر قانوني يتمثل هنا في اختيار التحكيم وسيلة لحسم المنازعات الخاصة بعلاقة قانونية، عقدية كانت أم غير عقدية.

أما بخصوص شكل التعبير عن إرادة اتفاق التحكيم أي الإيجاب والقبول فيه فإنه تنص المادة /8/ من قانون التحكيم السوري رقم /4/ على أنه "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون الاتفاق مكتوباً إذا ورد في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية أو في محضر محرر لدى هيئة التحكيم التي تم اختيارها أو في أية رسائل متبادلة عادية كانت أم مرسلة بوسائل الاتصال المكتوب (البريد الإلكتروني – الفاكس – التلكس) إذا كانت تثبت تلاقي إرادة مرسليها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع "ولو لم تكن موقعة متى ثبت قطعاً تبادلها بين الأطراف .

ب-الأهلية في اتفاق التحكيم بين أطراف النزاع:

اتفاق التحكيم أياً كان شكله هو من العقود المسماة الملزمة للجانبين، فلا يجوز نقضه أو تعديله أو فسخه إلا برضاء جميع الأطراف[464] ,وتنص المادة 1/9 من قانون التحكيم السوري /4/سنة 2008 على أنه "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته " .

وتكتمل أهلية الشخص الطبيعي لإبرام اتفاق التحكيم بتمامه سن الرشد وهي في التقنين المدني السوري 18سنة ميلادية (م 46مدني سوري).

ولا يكون مقبولاً كذلك عقد التحكيم من قبل النائب الشرعي كالوصي والقيم بالنسبة إلى المنازعات التي تخص القاصر أو المحجور عليه, ما لم يكن قد باشر هذا التصرف بإذن من المحكمة[465](م 182 /ح أحوال شخصية), ولا من المفلس ولا من وكيل التفليسة، ما لم يكن تنفيذاً لعقد تحكيم أبرمه المفلس صحيحاً قبل إعلان إفلاسه[466].

-أهلية الأشخاص الاعتبارية للاتفاق على التحكيم:

صرحت المادة 1/9 بأهلية الشخص الاعتباري لإبرام اتفاق التحكيم. ومن المعلوم أن الأشخاص الاعتبارية نوعان، منها العامة ومنها الخاصة.

-أهلية الأشخاص الاعتبارية العامة للاتفاق على التحكيم:

---

464 – نقض مدني سوري 293/ في 1964/9/2 – المحامون -1964- ص243.

465 – " وليس للوصي من دون إذن المحكمة مباشرة الصلح والتحكيم، ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه." نقض مدني سوري 2136/95 في 1957/8/29 – مجلة القانون – 1958 – ص830.

466 – عقد التحكيم وإجراءاته – أحمد أبو الوفا – ص54 – مشار إليه في طعمة واستانبولي 72/6.

لم يصرح المشرع السوري بأهلية الأشخاص الاعتبارية العامة لإبرام اتفاق التحكيم، بل إنه أبقى التحكيم في منازعات العقود الإدارية خاضعاً لقانون العقود الإدارية.

فالمادة (2) من قانون التحكيم السوري رقم /4/ تنص على أنه "2- يبقى التحكيم في منازعات العقود الإدارية خاضعاً لأحكام المادة /66/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9".

وهذا في رأينا يدل بطريق الإشارة على أن المشرع لا يعترف لأشخاص القانون العام بأهلية إبرام اتفاقيات التحكيم إلا في الحدود وضمن القيود الواردة في قانون العقود الإدارية، لما ينطوي عليه من مساس بسيادة الدولة وبحصانتها خارج هذا النطاق[467].

-أهلية الأشخاص الاعتبارية الخاصة للاتفاق على التحكيم:

المادة 1/9 من قانون التحكيم السوري رقم /4/ اعترفت للشخص الاعتباري بأهلية إبرام اتفاق التحكيم متى كان أهلاً للتصرف في حقوقه طبقاً لقانون أهليته.

فالشركات الخاصة- التجارية أو المدنية- والجمعيات التعاونية وغيرها، والمؤسسات الخاصة والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية والأحزاب السياسية، وكل مجموع من الأشخاص أو الأموال تثبت له الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص المادة /54/ من التقنين المدني السوري، متى اكتسب الشخصية الاعتبارية قانوناً؛ فإن لها ذمة مالية مستقلة وتثبت لها أهلية إبرام اتفاق التحكيم.

ج-محل عقد التحكيم:

محل عقد هو النزاع القائم أو المحتمل الذي اتفق أطراف العقد على حسمه بالتحكيم بدلاً من قضاء الدولة الرسمي، وكأي عقد آخر ينبغي أن يكون محل عقد التحكيم موجوداً أو قابلاً للوجود مستقبلاً، معيناً أو قابلاً للتعيين ومشروعاً بعدم مخالفته للنظام العام والآداب.

وتنص المادة 2/9 من قانون التحكيم السوري رقم /4/ على أنه "لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، أو المخالفة للنظام العام أو المتعلقة بالجنسية، أو بالأحوال الشخصية باستثناء الآثار المالية المترتبة عليها.".

ثانياً-اتفاق التحكيم بين أطراف النزاع وهيئة التحكيم:

الراجح عند علماء المرافعات أن هذا الاتفاق من العقود غير المسماة، وبالتالي فهو يخضع لنظرية العقد في القانون المدني فيما لم يرد عليه نص في قانون التحكيم.

---

[467] - وتتوافر علة الحكم ذاتها في عقود وزارة الدفاع فإننا نرى بقاء التحكيم بشأنها خاضعاً للمادة /24/ من قانون عقود وزارة الدفاع رقم /8/ تاريخ 2005/4/10 على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة في قانون التحكيم رقم /4/ .

آ- اختيار هيئة التحكيم:

تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، وعلى هذا تنص المادة (12) من قانون التحكيم السوري رقم /4/ من أنه: "1- تشكل هيئة التحكيم باتفاق طرفي التحكيم من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا كان عدد المحكمين ثلاثة. 2- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً.".

وإذا لم يتم اختيار المحكم أو المحكمين بإرادة الأطراف أو من الغير الذي أنيط به هذا الاختيار، تولت محكمة الاستئناف اختياره بناء على طلب أحد الطرفين. ولا يلتزم الشخص القيام بالتحكيم إلا إذا قبل القيام بهذه المهمة كتابة.

وإذا قبل المحكم أداء مهمته فليس له أن يعدل عن هذا القبول إلا إذا كان هناك سبب جدي يسوغ هذا العدول، وإلا جاز الحكم عليه للخصوم بالتعويض (م/17/ تحكيم السوري).

ب-الشروط الواجب توافرها في المحكّم:

يجب لكي يتولى أي شخص التحكيم أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

-الالمام بالقراءة والكتابة ومعرفة الأصول والقانون.

-الأهلية المدنية الكاملة: فلا يجوز أن يتولاه قاصر أو محجور عليه أو مجرداً من حقوقه المدنية.

-ألاّ يكون ممنوعاً من التحكيم: نصت المادة (80) من قانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961 وتعديلاته على أنه "لا يجوز للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى على أن يكون محكماً ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة.

-ألا تكون له مصلحة في النزاع: فلا يجوز أن يكون أحد أطراف النزاع محكماً، كما أنه ليس لأي شخص له مصلحة في النزاع على أي وجه أن يكون محكماً فيه. لأنه لا يجوز أن يكون الشخص خصماً وقاضياً لنفسه في الوقت ذاته, وهي قاعدة من النظام العام لأنه لا يكون في موقف متكافئ بين طرفي الخصومة[468].

وتأكيداً لهذا الشرط يوجب قانون التحكيم السوري على المحكم عند قبوله مهمة التحكيم، أن يفصح عن أية ظروف من شأنها إثارة الشك في استقلاله أو حيدته (م1/17 تحكيم سوري). ومن هذه أن يكون وكيلاً لأحد الطرفين أو مستشاراً له، أو بينهما مودة أو عداوة، أو كان قد سبق له إبداء رأيه في النزاع.

---

[468] - نقض مدني سوري /ق/2141/أ/1821 تاريخ 1983/11/14 - المحامون لعام 1984 - ص308 - طعمة واستانبولي 85/6.

ج- رد المحكم وعزله:

تنص المادة (18 من قانون التحكيم السوري) على أنه "1- لا يجوز رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي وإذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون. 2- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين.".

وتنظم المادة (19) من قانون التحكيم السوري إجراءات طلب رد المحكم كما يأتي: "1- يقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون مرفقاً به الأوراق المؤيدة له خلال مدة (15) يوماً من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب المبررة للرد. 2- تنظر المحكمة المذكورة بطلب الرد في غرفة المذاكرة، وتفصل به بقرار مبرم بعد سماع المحكم المطلوب رده. 3- يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم وتعليق مدته إلى حين صدور القرار برفض طلب الرد أو إلى حين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية. 4- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في التحكيم ذاته وللسبب ذاته.5- إذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات – بما في ذلك حكم التحكيم – كأن لم يكن من تاريخ قيام سبب الرد."

كما تنص المادة (20) من قانون التحكيم السوري على أنه: "1- لا يجوز عزل المحكم أو المحكمين إلا باتفاق الخصوم جميعاً. 2- إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف أو انقطع عن القيام بها بعد قبولها أكثر من (30) يوماً وجب عليه التنحي وإلا كان عرضة للعزل، وفي هذه الحالة يتم العزل – إذا لم يتفق الطرفان على عزله- بقرار مبرم من المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون تتخذه في غرفة المذاكرة بناء على طلب أحد الطرفين. 3- إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته. 4- يترتب على تقديم طلب العزل تعليق إجراءات التحكيم ومدته إلى حين صدور القرار برفض طلب العزل أو إلى حين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية ".

ثالثاً-أثر الاتفاق في التحكيم بين أطراف النزاع:

1 . بالنسبة إلى موضوع النزاع:

التحكيم ولاية استثنائية شرعها قانون التحكيم السوري لحل الخلافات وهي ترفع يد القضاء عن النظر فيها، فاتفاق التحكيم يرتب أثرين مهمين: الأول: إيجابي، وهو الحق في الالتجاء إلى التحكيم، والثاني: سلبي، وهو منع قضاء الدولة من نظر المنازعة محل التحكيم. فوقوع التحكيم يخرج النزاع من ولاية المحكمة الناظرة في الدعوى. هذا إن كان عقد التحكيم صحيحاً وبقي

قائماً، فإذا انقضى أو كان باطلاً أو أبطل حكم المحكم بعد صدوره، عادت ولاية النظر في النزاع إلى المحكمة المختصة[469].

2- الولاية في تقرير اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية:

تنص المادة /38/ من قانون التحكيم على أنه " ....5-يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم النهائي. 6- يحق لأي من طرفي التحكيم مراجعة قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لاتخاذ إجراء تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات".

في الأحوال كلها إن مبدأ الاختصاص المشترك بشأن التدابير المؤقتة والتحفظية الذي تبناه المشرع السوري ليس من النظام العام في ذاته، فيجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على استبعاد التدابير التحفظية والمؤقتة، أو بعضها من ولاية هيئة التحكيم المختصة بموضوع النزاع، ويكون اتفاقهم هذا واجب الاحترام، لأن ولاية القضاء المستعجل من النظام العام.

ويمكن تلخيص شروط إصدار هيئة التحكيم حكماً وقتياً فيما يأتي:

أ- تعلق الإجراء الوقتي المطلوب بالنزاع موضوع التحكيم.

ب- تقديم أحد الخصوم طلباً مستعجلاً بطريقة تقديم الطلب الموضوعي نفسها، وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات قبل الفصل في النزاع.

ت- إرسال صورة من الطلب المستعجل للخصم الآخر احتراماً لمبدأ المواجهة.

ث- توافر شروط الطلب المستعجل الواردة في قانون أصول المحاكمات من صفة وعجلة أي ترتب أضرار يتعذر تداركها واحتمال وجود الحق الموضوعي ظاهراً.

ج- أن تكون إجراءات التحكيم في موضوع النزاع قد بدأت بالفعل، فلا تقبل دعوى مستعجلة بصورة مستقلة أمام هيئة التحكيم لأن اختصاصها بالطلبات المستعجلة ذو صفة تبعية للدعوى الموضوعية المطروحة عليها[470].

---

469 - "إن وقوع التحكيم يخرج النزاع من ولاية المحكمة الناظرة فيه ويخضعه لولاية المحكم ولا يعود من حق المحكمة المذكورة أن تنظر فيه ما لم يتم إلغاء صك التحكيم برضاء الطرفين أو يتم إبطال حكمه بعد صدوره". نقض مدني سوري 62/253 في 1968/2/17 – المحامون 1968 – ص159.

470 - وعلى نحو ما هو مستقر في إجراءات التقاضي لدى محاكم الموضوع والتي تختص بالطلبات المستعجلة تبعاً لاختصاصها بموضوع النزاع فإنه يمكن إيراد الطلب المستعجل مع الطلبات الموضوعية في صحيفة استدعاء واحدة. ويكون لهيئة التحكيم سلطات وقيود قضاء الدولة الذي ينظر في الطلبات نفسها ومن ثم يصدر الحكم وفقاً للمادة /41/ من قانون التحكيم وتسلم صورة منه للطرفين (م5/42 تحكيم سوري)، ويودع الأصل بالطريقة نفسها حسب المادة /43/ من قانون التحكيم، ويجوز رفع دعوى ببطلان هذا الحكم وتنطبق عليه المادتان (50 – 51) من قانون التحكيم وينفذ بعد الحصول على الأمر بتنفيذه وفقاً للمادة /53/ وما بعدها من قانون التحكيم.

رابعاً- انقضاء اتفاق التحكيم بين أطراف النزاع:

1- الإقالة : لا يعد التحكيم من النظام العام[471]، ويجوز لطرفيه الاتفاق صراحة أو ضمناً على فسخه، فتعود ولاية النظر في النزاع إلى جهة القضاء المختصة. فحتى يبقى لاتفاق التحكيم أثره المزدوج فإنه يتعين على المدعى عليه أن يدفع بوجود هذا الاتفاق قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى (م 1/10 تحكيم سوري)." فتقديم المدعي دعواه وتقديم المدعى عليه ادعاءه المتقابل يعني ضمناً أن الطرفين قد تنازلا عن شرط التحكيم وتركا الأمر للقضاء صاحب الولاية العامة[472]. ويقتضي ذلك أن التمسك بالتحكيم من حق أطراف النزاع وليس للمحكمة أن تثير اتفاق التحكيم من تلقاء ذاتها لعدم قبول الدعوى[473].

2- اعتذار المحكّم الخاص:

إن تمت تسمية هيئة التحكيم المكونة من محكمين متعددين بأشخاصهم ولم يتفق طرفا اتفاق التحكيم على تسمية هيئة تحكيم بديلة، فليس لأي منهما أن يعود إلى المحكمة لتسمية البديل474، لأن تسمية المحكمين أو هيئة التحكيم باتفاق أطرافه يستلزم عند قيام المانع من وفاة أو اعتزال ...إلخ ضرورة تسمية هيئة التحكيم البديلة بالإجراءات نفسها، أي هنا بالاتفاق، وإلا عادت الولاية إلى القضاء صاحب الولاية العامة (م 2/16 من تحكيم سوري).

3 . الجهة المختصة بالنزاع في انقضاء عقد التحكيم أو بطلانه:

إذا ثار النزاع بين الخصوم حول انقضاء عقد التحكيم أو بطلانه، فإن قانون التحكيم رقم /4/ سنة 2008، قد كرس صراحة وببراعة اتجاهين قضائيين بهذا الخصوص. ففي حين عقدت المادة 1/10 منه ولاية النظر في بطلان عقد التحكيم أو انقضائه إلى محكمة الموضوع، عقدت المادة 1/21 منه الولاية ذاتها إلى هيئة التحكيم، ولم تجعل المادة 2/10 منه رفع الدعوى أمام محكمة الموضوع، مانعاً من البدء أو من متابعة السير في إجراءات الدعوى التحكيمية. فتنص المادة 2/10 تحكيم سوري على أنه يجب على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى، ما لم يتبين لها أن الاتفاق باطل أو ملغى أو عديم الأثر أو لا يمكن

---

471 - نقض مدني سوري 2974/1283 في 1993/11/10 – الاجتهاد القضائي في سبع سنوات – فاضل النبواني – قاعدة 151.

472 - نقض مدني سوري /ق/225/أ/354 في 1997/4/26 – سجلات محكمة النقض – الحسيني – 534/1.

473 - نقض مدني سوري 1960/1670 في 1980/12/26 – المحامون – 1979 – ص96.

474 - "وفي حال الاتفاق على حل النزاع عن طريق محكمين معينين بأشخاصهم، فإن اعتذار هؤلاء أو عدم قيامهم بالمهمة يعيد الاختصاص للقضاء صاحب الولاية العامة". نقض مدني سوري 729في 1975/8/21- المحامون – 1976 – ص30.

تنفيذه. 2- لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم.".

كما تنص المادة 1/21 منه على أنه: "تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المتعلقة بعدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو بعدم شموله لموضوع النزاع، ويجب تقديم هذه الدفوع قبل أي دفع آخر، وإلا سقط الحق فيها. ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو اشتراكه في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى." (3/21 تحكيم سوري).

المطلب الثاني

خصومة التحكيم

أولاً – إجراءات الخصومة التحكيمية:

1-إجراءات التبليغ:

تنص المادة (4) من قانون التحكيم السوري على أنه: "ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم يتم تبليغ أي رسالة أو إشعار للمرسل إليه شخصياً، أو إلى مقر عمله أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي المعروف والمحدد في اتفاق التحكيم أو العقد، عن طريق دائرة المحضرين في المنطقة الاستئنافية للمحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون.2- إذا تعذرت معرفة العناوين المشار إليها في الفقرة السابقة، يعتبر المخاطب مبلغاً إذا تم الإجراء بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف له. 3- يعتبر التبليغ حاصلاً بدءً من اليوم الذي يلي تاريخ وقوعه على النحو المحدد في الفقرتين السابقتين. 4- لا تسري أحكام هذه المادة على التبليغات القضائية أمام المحاكم.".

2- إجراءات افتتاح الخصومة التحكيمية وسيرها:

تنص المادة (26) من قانون التحكيم السوري رقم /4/على أنه: "تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك. كما تنص المادة (27) منه على أنه: "1- على الطرف المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم أن يرسل للمدعى عليه وإلى هيئة التحكيم بياناً بدعواه. 2- يجب أن يشتمل على المعلومات التالية: أ- اسم وعنوان المدعي. ب- اسم وعنوان المدعى عليه ج- شرح وافٍ لوقائع الدعوى مع تحديد المسائل محل النزاع والطلبات، وغير ذلك مما يرى أن يشتمله البيان. 3- إذا لم يقدم المدعي بياناً مكتوباً وفق الفقرتين السابقتين ولم يبد عذراً لذلك، لهيئة التحكيم تعليق إجراءات التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

كما تنص المادة (28) منه على أنه: "1- على الطرف المدعى عليه أن يقدم لهيئة التحكيم دفاعاً مكتوباً ويسلم نسخة منه إلى المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم. 2- للمدعى عليه أن يضمن رده أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك أيضاً في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ التأخير.

وتنص المادة (4/29) منه على أنه:"1- تجتمع هيئة التحكيم بعد تشكيلها بدعوة من رئيسها وتعقد جلساتها في المكان الذي اتفق عليه الطرفان أو المكان المحدد وفق أحكام هذا القانون وذلك لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع دعواه وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. 2- تتولى هيئة التحكيم إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات التي تعقدها ومكانها قبل الموعد المحدد بوقتٍ كافٍ، ولطرفي التحكيم حضور هذه الجلسات بأنفسهم أو بوكلاء عنهم. 3- تكون جلسات هيئة التحكيم سرية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .... 4- تستمر هيئة التحكيم في إجراءاتها المعتادة ولو تخلف أحد الطرفين عن حضور بعض الجلسات أو تخلف عن تقديم ما طلب إليه تقديمه من مستندات." "تكون وقائع جلسات التحكيم بمحضر يوقع عليه أعضاء هيئة التحكيم وطرفا التحكيم الحاضران أو وكلاؤهم، وتسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

وتنص المادة (30) منه على أنه: "لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال سير الدعوى التحكيمية، ولهيئة التحكيم ألا تقبل هذا التعديل أو الاستكمال إذا تبين لها أنه قدم متأخراً بقصد تعطيل الفصل في النزاع أو تأخيره.

وتنص المادة (31) منه على أنه "إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون يجوز الاتفاق على مخالفته، دون أن يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.".

3-إجراءات الإثبات:

يصدر حكم التحكيم بعد قيام هيئة التحكيم بفحص وتمحيص موضوع النزاع والتصدي لطلبات الخصوم ودفوعهم. ولهذا الغرض فإنه يجب على هيئة التحكيم احترام حقوق الدفاع, وأن تعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وأن تمكن كلاً منهما من تقديم أدلته ومستنداته. ولهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين سماع الشهود الذين ترى فائدة من سماعهم. ويكون سماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. (م 33تحكيم سوري). كما أن لهيئة التحكيم أن تقرر- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد

الطرفين – إجراء خبرة فنية على بعض أو كل مسائل النزاع، وإذا لم يتفق طرفا التحكيم على تسمية الخبير أو الخبراء تقوم هيئة التحكيم بتسميتهم (م 1/32 تحكيم سوري)[475].

ثانياً– القانون الإجرائي واجب التطبيق:

فيما خلا النظام الإجرائي الذي نص عليه قانون التحكيم السوري رقم /4/ سنة 2008 والذي لم تسمح نصوصه بالاتفاق على ما يخالفها، فالأصل أن لأطراف التحكيم الذي يخضع لهذا القانون، الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم لنظر النزاع (م 22 تحكيم سوري).

ويمكن للأطراف الاتفاق على الإجراءات في مشارطة التحكيم نفسها أو في اتفاق مستقل، كما يمكن لهم الاتفاق على بعض الإجراءات دون بعضها الآخر.

وإذا تم اتفاق الأطراف بالنسبة إلى الإجراءات، فإن على المحكمين احترامه، شريطة ألا يتضمن إخلالاً بالحق في الدفاع وألا يخالف القواعد الإجرائية الآمرة التي ينص عليها قانون التحكيم السوري ذاته.

فإذا لم تتفق الأطراف على إجراءات التحكيم أو على الإحالة إلى نظام إجرائي نافذ أمام مركز أو منظمة تحكيم أو إلى قانون إجرائي ما، كان لهيئة التحكيم اختيار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

ثالثاً– القانون الموضوعي واجب التطبيق:

التحكيم من حيث القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع التحكيمي نوعان: فقد يكون التحكيم تحكيماً عادياً، وقد يكون تحكيماً بالصلح. ويكفي للقول إن طرفي التحكيم قد فوضا هيئة التحكيم بالصلح وإن التحكيم هو تحكيم بالصلح، أن يرد في اتفاق التحكيم عبارة تدل عليه، كأن ينص عقد التحكيم على أن المحكم معفى من التقيد بقواعد الأصول والقانون[476].

---

[475] - وقد بينت المادة (32 إجراءات هذه الخبرة كما يلي: "2- تحلّف هيئة التحكيم ، الخبراء اليمين القانونية ، قبل مباشرتهم مهمتهم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . 3- على الطرفين أن يقدما إلى الخبراء ، ما يطلبونه من معلومات وبيانات ومستندات متعلقة بمسائل النزاع، وتمكينهم من معاينة وفحص الوثائق والسجلات والبضائع والأموال. ويجب إعلام الطرفين بموعد إجراء المعاينة والفحص . 4- على الخبراء – بعد إنجاز مهمتهم – إيداع تقريرهم هيئة التحكيم. وعلى الهيئة أن ترسل صورة عنه إلى كل من الطرفين لإبداء ملاحظاته على مضمون تقرير الخبرة خلال فترة ملائمة تحددها له. 5- لهيئة التحكيم بعد استلامها تقرير الخبرة أن تقرر– من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين – عقد جلسة للاستيضاح من الخبراء ومناقشتهم بما ورد في تقريرهم.

[476] – " إذا نص اتفاق الخصوم على .... إعفائه (أي المحكم) من التقيد بالأصول والقانون فإن هذا يكفي لاعتبار المحكم مفوضاً بالصلح". نقض مدني سوري 1846/638 في 1984/11/14 – مجلة القانون – 1985 – ص126.

فإذا كان التحكيم بالصلح فإن هيئة التحكيم تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف من دون التقيد بأحكام القانون (م 4/38 تحكيم سوري). فيمكن للمحكمين استبعاد تطبيق القواعد القانونية أيّاً كان مصدرها ولو كان تشريعاً أو عرفاً، ما داموا يرون أن هذا الاستبعاد مما تقتضي العدالة؛ كأن يقضوا بحق انقضى بالتقادم على الرغم من توافر شروطه والتمسك به من المدعى عليه[477].

أما إذا كان التحكيم عادياً أو ما يسمى بالتحكيم بالقضاء، فعلى المحكمين تطبيق قواعد قانونية شأنهم شأن قاضي الدولة. والأصل أن يطبق المحكمون القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف (م 1/38 تحكيم سوري)، فإذا لم يتفق الأطراف، فعلى الهيئة أن تطبق القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع (م 2/38تحكيم سوري).

وأياً كان القانون الموضوعي واجب التطبيق، فإن على هيئة التحكيم أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع، وأن تراعى أيضاً الأعراف الجارية بشأنه. فإذا كان النزاع يتعلق مثلاً بتجارة القمح، فيجب أن تراعي هيئة التحكيم ما جرى عليه العرف بالنسبة إلى دفع الثمن وتقدير نوع القمح ودرجة جودته وكيفية وزنه.

المبحث الثاني

الحكم التحكيمي

ونقصد به الحكم الذي ينهي الخصومة التحكيمية كلها، وهو نهاية المطاف والغاية المرجوة. وقد عالج المشرع السوري في قانون التحكيم كيفية إصداره وميعاد إصداره وبياناته وتبليغه وإيداعه والطعن فيه وإكساءه صيغة التنفيذ.

المطلب الأول

أصول اصدار الحكم التحكيمي

تنص المادة (2/36) من قانون التحكيم السوري من أنه "تجتمع هيئة التحكيم بعد إغلاق باب المرافعة للمداولة ولإصدار الحكم النهائي وتكون المداولة سرية."

أولاً- قفل باب المرافعة والمداولة:

---

477 – "ويجوز للمحكم المفوض بالصلح أن يبني حكمه على مبادئ الشريعة الإسلامية أو على العرف أو حتى على مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة حتى وإن كانت تتعارض مع القانون الوضعي صراحة مادام أن أساس اعتقاده أن قواعد العدالة والإنصاف تقتضي ذلك، ويجوز للمحكم المفوض بالصلح أن يستمد عناصر قناعته من أي دليل دون التقيد بقواعد الإثبات المقررة في القانون. ويمكن للمحكم المفوض بالصلح أن يرفض تطبيق القواعد المتعلقة بالموضوع كأن يرفض الدفاع المبني على التقادم أو أن يقبل المقاصة في الحالات التي لا تتوافر فيها شروطها القانونية." نقض مدني سوري 478/1199في 1988/3/12 – المحامون – 1988- ص989 .

بعد أن ينهي الخصوم دفوعهم وأقوالهم، تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة للمداولة في الحكم. ويتعين أن تكون المداولة سرية لصراحة النص في قانون التحكيم السوري، فضلاً عن أنها مسألة تتعلق بالمبادئ الأساسية للتقاضي التي تتصل بالنظام العام (م195 أصول محاكمات سوري) [478] .

وتنص المادة 1/41 من قانون التحكيم السوري على أنه "يصدر حكم التحكيم بعد المداولة مكتوباً بالإجماع أو بأكثرية الآراء، ويجب أن يوقع عليه المحكمون.... إلخ".

ومقتضى هذا النص، وجوب صدور حكم المحكمين باشتراكهم جميعاً في المداولة، وإن كان لا يلزم إلا اجتماع رأي الأكثرية عليه, بحيث لا يجوز أن يصدر من هذه الأكثرية في غياب الأقلية، لما ينطوي عليه ذلك من مخالفة صريحة لنص المادتين 2/36- 1/41 من قانون التحكيم، فضلاً عن مخالفته للقواعد الأساسية في إصدار الأحكام[479].

وتوافر أكثرية الآراء ليست مسألة سهلة دائماً، فقد تنقسم الآراء إلى ثلاثة، فإذا لم يكن هناك أكثرية في الآراء فإن رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم منفرداً وفقاً لرأيه (م 2/41 تحكيم سوري).

ثانياً- شكل إصدار الحكم:

يصدر حكم التحكيم بعد المداولة مكتوباً وبلغة التحكيم (م 4/42 تحكيم سوري)[480]، ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً ... في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم النهائي (م5/38تحكيم سوري), فإذا لم يتضمن صك التحكيم أصولاً خاصة يتعين على هيئة التحكيم اتباعها وكان الطرفان قد لجآ إلى التحكيم لحل خلافات عدة نشأت بينهما، فإن للمحكمين أن

---

[478] -وتطبيقاً لذلك ، قضت محكمة استئناف القاهرة في ظل قانون التحكيم المصري رقم (27) سنة 1994 – وعلى الرغم من عدم وجود نصٍ يقضي صراحة بوجوب سرية المداولة –فإنه من المقرر "أن التحكيم وإن كان قضاءً خاصاً يتميز عن القضاء العادي، إلا أن المحكمين يخضعون فيه لما يخضع له القاضي من قيود تتعلق بأن تتم المداولة بينهم شأن القضاة سراً ، حفظاً لهيبة الأحكام في نفوس المتقاضين من ناحية، وضماناً من ناحية أخرى لحرية أعضاء هيئة التحكيم في إبداء الرأي، ورفعاً للحرج عنهم أمام أطراف النزاع الذين اختاروهم ودفعوا لهم أتعابهم وطمع كل طرف أن يناصره على الأقل المحكم الذي اختاره وإن ألزمه القانون بضرورة أن يكون مستقلاً عنه بعد اختياره، إذ يؤكد الواقع رغم ذلك تعاطفه معه ، ويزداد حرج هذا المحكم إن لم تكن المداولة سرية، فسرية المداولات لهذه الاعتبارات ألزم في التحكيم منها في القضاء الذي يتمتع بكامل الاستقلال عن الخصوم.استئناف القاهرة /20/كانون الأول د/63 تجاري القضية التحكيمية رقم /19/لسنة 1994 .

[479] – نقض مدني مصري /2/آذار 1982 مجموعة النقض السنة /33/ ص286 الطعن رقم 1142 لسنة 51 ق.

[480] – مع أن المادة /4/ من الدستور السوري تنص على أن اللغة الرسمية هي العربية، فكان ينبغي أن ينص على أن أحكام التحكيم الداخلي مثل أحكام القضاة ينبغي أن تصدر باللغة العربية تحت طائلة البطلان.

يفصلوا في الخلافات المعروضة عليهم بحكم واحد, أو بأحكام متعددة إذا كانت هذه الخلافات منفصلة عن بعضها وتؤلف دعاوى مستقلة[481].

ويجب أن يوقع عليه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد وصدور الحكم بالأكثرية، فإنه يتعين على المحكم المخالف عند توقيع الحكم أن يدون رأيه على صحيفة الحكم، وإذا رفض التوقيع، يجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم.

وإذا لم تكن هناك أكثرية في الآراء فإن رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم منفرداً وفقاً لرأيه، ويكتفى في هذه الحالة بتوقيعه منفرداً على الحكم، وعلى كل من المحكمين الآخرين المخالفين له ولبعضهم بعضاً في الرأي، أن يدون رأيه كتابة على صحيفة الحكم الذي يصدره رئيس هيئة التحكيم، وإذا رفض أحدهما أو كلاهما التوقيع أن تذكر أسباب ذلك في الحكم (م 41تحكيم سوري).

وتسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة عن حكم التحكيم، موقعة من جميع أعضائها خلال مدة (15) يوماً من تاريخ صدوره. ويتم هذا التسليم طبقاً لقواعد التبليغ التي تنص عليها المادة /4/ من قانون التحكيم السوري.

ومتى صدر الحكم فلا يجوز نشره أو نشر أي جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم (م44 تحكيم سوري)، احتراماً لما قد يرونه من تقديرات تقتضي المحافظة على سرية معاملاتهما وما قد تثيره من مسائل فنية.

ثالثاً- البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم التحكيمي:

طبقاً للمادة 1/42 من قانون التحكيم السوري يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء أعضاء هيئة التحكيم وأسماء الخصوم وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم، وصورة من اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره .

كما تنص المادة 3/42 منه على أنه: "يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لا يشترط ذكر أسباب الحكم".

رابعاً- ميعاد إصدار حكم التحكيم:

أوجب القانون على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها, خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان (م1/37), ذلك أن الخصوم ما لجؤوا إلى التحكيم إلا هروباً من بطء التقاضي ومتى تحدد هذا الميعاد فإنه لا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين[482] .

---

[481] - نقض مدني سوري 349/283 في 1954/5/30- المحامون – 1954 – ص618.

فإن لم يوجد اتفاق بين الخصمين على تحديد مدة يصدر الحكم في خلالها، وجب على هيئة التحكيم أن تصدر الحكم في خلال/180 /يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم (م1/37تحكيم سوري).

ويجوز لهيئة التحكيم إذا تعذر عليها الفصل في النزاع في خلال هذا الميعاد، أن تقرر من تلقاء نفسها مد هذا الميعاد إلى مدة لا تزيد على 90 يوماً ولمرة واحدة (م 2/37تحكيم سوري)، إذا رأت أن استمرار عملية التحكيم أمر مجد.

فإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد على النحو المتقدم، أي بعد انقضاء المدة التي اتفق عليها الأطراف أو التي حددها القانون لهيئة التحكيم عند عدم وجود اتفاق بين الخصوم على الميعاد، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب في خلال /10/أيام من انتهاء هذا الميعاد مد أجل التحكيم إلى مدة إضافية لا تتجاوز (90) يوماً ولمرة واحدة، وفي هذه الحالة يتم تقرير التمديد أو رد الطلب بالتمديد بقرار مبرم تصدره محكمة الاستئناف المختصة مكانياً في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم (م3/37 تحكيم سوري). ويكون لأي من الطرفين بعد انتهاء الموعد الإضافي من دون إصدار الحكم أو بصدور حكم بإنهاء إجراءات التحكيم الحق في رفع دعواه أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ما لم يتفقا على التحكيم مجدداً(م 4/37 تحكيم سوري)، فلا يجوز اللجوء إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء الميعاد الإضافي[483] .

خامساً- وقف ميعاد إصدار حكم التحكيم:

يلحظ بأن ميعاد إصدار الحكم التحكيمي يسري بشأنه ما يسري بشأن مواعيد المرافعات، فيقف بما يوقفها، سواء كان الوقف بنص القانون، كرد أحد المحكمين أو تعليق التحكيم إلى حين الفصل في مسألة أولية، أو لانقطاع الخصومة، أو لقوة قاهرة، أو كان الوقف باتفاق الخصوم، ويزول الوقف بزوال سببه بتعيين المحكم البديل، أو بالفصل في المسألة الأولية بحكم بات من المحكمة المختصة، أو بزوال القوة القاهرة، أو بانتهاء المدة التي اتفق الخصوم على وقف الخصومة فيها، من دون أن يصلا إلى صلح، وذلك بتحديد جلسة لنظر النزاع.

سادساً-إيداع حكم التحكيم لدى المحكمة المختصة:

---

[482] – نقض مدني مصري /30/تشرين الثاني 1961 مجموعة النقض السنة /12- ص73 الطعن رقم 586 لسنة 25 ق.

[483] – ونرى أن الاتفاق على التحكيم مجدداً يمكن أن يتم ضمناً —كما مر- بحضور الخصوم أمام هيئة التحكيم بعد انقضاء الميعاد، على أن يوقع الخصوم على محضر الجلسة أمامها بحسبان أن المشرع يستلزم الكتابة لانعقاد اتفاق التحكيم (م 8تحكيم سوري).

إذا صدر حكم التحكيم في سورية وقامت هيئة التحكيم بتسليم كل من الطرفين صورة عن حكم التحكيم, موقعة من جميع المحكمين أعضائها طبقاً للمادة (5/42)[484] يتعين طبقاً للمادة /43/تحكيم سوري على من صدر حكم التحكيم لصالحه استلام أصل هذا الحكم وإيداعه مع اتفاق التحكيم في ديوان محكمة الاستئناف المختصة، وإذا لم يكن صادراً باللغة العربية ينبغي أن يرفق به ترجمة للحكم باللغة العربية مصدقاً عليها من ترجمان محلف.

والغرض من الإيداع الإسراع بوضع الحكم بتصرف الخصوم ، بحيث يستطيع المحكوم له طلب الأمر بتنفيذ الحكم، كما يستطيع المحكوم عليه رفع الدعوى ببطلانه[485].

ويحرر ديوان المحكمة محضراً بهذا الإيداع، ويجوز لكل من طرفي التحكيم الحق في الحصول على صورة مصدقة من هذا المحضر وعن الحكم بعد إيداعه (م 2/43 تحكيم سوري).

ولم يحدد قانون التحكيم السوري وكذلك المصري موعداً لإيداع الحكم ديوان المحكمة المختصة، وترك ذلك لمن صدر الحكم لصالحه مقدراً أن مصلحته ستدفعه إلى سرعة إيداع أصل الحكم تمهيداً للحصول على الأمر بتنفيذه.

سابعاً- الصلح التحكيمي:

استحدث قانون التحكيم المصري رقم /27/ سنة 1994 في المادة /41/منه ما سبق لنا أن أطلقنا عليه الصلح التحكيمي[486].

وقد تبنى المشرع السوري هذا النظام فتنص المادة /39/ من قانون التحكيم السوري على أنه: "إذا اتفق طرفا التحكيم خلال سير إجراءات التحكيم على إنهاء النزاع كان لهما أن يطلبا من هيئة التحكيم إثبات ذلك. وفي هذه الحالة يجب على الهيئة أن تصدر قراراً يتضمن ما اتفق عليه الطرفان، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ." ولذا يلزم استصدار أمر بتنفيذه من محكمة الاستئناف المختصة مكانياً. وأظن أن قرار هيئة التحكيم الصادر بالتصديق على الصلح، شأنه في ذلك شأن الصلح القضائي، أي قرار القاضي الصادر بالتصديق على الصلح، ليس له حجية أحكام القضاء أو التحكيم اللهم إلا بالنسبة إلى القوة التنفيذية، بحيث يعد قرار هيئة التحكيم، وحكم القاضي الصادران بالتصديق على الصلح سنداً تنفيذياً صادراً بالسلطة الولائية لا القضائية، ولا يطعن فيه إلا بالتزوير، فلا يقبل إنكاره ويخضع

---

484 – والتي تنص على أنه "تسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة عن حكم التحكيم موقعة من جميع أعضائها وذلك خلال مدة (15) يوماً من تاريخ صدوره.

485 – نقض مدني /15 /فبراير 1978- الطعن رقم 521- لسنة 44 ق. مصطفى هرجة – منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية – 1987 – ص37.

486 – انظر: رسالتنا: عقد الصلح في المعاملات في القوانين العربية والأنجلوسكسونية – رسالة دكتوراه من حقوق عين شمس بالقاهرة – 1999م – ص58.

لقواعد تفسير العقود لا لقواعد تفسير الأحكام، ويطعن فيه بدعوى مبتدئة, لا بطرق الطعن المقررة لأحكام القضاء أو التحكيم[487] .

المطلب الثاني

بطلان حكم التحكيم والأمر بتنفيذه

أولاً- دعوى بطلان حكم التحكيم:

1 . تعريفها وطبيعتها القانونية:

تعد دعوى بطلان حكم التحكيم طريقاً جامعاً لمراجعة أحكام التحكيم، ولاشك في أنها تلائم الطبيعة الحقوقية لمؤسسة التحكيم بوصفها قضاء خاصاً يستهدف في الدرجة الأولى السرعة في فصل الخصومة وعدم إطالة أمد النزاع، ويطبق قوانين وقواعد مختلفة، هو القانون الذي يختاره الخصوم فلا تثار الحاجة فيه إلى وحدة تطبيق القانون.

والمحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان أحكام التحكيم هي محكمة الاستئناف المختصة.

أما بالنسبة إلى ميعاد دعوى البطلان فقد حددته المادة 1/51 تحكيم سوري في الثلاثين يوماً التالية لتبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول من دون قبول دعوى البطلان إسقاط حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

وتفصل محكمة الاستئناف المختصة مكانياً في دعوى البطلان في خلال مدة /90/ يوماً تبدأ من تاريخ اكتمال الخصومة في دعوى البطلان (م3/51 تحكيم سوري).

2- أسباب بطلان حكم التحكيم:

حددت المادة (50) من قانون التحكيم السوري[488]، الأسباب التي يمكن أن تبنى عليها دعوى بطلان حكم التحكيم ، وهي تنص على أنه: " 1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية :

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.

ب-إذا كان أحد طرفي التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

ت-إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

ث-إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

---

[487] - الصلح – السابق- ص75.

[488] - وهي مطابقة لنص المادة /53/ من قانون التحكيم المصري.

ج- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

ح- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

خ- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

2 - تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية.".

3- الطعن في القرار الصادر في دعوى البطلان:

تنص المادة /52/ من قانون التحكيم السوري على أنه: "1- يقبل قرار المحكمة بإبطال حكم التحكيم الطعن أمام محكمة النقض خلال مدة /30/ يوماً التالية لتبليغ الحكم. 2- تبت محكمة النقض بالطعن في القرار الصادر بإبطال حكم التحكيم خلال مدة /90/ يوماً من تاريخ وصول ملف الدعوى إليها.".

فالقرار الصادر بقبول دعوى البطلان يقبل الطعن بالنقض، وأما القرار الصادر برفض دعوى البطلان فإنه بمفهوم المخالفة لنص المادة 1/52 يصدر مبرماً لا يقبل الطعن، وهو ما أكدته المادة 4/51 من أن قرار المحكمة برد دعوى البطلان يقوم مقام إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ.

4- أثر الحكم ببطلان حكم التحكيم:

حدد قانون التحكيم السوري ميعاداً لإصدار حكم التحكيم، وهو من مواعيد السقوط، فيكون قد فات هذا الميعاد، ومن ثم يكون لأي من أطراف التحكيم مراجعة المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ما لم تتفق الأطراف على التحكيم مجدداً عملاً بالمادة 4/37 من قانون التحكيم السوري رقم /4/ سنة 2008.

ثانياً-الأمر بتنفيذ حكم التحكيم:

1- حجية أحكام المحكمين:

تنص المادة (49) من قانون التحكيم السوري على أنه: " تصدر أحكام التحكيم طبقاً لأحكام هذا القانون مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن ....". كما تنص المادة (53) من قانون التحكيم السوري على أنه:" تتمتع أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكام هذا القانون بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف، أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعاً، بعد إكسائها صيغة التنفيذ."

فحجية الأمر المقضي لحكم المحكمين لا تتوقف على إعطائه صيغة التنفيذ[489].

2- المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ وإجراءات إصداره:

تنص المادة (54) من قانون التحكيم السوري على أنه: " أ- يعطى حكم التحكيم صيغة التنفيذ بقرار تتخذه المحكمة المعرفة في المادة/3/ من هذا القانون، وذلك في غرفة المذاكرة وبعد تمكين الطرف الآخر من الرد على الطلب خلال مدة (10) أيام من تاريخ تبلغه صورة عنه. ب- يجب أن يرفق طلب إكساء صيغة التنفيذ بما يلي: 1- أصل الحكم أو صورة مصدقة عنه. 2- صورة عن اتفاق التحكيم أو صورة عن العقد المتضمن شرط التحكيم. 3- ترجمة محلفة للحكم إلى اللغة العربية. 4- صورة عن المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة (43) من هذا القانون.".

و المادة (1/56) من قانون التحكيم السوري[490]، تنص على أنه لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

3- النظر في طلب استصدار الأمر بالتنفيذ وصلاحيات المحكمة:

لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي:

أ- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم السورية في موضوع النزاع.

ب-أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في سورية.

ج-أنه قد تم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً.

د- تمكين الطرف الآخر في التحكيم من الرد على طلب الأمر بالتنفيذ في ميعاد (10) أيام تلي تاريخ تبليغه صورة عن هذا الطلب. ما يقتضي من المحكمة مراعاة عدم النظر في طلب الأمر بالتنفيذ قبل مضي ميعاد عشرة أيام تلي تاريخ تبليغ صورة الطلب إلى الطرف الآخر.

4- وقف تنفيذ حكم التحكيم:

الأصل أنه لا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذه، ما لم تقرر المحكمة الناظرة في دعوى البطلان وقف تنفيذه بناء على طلب المدعي. وتنص المادة (55) من قانون التحكيم على إجراءات طلب وقف التنفيذ هذا كما يأتي: " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ لمدة أقصاها (60) يوماً إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ إذا قضت برد الدعوى.".

---

[489] - قرار المحكمة الإدارية العليا رقم /65/أساس 43لعام 1972 – المهايني -321/3.

[490] - ومثلها المادة (1/58تحكيم مصري).

قائمة المراجع

- **أحمد أبو الوفا:**
- التحكيم الاختياري والإجباري – الطبعة (4) –1983 – منشأة المعارف بالإسكندرية.
- نظريــة الأحكــام فــي قــانون المرافعــات – الطبعــة (6) – 1989–منشــأة المعــارف بالإسكندرية.
- نظرية الدفوع في قانون المرافعات – الطبعة (5) – 1977–منشأة المعارف بالإسكندرية.
- **محمد شتا أبو سعد،** المبادئ القضائية في التحكيم التجاري الدولي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية 2000.
- **أديب استانبولي،** قانون أصول المحاكمات المدنية – الطبعة (4) منقحة ومزيدة – 1996.
- **أيمن أبو العيال:**
- عقد الصلح في المعاملات في القوانين العربية والأنجلوسكسونية – دكتوراه من حقوق عين شمس بالقاهرة –1999م.
- الالتزامات – العقد والإرادة المنفردة – منشورات جامعة دمشق – 2004.
- **رزق الله أنطاكي،** أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية – منشورات جامعة دمشق.
- **عزت محمد علي البحيري،** تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية – دراسة مقارنة – دكتوراه من حقوق عين شمس – 1996.
- **حفيظة السيد الحداد،** القانون القضائي الخاص الدولي –1990.
- **محمد أديب الحسيني،** موسوعة القضاء المدني – الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية – الغرف المدنية بين عامي (1991–2000) مكتبة اليقظة العربية – الطبعة (1) – الجزء الأول – لعام 2002 والجزء الثاني لعام 2004.
- **مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال،** التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية – ط (1) 1998.
- **أبو زيد رضوان،** القانون التجاري – نظرية الأعمال التجارية والتاجر – دار الفكر العربي –1987.
- **أحمد ماهر زغلول،** أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها – ط/2/ –2000.

- **محمد وحيد الدين سوار**، شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – المصادر غير الإرادية – الطبعة (10) لعام 2003–2004 – منشورات جامعة دمشق.
- **صلاح الدين السلحدار**، أصول المحاكمات المدنية –1994– منشورات جامعة حلب – مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.
- **أحمد محمد عبد البديع شتا**، شرح قانون التحكيم المصري رقم /27/ سنة 1994 وتعديلاته –ط2– دار النهضة العربية – القاهرة –2004– .
- **أحمد السيد صاوي:**

• الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار النهضة العربية – القاهرة – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي –1990.
• التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 سنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية – طبعة 2002.

- **عزة ضاحي وأحمد بدر:**

• الاجتهاد القضائي في ربع قرن – المبادئ القانونية التي قررتها الغرف المدنية لمحكمة النقض السورية من حزيران 1949 حتى 1974.
• عزة ضاحي: الاجتهاد المدني – مؤسسة النوري 1975–1980.

- **شفيق طعمة:**

• تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية – الملحق الدوري الأول – المكتبة القانونية.
• تقنين البينات في المواد المدنية والتجارية – الملحق الدوري الأول – المكتبة القانونية.

- **شفيق طعمة وأديب استانبولي:**

• تقنين أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية – المكتبة القانونية.

- **ثروت عبد الرحيم**، القانون التجاري المصري –1982.
- **ناريمان عبد القادر**، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم /27/ سنة 1994– ط(1) – دار النهضة العربية – القاهرة –1996 .
- **ممدوح عطري**، قانون أصول المحاكمات المدنية – مؤسسة النوري –1998.
- **أحمد مخلوق**، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة 2001.
- **أحمد مسلم**، أصول المرافعات – القاهرة –1971.
- **محمد ناهل المصري وأحمد قدور المنصور**، أهم المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض السورية خلال خمسة أعوام 1998–2003م – من دون طبعة ولا ناشر.

- **مصباح نوري المهايني:**
- مبادئ القضاء الإداري – اجتهادات المحكمة الإدارية العليا في أربعين عاماً 1959-2000 – الجزء الثالث – مؤسسة النوري- 2005.
- مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة – مؤسسة النوري -2005.
- التحكيم في العقود المدنية والإدارية – مؤسسة النوري- 2007.
- **محمود محمد هاشم،** النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية – دار الفكر العربي -1990.
- **فتحي والي:**
- نظرية البطلان في قانون المرافعات – تحديث الدكتور أحمد ماهر زغلول – طبعة 1997.
- قانون القضاء المدني – دار النهضة العربية – القاهرة – 1973.
- الوسيط في قانون القضاء المدني – الطبعة (2) -1981.
- **المحامون:**

* مجلة تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	3
الباب الأول: نظرية الحكم القضائي	7
مبحث تمهيدي: تعريف الحكم وأركانه	13
الفصل الأول: أصول إصدار الأحكام وتحريرها	13
المبحث الأول: أصول إصدار الأحكام	13
المطلب الأول: قفل باب المرافعة	15
المطلب الثاني: المداولة	18
المطلب الثالث: النطق بالحكم	21
المبحث الثاني: تحرير الأحكام	21
المطلب الأول: النسخة الأصلية للحكم(مسودة الحكم)	22
المطلب الثاني: تسجيل الحكم	29
الفصل الثاني: تصنيف الأحكام القضائية	29
المبحث الأول: تصنيف الأحكام من حيث صحتها	33
المبحث الثاني: تصنيف الأحكام من حيث قابليتها للطعن	33
المبحث الثالث: تصنيف الأحكام من حيث قابليتها للطعن المباشر	34
المبحث الرابع: الأحكام القطعية والأحكام الوقتية	36
المبحث الخامس: الأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية	37
الفصل الثالث: الآثار القانونية للحكم القضائي	39
المبحث الأول: تصحيح الأحكام وتفسيرها	39
المطلب الأول: تصحيح الأحكام	43
المطلب الثاني: تفسير الأحكام	47
المبحث الثاني: حجية الشيء المحكوم فيه	51
الفصل الرابع: الطعن بالأحكام	51
المبحث الأول: القواعد العامة في الطعن بالأحكام القضائية	53

المطلب الأول: تعريف الطعن وتصنيف طرق الطعن	53
المطلب الثاني: الشروط العامة للطعن	61
المطلب الثالث: نطاق الطعن وأسبابه	63
المطلب الرابع: إجراءات تبليغ الطعن والنظر فيه	65
المحث الثاني: القواعد الخاصة بطرق الطعن	65
المطلب الأول: القواعد الخاصة بالاستئناف	66
الفرع الأول: تعريف الاستئناف وميعاده	66
الفرع الثاني: شروط الطعن بالاستئناف	70
الفرع الثالث: إجراءات الطعن بالاستئناف والمحاكمة الاستئنافية	73
الفرع الرابع: أحكام الطعن بالاستئناف وآثاره	75
الفرع الخامس: الاستئناف التبعي	79
المطلب الثاني: النقض	79
الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض والأحكام التي تقبل الطعن بالنقض	82
الفرع الثاني: شروط الطعن بالنقض وأسبابه الموضوعية	87
الفرع الثالث: إجراءات تقديم الطعن بالنقض والنظر فيه	92
الفرع الرابع: الطعن بالنقض نفعاً للقانون	95
المطلب الثالث: إعادة المحاكمة	95
الفرع الأول: تعريف الطعن بإعادة المحاكمة وشروطه	101
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة والنظر فيه	105
المطلب الرابع: اعتراض الغير	119
الباب الثاني: خصومات متنوعة	119
الفصل الأول: مخاصمة القضاة	120
المبحث الأول: فكرة مخاصمة القضاة وطبيعتها القانونية	123
المبحث الثاني: الشروط الشكلية لدعوى المخاصمة	133
المبحث الثالث: حالات المخاصمة وأسبابها الموضوعية	138
المبحث الرابع: إجراءات النظر في دعوى المخاصمة والحكم فيها	143
الفصل الثاني: التوكيل بالخصومة والتنصل	144

المبحث الأول: التوكيل بالخصومة	144
المطلب الأول: تعريف الوكالة بالخصومة وإثباتها	145
المطلب الثاني: آثار الوكالة بالخصومة وانقضاؤها	149
المبحث الثاني: التنصل	149
المطلب الأول: تغريف التنصل وشروطه	152
المطلب الثاني: إجراءات دعوى التنصل والفصل فيها	157
الفصل الثالث: التحكيم	157
المبحث الأول: اتفاق التحكيم وخصومة التحكيم	158
المطلب الأول: اتفاق التحكيم	165
المطلب الثاني: خصومة التحكيم	168
المبحث الثاني: الحكم التحكيمي	168
المطلب الأول: أصول إصدار الحكم التحكيمي	173
المطلب الثاني: بطلان حكم التحكيم والأمر بتنفيذه	177
قائمة المراجع	181